



الأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٥ لام



الرجاء إعادة استعمال الورق

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

[٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨]

المحتويات

الفصل	الصفحة
كتابا الإحالة	٥
الأول تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية	٧
الثاني التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	١٠
موجز	١٠
ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١٥
باء - الاستنتاجات والتوصيات	١٥
١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات للسنوات السابقة	١٥
٢ - استعراض مالي عام	١٦
٣ - الإدارة والمساءلة والتحول في أسلوب العمل	١٨
٤ - إدارة البرامج والمشاريع	٢٠
٥ - إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات	٢٦
٦ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٢٧
جيم - إفصاحات الإدارة	٢٨
١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات	٢٨
٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة	٢٩
٣ - حالات الغش والغش المفترض	٢٩
دال - شكر وتقدير	٢٩
المرفق	
حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٠
الثالث المصادقة على صحة البيانات المالية	٤٣

٤٤	الرابع	التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٤٤	ألف -	مقدمة
٤٤	باء -	تعبئة الموارد وحالة التمويل
٤٥	جيم -	الإنجازات الرئيسية وبناء المؤسسة والتقدم المحرز على صعيد فعالية المنظمة وكفاءتها في عام ٢٠١٧
٤٥	١ -	تنفيذ الأولويات الاستراتيجية
٤٨	٢ -	فعالية المنظمة وكفاءتها
٤٩	٣ -	الشفافية والمساءلة
٥٠	٤ -	توصيات المراجعة الخارجية للحسابات
٥٠	دال -	الأداء المالي
٥٦	الخامس	البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٦	أولا -	بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٨	ثانيا -	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٩	ثالثا -	بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٠	رابعا -	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٢	خامسا -	بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٣		ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة من المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالقاعدة المالية ١٢٠٢ لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، نرفق البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد أعدّ هذه البيانات ووقع عليها مدير شعبة التنظيم والإدارة.

(توقيع) فومزيلي ملامبو - نغوكا

المديرية التنفيذية

لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة
للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(توقيع) راجيف ميهريشي
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية:

رأي مراجعي الحسابات

الرأي

راجعنا البيانات المالية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي تتألف من بيان المركز المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، فضلاً عن ملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن هذه البيانات المالية المرفقة تعرض على الوجه السليم، ومن جميع الجوانب المادية، المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأدائها المالي، وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه المعنون "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفق الشروط الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه الشروط. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

معلومات أخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

تولى المدير التنفيذي المسؤولية عن المعلومات الأخرى، التي تتألف من التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المدرج في الفصل الرابع أدناه، لكن هذه المعلومات لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات عنها.

ورأينا في البيانات المالية لا يشمل تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعرب بأي شكل من الأشكال عن أي استنتاج مؤكد بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تنحصر في قراءة المعلومات الأخرى، والبت بعد قراءتنا لها فيما إذا كانت هذه المعلومات مخالفة مادياً للبيانات المالية أو المعلومات التي حصلنا عليها أثناء مراجعة الحسابات، أو يبدو أن هناك أخطاء مادية فيها. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي قمنا به، إلى وجود أخطاء مادية في هذه المعلومات الأخرى، وجب علينا الإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيد به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالإشراف على البيانات المالية

يتحمل المدير التنفيذي المسؤولية عن إعداد البيانات المالية، وعرضها بأمانة، وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثلما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسبما تراه الإدارة ضرورياً لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء المادية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

وفي مجال إعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الاستمرار كمؤسسة قائمة تفصح، عند الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بمؤسسة قائمة، وتستخدم أساس المحاسبة لدى المؤسسة القائمة، ما لم تعترض الإدارة تصفية هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو وقف عملياتها، أو عندما لا يتوافر لديها أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

ويتحمل المكلفون بالإدارة المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للهيئة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

أهدافنا هي التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء المادية، سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يشمل رأينا. والتأكد بقدر معقول هو تحقيق مستوى عالٍ من الضمان، ولكنه ليس ضماناً بأن تكشف مراجعة الحسابات، التي تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، دائماً عن خطأ مادي في حال وقوعه. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن غش أو خطأ، وتعتبر أخطاءً مادية إذا كان متوقعاً على نحو معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

ونحن، في إطار مراجعة للحسابات تجرى وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بحسن التقدير المهني، ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد مخاطر احتواء البيانات المالية على أخطاء مادية وتقييمها، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات لمراجعة الحسابات تتصدى لتلك المخاطر، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تكون كافية وملائمة لإبداء رأينا بشأنها. والمخاطر الناجمة عن عدم الكشف عن خطأ مادي ناتج عن غش تفوق المخاطر الناجمة عن عدم الكشف عن خطأ مادي ناتج عن سهو، لأن الغش قد ينطوي على التواطؤ أو التزوير، أو الإسقاط المتعمد، أو التصحيف، أو الالتفاف على ضوابط الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية يكون وثيق الصلة بمراجعة الحسابات، من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون مناسبة في الظروف القائمة، ولا تكون لغرض إبداء رأي في فعالية الضوابط الداخلية للهيئة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإقرارات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة.
- استخلاص النتائج بشأن ما إذا كان استخدام الإدارة للأساس المحاسبي للمؤسسة القائمة مناسباً لمقتضى الحال، وعلى أساس الأدلة التي استقيت من مراجعة الحسابات، ما إذا كان هناك غموض مادي متصل بأحداث أو ظروف قد تولّد شكوكاً كبيرة في قدرة الهيئة على

الاستمرار كمؤسسة قائمة. فإذا خالصنا إلى وجود غموض مادي، تعين علينا استرعاء الانتباه، في تقريرنا عن مراجعة الحسابات، إلى الإقرارات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو بتعديل رأينا إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات، التي جرى الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. غير أن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن مواصلة عملها كمؤسسة قائمة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع أولئك المكلفين بالإدارة في ما يتعلق بجملة أمور منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقديم تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن المعاملات التي أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والتي اطلعنا عليها، أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، تتفق من جميع الجوانب الهامة، والنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

جمهورية تنزانيا المتحدة

(كبير مراجعة الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الفيدرالي الألماني

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨٩/٦٤، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وتوفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه والدعم التقني لجميع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وهي مكلفة بأن تعمل بالتشاور مع الآليات الوطنية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني، وأن تعمل في إطار نظام المنسقين المقيمين ضمن فريق الأمم المتحدة القطري، وذلك بتوليها قيادة أعمال الفريق وتنسيقها في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنفقت مبلغ ٣٣٨,٦٢ مليون دولار من مجموع الإيرادات البالغة ٣٧٨,٢٥ مليون دولار في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وتولى المجلس مراجعة البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واستعرض عملياتها، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)، وطبقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وأجريت مراجعة الحسابات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، بعد القيام بزيارات ميدانية إلى فيجي، ومالي، وأوكرانيا، وأوغندا، وزمبابوي، والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في تايلند، من أجل إجراء مراجعة مرحلية للحسابات.

نطاق التقرير

يتناول التقرير المسائل التي يرى المجلس ضرورة عرضها على الجمعية العامة. وقد نوقش التقرير مع إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي أدرجت آراؤها فيه على النحو المناسب.

وقد أجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأدائها المالي، وتدفقاتها النقدية، للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصاً اختبارياً لسجلات المحاسبة وغير ذلك من المستندات الداعمة بقدر ما ارتآه المجلس ضرورياً للإدلاء برأيه في البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يخول المجلس إبداء ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة العمليات وتنظيمها بصفة عامة. ويتضمن التقرير أيضا تعليقات مقتضبة عن حالة تنفيذ توصيات السنة الماضية.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر مجلس مراجعي الحسابات رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

لم يجد المجلس أي أخطاءً جسيمة يمكن أن تؤثر على رأيه بشأن البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وحدد المجلس تحسينات في مجالات إبلاغ الجهات المانحة، وإغلاق المشاريع، والامتثال لإدارة الأداء وتطويره، وتصفية سلف الشركاء. غير أن المجلس أشار، من باب الحرص على أن تحقق الهيئة الكفاءة والفعالية في تنفيذ برامجها وولاياتها، إلى أن عليها معالجة المسائل التي لوحظت في مجالات الإدارة المالية، والحوكمة، والمساءلة، وتغيير أسلوب العمل، وإدارة البرامج والمشاريع، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة كشوف المرتبات، فضلاً عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الاستنتاجات الرئيسية

يود المجلس أن يسلط الضوء على الاستنتاجات الرئيسية التالية:

الحاجة إلى وضع خطة عمل/مبادئ توجيهية لجعل الهيئة شاملة للموظفين ذوي الإعاقة وميسرة سبل وصولهم إليها.

تقتضى السياسة الحالية للأمم المتحدة بشأن فرص العمل وإمكانية الوصول المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة (انظر A/71/344، الفقرة ١٩) توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للموظفين ذوي الإعاقة وإزالة الحواجز في مكان العمل، وهو ما يمكنهم من أداء وظائفهم الرسمية بصورة فعالة. غير أن المجلس، لاحظ، أثناء تقييم قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن تكون استباقية بصدد الامتثال لتلك السياسة، أن الهيئة تفتقر إلى سياسة محددة بشأن المسائل المتعلقة بالموظفين ذوي الإعاقة. وقد أبلغت الهيئة المجلس أنها تفضل وضع خطة عمل/مبادئ توجيهية بدلا من سياسية، إذ سيكون ذلك بمثابة أداة عملية للتنفيذ المباشر للتغييرات اللازمة.

عدم إنجاز تقييم مخاطر الغش

وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة خطة عامة لإجراء تقييمات لمخاطر الغش في المنظمة برمتها، وبدأت تنفيذ عمليات تقييم لمخاطر الغش في مجموعة مختارة من المهام في المقر والمكاتب الميدانية الخمسة^(١). غير أن المجلس لاحظ عدم وجود خطط فردية لتقييم مخاطر الغش لأي من المكاتب الميدانية الستة التي زارها، ولم تُجرِ المكاتب الميدانية تقييما لمخاطر الغش على النحو الذي تقتضيه المبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر في المؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التدريب في مجال التوعية بشأن تقييم مخاطر الغش، لضمان أن يتماشى النهج والمنهجية مع أفضل الممارسات، لم ينفذ بعد بالنسبة للموظفين. ويرى المجلس أن تقييمات مخاطر الغش ضرورية لأن الحالات التي تنطوي على مخاطر غش يمكن أن يترتب عليها أثر سلبي على سمعة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وقد تقف عائقاً أمام تحقيق أهدافها.

تقييم الشركاء المنفذين واختيارهم

أعرب المجلس، في تقريره للسنة السابقة (A/72/5/Add.12)، عن القلق إزاء أوجه القصور في اختيار الشركاء المنفذين. وظل المكتب يلاحظ حالات مماثلة في خمسة من المكاتب الميدانية الستة التي جرت زيارتها أثناء عملية المراجعة الحالية، حيث وجد أن المكاتب الميدانية اشركت ما مجموعه ٢٩ شريكاً من الشركاء المنفذين دون إجراء فحص مقارنة للحصول على أفضل ثلاثة مرشحين، من أجل تحقيق تقييم كامل، على النحو المطلوب في المرفق باء لدليل البرامج والعمليات^(٤). وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقارير المتعلقة بتقييم الشركاء المنفذين بالنسبة لجميع المكاتب الميدانية الستة لم تشمل درجات المخاطر بوجه عام بالنسبة للشركاء المنفذين بعد أن جرى تقييمهم، وهو ما كان سيبين نقاط المخاطر والتقييمات العامة للمخاطر المتصلة بالشريك المنفذ. ويرى المجلس أن التقييم الجزئي يزيد من مخاطر إشراك شركاء لا تتوافر لديهم القدرة الكافية على الاضطلاع بولاية الهيئة.

نتائج تقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بالسلف المعطاة إلى الشركاء المنفذين

في أيار/مايو ٢٠١٨، قُدم لاستعراض المجلس ما مجموعه ٢٣٧ تقريراً تتعلق بالشركاء المنفذين الذين بلغت نفقات المشاريع المكلفين بتنفيذها ما قدره ٢٨,٣ مليون دولار، تتصل بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكان من بينها ٣٤ تقريراً (١٤,٤ في المائة) تضمنت رأياً مشفوعاً بتحفظات، وتقرير واحد (٠,٤ في المائة) تضمن رأياً سلبياً. وترجع تلك الآراء أساساً إلى أوجه ضعف حددت أثناء عمليات مراجعة الحسابات، بما في ذلك الاستخدام المفرط للمدفوعات النقدية، وسوء حفظ السجلات، وعدم تقديم التقارير المالية الفصلية، والافتقار إلى سجلات متابعة عملية المراجعة، وعدم توافر الأساس اللازم لتخصيص تكاليف المرتبات، وغياب الإجراءات المالية وإجراءات المشتريات، والافتقار إلى عمليات الشراء القائمة على المنافسة. وتبرز أوجه القصور هذه الحاجة إلى أن تعزز هيئة الأمم المتحدة للمرأة جانب المساءلة في المكاتب الميدانية بشأن تقييم ورصد الشركاء المنفذين.

النفقات المتراكمة غير المستحقة من مراجعة حسابات الشركاء المنفذين

أُبلغ عمّا بلغ مجموعه ٣,٩٦ ملايين دولار باعتبارها نفقات غير مستحقة من مراجعة حسابات مشاريع نفذها شركاء منفذون لصالح الهيئة. وتراكمت هذه النفقات غير المستحقة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٧، وقد استعادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مبلغاً مجموعه ١,٧٢ مليون دولار (٤٣ في المائة)، أو تلقت أدلة بشأنه من الشركاء المنفذين خلال تلك الفترة. ويرى المجلس أن النفقات غير المستحقة تشير إلى ضرورة أن يكون لدى الهيئة سياسة مناسبة لمعالجة الأسباب الأساسية لأوجه الضعف الموجودة في إدارة المشاريع. وقد قُيّدت الأموال المدفوعة إلى الشركاء المنفذين في حسابات الفترات ذات الصلة، ولذلك ينبغي أيضاً أن تسترشد الإدارة بهذه السياسة العامة في إجراء المحاسبة السليمة في ما يتعلق بالنفقات غير المستحقة بالنسبة للسنوات السابقة، وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، من أجل تجنب الوقوع في أخطاء في البيانات المالية المقبلة.

توصيات

في ما يتعلق بالاستنتاجات المبينة أعلاه، يوصي المجلس الهيئة بما يلي:

ضرورة وضع خطة عمل/مبادئ توجيهية لجعل الهيئة شاملة للموظفين ذوي الإعاقة وميسرة سبل وصولهم إليها
(أ) التعجيل بوضع خطة العمل/المبادئ التوجيهية لتقديم التوجيه على نطاق الهيئة بشأن الطرق المناسبة لجعل الهيئة شاملة للموظفين ذوي الإعاقة وميسرة سبل وصولهم إليها؛

عدم إنجاز تقييم مخاطر الغش

(ب) '١' مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة امتثال المكاتب الميدانية لخطة تقييم مخاطر الغش التي وضعها المقر، وإجراء تقييمات لمخاطر الغش التي من شأنها أن تمكن الإدارة من التركيز على اتخاذ إجراءات تخفيف يكون الغرض منها منع حالات الغش وكشفها؛

'٢' مواصلة تقديم دورات تدريبية لتوعية الموظفين بشأن تقييم مخاطر الغش، للتأكد من أن النهج والمنهجية يتفقان مع أفضل الممارسات؛

تقييم الشركاء المنفذين واختيارهم

(ج) '١' تعزيز عملية اختيار الشركاء المنفذين، وكفالة أن تُجري المكاتب الميدانية تقييماً لقدرات الشركاء المنفذين بطريقة مناسبة، وفقاً لمتطلبات دليل البرامج والعمليات؛
'٢' إجراء تصنيف للمخاطر المرتبطة بالشركاء، لتحديد درجة كل شريك منفذ، مقارنة بمستويات المخاطر المقبولة؛

نتائج تقارير المراجعة الخارجية للحسابات عن السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين

(د) تعزيز مساءلة المكاتب الميدانية في ما يتعلق بتقييم ورصد الشركاء المنفذين، بالسعي إلى إدراج مؤشرات الأداء الرئيسية المتصلة بتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات في ما يتعلق بالنتائج المالية، في إطار أداة تقييم المكاتب القطرية.

النفقات غير المستحقة المتراكمة من مراجعة حسابات الشركاء المنفذين

(هـ) '١' كفالة إجراء تقييم نهائي للنتائج المالية لتقرير مراجعة الحسابات للسنة السابقة الذي يتضمن تحفظات، للوقوف على أسباب تكرار الضعف المحددة ومنعه؛

'٢' النظر في اعتماد سياسات ترمي إلى معالجة أوجه الضعف في إدارة المشاريع، التي تؤدي إلى نفقات غير مستحقة، وإلى توجيه الإدارة بشأن المحاسبة السليمة لنفقات السنوات السابقة غير المستحقة، لتفادي الأخطاء المحتملة في البيانات المالية المقبلة.

(أ) المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى؛ المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا؛ المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ المكتب القطري لنيجيريا؛ المكتب القطري للصومال.

(ب) يتطلب فحصاً تفصيلياً للشركاء المحتملين، من أجل تحديد ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين في قائمة التصفية لإجراء تقييم للقدرات.

حقائق رئيسية	
٦ المكاتب الإقليمية	
٥ المكاتب المتعددة الأقطار	
٤٨ المكاتب القطرية	
٧ مكاتب الاتصال	
٤٠ البلدان المستفيدة من البرامج	
٨١٦ موظفاً يعملون في هيئة الأمم المتحدة للمرأة	
٢٧٧ ١ من غير الموظفين	
غير الموظفين الذين يعملون في هيئة الأمم المتحدة للمرأة	
الميزانية لعام ٢٠١٧	٣٧٠,٦١ مليون دولار
مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٧	٣٧٨,٢٥ مليون دولار
مجموع المصروفات لعام ٢٠١٧	٣٣٨,٦٢ مليون دولار
الاحتياطيات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٩,٩١ مليون دولار
التبرعات لعام ٢٠١٧	٣٦٠,٦٥ مليون دولار
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٣,١٥ مليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وقد أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية، وأن يخطط لمراجعة الحسابات وينفذها بغرض التأكد بقدر معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية.

٢ - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة من جميع الجوانب المادية، المركز المالي للهيئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتدفقاتها النقدية في السنة المنتهية آنذاك، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت هذه المراجعة تقييمها لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد صُرفت للأغراض التي وافقت عليها مجالس إدارة الهيئة، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت حسب الأصول وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للهيئة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية، وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وأجريت مراجعة الحسابات في مقر هيئة الأمم المتحدة للمرأة في نيويورك، وفي المكاتب القطرية في فيجي، ومالي، وأوغندا، وأوكرانيا، وزمبابوي، وفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في تايلند.

٤ - وإضافة إلى مراجعة البيانات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض لعمليات الهيئة وفقا للبند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وفي سياق عملية مراجعة الحسابات، ينسّق المجلس أيضاً مع وحدة المراجعة الداخلية للحسابات في تخطيط عمليات مراجعة الحسابات التي يضطلع بها، تفاديا لازدواجية الجهود، ولتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل الوحدة.

٥ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد ناقش المجلس التقرير مع الهيئة، وأدرجت فيه حسب الأصول الآراء التي أعربت عنها الإدارة.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات للسنوات السابقة

٦ - من بين التوصيات البالغ عددها ٢٥ توصية التي لم تكن قد نفذت بعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نُفذت ٢١ توصية (٨٤ في المائة)، ولا تزال أربع توصيات (١٦ في المائة) قيد التنفيذ. وعلى الرغم من أن معدل تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات مُرضٍ، فإن المجلس يحث هيئة الأمم المتحدة للمرأة على بذل المزيد من الجهود لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ تنفيذا كاملا. وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ هذه التوصيات في المرفق.

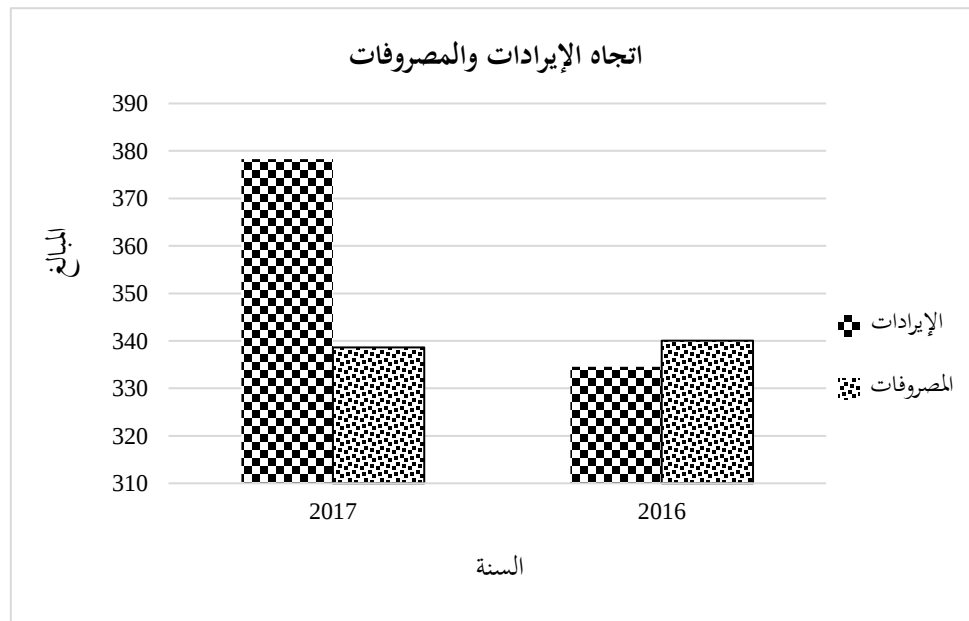
٢ - استعراض مالي عام

الأداء المالي

٧ - بلغ مجموع الإيرادات خلال السنة التي هي قيد الاستعراض ٣٧٨,٢٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٣٤,٥٧ مليون دولار)، مقارنة بمجموع المصروفات البالغ ٣٣٨,٦٢ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٤٠,٠٤ مليون دولار)، وهو ما أسفر عن فائض قدره ٣٩,٦٣ مليون دولار (٢٠١٦: عجز بمقدار ٥,٤٧ ملايين دولار). وقد نتج الفائض المسجل عن زيادة في الإيرادات من الجهات المانحة بنسبة ١٣ في المائة، بينما انخفضت النفقات بنسبة ٠,٤ في المائة في عام ٢٠١٧، مقارنة بعام ٢٠١٦. ويعرض الشكل الأول من الفصل الثاني مقارنة بين الإيرادات والمصروفات للسنتين الماليتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

الشكل الأول من الفصل الثاني

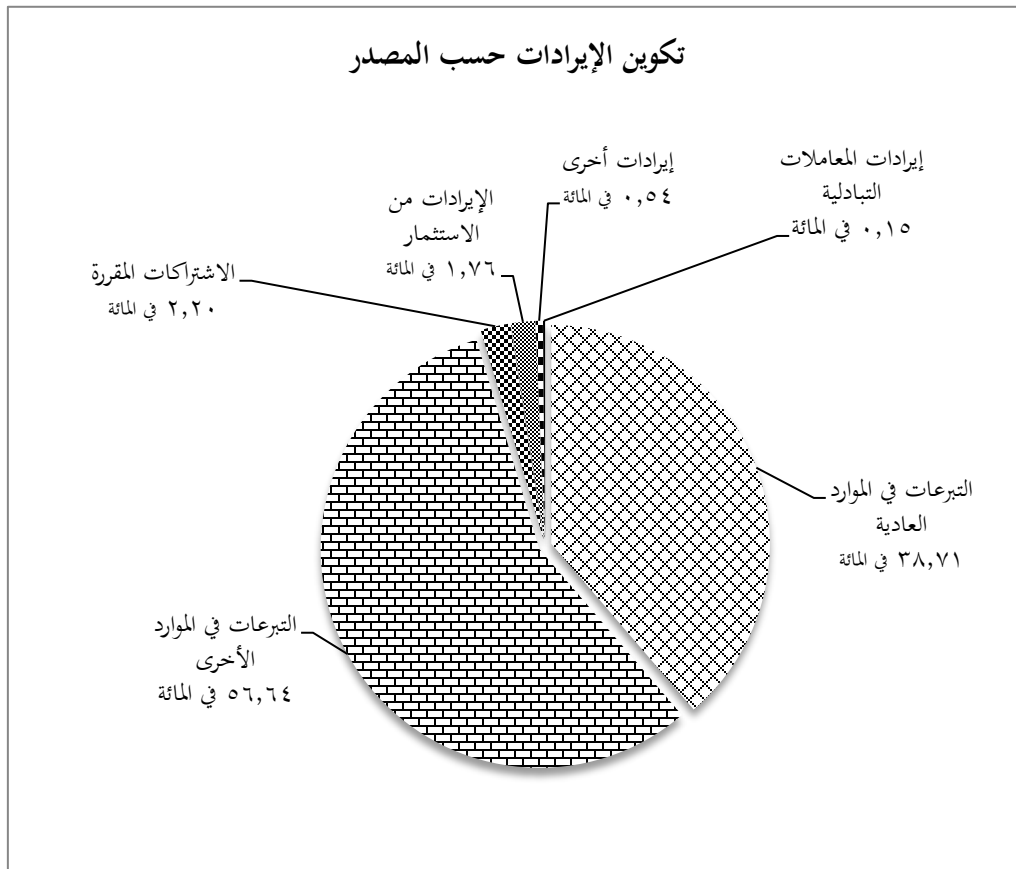
نمط الأداء المالي للسنتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧



المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام ٢٠١٧.

٨ - تشكل التبرعات جزءاً رئيسياً من إيرادات هيئة الأمم المتحدة للمرأة. فمن أصل الإيرادات المبلغ عنها البالغ قدرها ٣٧٨,٢٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٣٤,٥٧ مليون دولار)، بلغت قيمة التبرعات ٣٦٠,٦٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٣١٩,٧٤ مليون دولار)، أي ما يعادل ٩٥,٣٥ في المائة من مجموع الإيرادات. ويبين هذا ارتفاعاً في مبلغ التبرعات بنسبة ١٢,٨ في المائة مقارنة بالسنة الماضية. ويبين الشكل الثاني من الفصل الثاني مصادر الإيرادات لعام ٢٠١٧.

الشكل الثاني من الفصل الثاني
إيرادات عام ٢٠١٧ حسب المصدر



المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام ٢٠١٧.

المركز المالي

٩ - بلغ مجموع أصول هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٥٠٧,٦٩ مليون دولار، وبلغ مجموع خصومها ١٢٤,٨١ مليون دولار. ومن مجموع أصول الهيئة، كان مبلغ ١٧٥,٣٤ مليون دولار، أي ما يعادل ٣٤,٥٤ في المائة، في شكل أرصدة نقدية، ومكافئات نقدية، واستثمارات قصيرة الأجل. وبلغ مجموع الأصول المتداولة ما قيمته ٢٦٧,٩٩ مليون دولار، مقابل خصوم متداولة قدرها ٤٣,٤٤ مليون دولار، وهو ما أسفر عن أصول متداولة صافية قيمتها ٢٢٤,٥٥ مليون دولار. وهذا الفائض الكبير في الأصول المتداولة مقارنة بالخصوم المتداولة يعكس قوة مالية جيدة في الأمد القصير. وفي عام ٢٠١٧، انخفضت المبالغ النقدية ومكافئات النقدية بنسبة ٢٩,٥١ في المائة، من ١٠٠,٩٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٧١,١٨ مليون دولار في عام ٢٠١٧، بسبب تصنيف جزء من النقدية المودعة في حسابات مصرفية والمكافئات النقدية باعتبارها استثمارات.

تحليل النسب

١٠ - يتضمن الجدول الأول من الفصل الثاني تحليل النسب المالية الرئيسية المستمدة من البيانات المالية، ولا سيما من بيانات المركز المالي.

الجدول الأول من الفصل الثاني
تحليل النسب

بيان النسبة		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
النسبة الحالية			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة		٦,١٧	٧,٩٥
مجموع الأصول: مجموع الخصوم			
الأصول: الخصوم		٤,٠٧	٤,١٧
نسبة النقدية			
النقد زائداً للاستثمارات: الخصوم المتداولة		٤,٠٤	٦,٥٥
نسبة السيولة السريعة			
النقدية زائداً للاستثمارات زائداً الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة		٤,٩٩	٦,٧٨

المصادر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوفرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى سيولة أعلى.

١١ - يشير التحليل إلى أن جميع النسب انخفضت في عام ٢٠١٧ مقارنة بنسب السنة السابقة، ورغم ذلك، ظل مركز السيولة لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة جيداً، وبإمكانها أن تفي بالتزاماتها القصيرة الأجل. ويعزى الانخفاض في النسب في الغالب إلى الزيادة في الخصوم المتداولة بنسبة ٤,٢٤ في المائة مقارنة بانخفاض كبير في الأصول المتداولة بنسبة ١٩,٠٩ في المائة. ويرجع النقصان في الأصول المتداولة إلى تصنيف جزء من المبالغ النقدية في الحسابات المصرفية ومكافئات النقدية، باعتبارها استثمارات طويلة الأجل. وظلت الأموال النقدية والاستثمارات التي لدى الهيئة، والبالغة ١٧٥,٣٤ مليون دولار (٢٧٢,٧٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، توفر مستوى عالياً من السيولة.

٣ - الإدارة والمساءلة والتحول في أسلوب العمل

الإدارة المركزية للمخاطر

١٢ - كشف استعراض المجلس لعملية إدارة المخاطر في المؤسسة أن الهيئة تواجه مخاطر داخلية وخارجية، من قبيل ما يتعلق برصد البرامج وتقييمها، والإدارة الاستراتيجية للمؤسسة، ومخاطر الاتصالات

والسمعة، فضلاً عن مخاطر العلاقات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، والتي يتعين أن تدار على الوجه السليم لكفالة تحقيق النتائج المتوقعة، كما هو موضح في الخطة الاستراتيجية والملاحظات الاستراتيجية/ خطط العمل السنوية.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، حدد المجلس إحراز تقدم كبير في عملية إدارة المخاطر في المؤسسة داخل الهيئة على الرغم من أن ثمة مجالات تحتاج إلى التحسين، كما هو مبين أدناه:

عدم إنجاز تقييم مخاطر الغش

١٤ - تقتضي الفقرة ٥,٢ من المبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر في المؤسسة أن تجري هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقييماً للمخاطر التي تواجه المنظمة، بما في ذلك مخاطر الغش، من أجل كفالة تحقيق أي نتائج هامة من متابعة استراتيجيات الهيئة وأهدافها. وفي وقت مراجعة الحسابات النهائية، لاحظ المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة وضعت خطة لتقييم مخاطر الغش على نطاق المنظمة، وعممت تقييمات لمخاطر الغش على مجموعة مختارة من وظائف المقر وستة مكاتب ميدانية^(١). ومع ذلك، لم يتم أي من المكاتب الميدانية الستة التي زارها المجلس بتقييم مخاطر الغش وتحديثها^(٢). ولذلك، فإن التدابير المتصلة بالتخفيف من المخاطر لم تحدد بعد. ولاحظ المجلس أيضاً أنه لم يتم وضع خطط لتقييم مخاطر الغش الفردية لدى المكاتب الميدانية^(٣)، ولم تُجرِ عمليات تقييم لمخاطر الغش في أي من المكاتب الميدانية الستة التي زارها. بالإضافة إلى ذلك، لم يقدم التدريب للموظفين لتوعيتهم بشأن تقييم الغش، لضمان توافق النهج والمنهجية الحاليين مع أفضل الممارسات.

١٥ - وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن إطار مكافحة الغش قد أُقر، وأبلغ جميع الموظفين بذلك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وبناء على ذلك، أرسلت توجيهات إلى المكاتب الميدانية بشأن البدء بعمليات تقييم مخاطر الغش، التي تقرر الاضطلاع بها على مراحل بدءاً من المقر ومكاتب ميدانية مختارة. وذكرت الهيئة أيضاً أنها تدرك الحاجة إلى توفير ما يكفي من التدريب بهدف التوعية، وتتوقع بدء دورة تدريبية على شبكة الإنترنت بشأن الغش في عام ٢٠١٨. يجري إعدادها بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. ويتوقع أن تكمل جميع الوحدات المعنية بالمخاطر في جميع أنحاء المنظمة عملية البدء بتنفيذ آلية تقييم مخاطر الغش بحلول نهاية عام ٢٠١٩، ثم المضي قدماً بعد ذلك على أساس دوري.

١٦ - ويرى المجلس أن لتقييم المخاطر أهمية حاسمة في التنبؤ بعواقب المخاطر، وتصنيف المخاطر المحددة، وتصميم خطة للتخفيف من حدة المخاطر، وفي وضع إطار زمني للتصدي للمخاطر. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أيضاً أن مخاطر الغش قد يكون لها أثر سلبي على سمعة الهيئة، وقد تشكل عائقاً أمام تحقيق أهدافها.

(١) المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى؛ والمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا؛ والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ والمكتب القطري لنيجيريا؛ والمكتب القطري للصومال.

(٢) اتخذت تدابير لتحديد وتقييم وتخفيف مخاطر أخرى، من قبيل المخاطر المرتبطة برصد البرامج وتقييمها، وبالحوكمة المؤسسية الاستراتيجية، وبالاتصالات، وكذلك المخاطر المرتبطة بالعلاقات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

(٣) وضعت خطة مؤسسية لتقييم المخاطر في هيئة الأمم المتحدة للمرأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٧ - وقد وافقت الهيئة على توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة امتثال المكاتب الميدانية لخطة تقييم مخاطر الغش التي وضعت في مقر الهيئة، وإجراء تقييمات لمخاطر الغش، تمكن الإدارة من التركيز على اتخاذ إجراءات تخفيف تهدف إلى منع حالات الغش وكشفها؛ و (ب) مواصلة تقديم دورات تدريبية لتوعية الموظفين بشأن تقييم مخاطر الغش للتأكد من أن النهج والمنهجية يتفقان مع أفضل الممارسات.

دور تقديم المشورة والرصد بشأن تقييم المخاطر

١٨ - خلص المجلس إلى أن مكتب الهيئة المتعدد البلدان في فيجي^(٤) لم يؤد دوره في مجال تقديم المشورة والرصد بشأن تقييم المخاطر بالنسبة للمكاتب القطرية المشمولة بولايتيه، على النحو المطلوب في المبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر في المؤسسة.

١٩ - وأوضحت الهيئة أن المكتب المتعدد البلدان في فيجي سيقوم باستعراض عملياته بشأن إدارة المخاطر في المؤسسة، من أجل تحسين توثيق كيفية التشاور مع المكاتب القطرية التابعة له في وضع سجل المخاطر. وهذه العملية ستتيح للمكتب المتعدد الأقطار أن يبين بوضوح في سجله المخاطر المشتركة بين جميع البلدان المشمولة بولايتيه، وتلك التي تقتصر على بلدان بعينها حيث للمكتب المتعدد الأقطار وجود برنامجي فيها. كذلك سيعمل المكتب المتعدد الأقطار على أساس فصلي مع المكاتب القطرية لضمان تحديث البيانات المتعلقة بالمخاطر، ولاستعراض التقدم المحرز في تخفيف حدة المخاطر، وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها.

٢٠ - ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن يقدم مكتب فيجي المتعدد الأقطار جداول زمنية واضحة للإجراءات التي يتعين اتخاذها لمعالجة أوجه الضعف المحددة. وإضافة إلى ذلك، فإن هناك حاجة إلى معالجة الافتقار إلى الاستعراض السليم، وإلى آليات ملائمة للمشورة والرصد، لأغراض عمليات تقييم المخاطر، لأنه يزيد من احتمالات عدم تحقيق الهدف المرجو من إدارة المخاطر في المؤسسة.

٢١ - ويوصي المجلس بأن يضع مكتب فيجي المتعدد الأقطار التابع للهيئة آلية وجدول زمنية محددة لكفالة أن يقدم المشورة ويتولى الرصد في ما يتعلق بعمليات تقييم المخاطر في البلدان المشمولة بولايتيه لتيسير تحقيق أهداف إدارة المخاطر المؤسسية للهيئة.

٤ - إدارة البرامج والمشاريع

عدم كفاية استخدام نظام إدارة النتائج

٢٢ - تُنفذ عمليات الهيئة في ما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج من خلال نظام إدارة النتائج الذي يهدف إلى ربط الأنشطة في المذكرة الاستراتيجية/خطة العمل السنوية للمكاتب القطرية بنظام أطلس (نظام تخطيط الموارد في المؤسسة) الذي يجهز جميع البيانات المالية. والهدف من هذا الربط هو تحقيق التآزر بين الأنشطة والميزانيات والنفقات، فضلاً عن استخدام الميزانية على أساس منتظم من أجل إعطاء صورة عامة عن أداء الهيئة.

(٤) يشمل ١٤ بلدا يعمل فيها في بيئات مختلفة ويتعرض لمخاطر مختلفة.

٢٣ - واستناداً إلى مقارنة التقرير المتعلق باستخدام الميزانية الوارد من نظام أطلس بالتقرير المتعلق بنظام إدارة النتائج، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لاحظ المجلس عدم اتساق في المعلومات الواردة في التقريرين في جميع المكاتب الميدانية الستة التي زارها، وذلك في مجالات الميزانيات، والنفقات، والالتزامات، والسلف، التي كان ينبغي أن تكون متسقة في التقريرين. وعلى سبيل المثال، فإن الفوارق في معدلات استخدام الميزانية التي تبين مقدار ما أنفق في ما يتعلق بالميزانية، مبينة في الجدول الثاني من الفصل الثاني.

الجدول الثاني من الفصل الثاني

استخدام الميزانية، كما يتبين من تقرير نظام إدارة النتائج وتقرير نظام أطلس

نظام إدارة النتائج نظام أطلس		المكتب الإقليمي أو القطري
(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	
١٠٠	٥٣	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
٩٤	١٠٠	المكتب القطري في زمبابوي
٦١,٣٤	٧٧,١١	المكتب القطري في مالي
٧٣,٧٤	٣٨,٠١	المكتب القطري في فيجي
٦٤	٣٦	المكتب القطري في أوكرانيا
٩٠	٩٥	المكتب القطري في أوغندا

المصدر: بيانات مستخرجة من نظام إدارة النتائج ونظام أطلس.

٢٤ - خلص المجلس إلى أن التناقضات ترجع أساساً إلى إدخال البيانات يدوياً في نظام إدارة النتائج لأن هذا النظام ليس متوائماً بصورة مباشرة مع نظام أطلس. فالأنشطة التي جرت مواءمتها بشكل غير صحيح من تلك العمليات تتطلب تدخلاً يدوياً، ولكن بسبب التأخر في عملية المواءمة تحدث الفروق.

٢٥ - وقد أبلغت الإدارة المجلس أن الهيئة ستواصل إدخال التعديلات والتحسينات في نظام إدارة النتائج من أجل تحقيق نظام قوي يوفر، في نهاية المطاف، معلومات عن التخطيط والرصد والإبلاغ استناداً إلى المذكرات الاستراتيجية وخطط العمل السنوية. وأوضحت الهيئة كذلك أن من المقرر أن تنجز عملية تحسين الروابط بين نظام إدارة النتائج ونظام أطلس بحلول نهاية عام ٢٠١٨، ويُتوقع أن يُفرغ من تحديد نطاق متطلبات التشغيل الآلي بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٨ (رهنما بتوافر الأموال).

٢٦ - ومع ذلك، فإن المجلس يرى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة بحاجة إلى تعجيل عملية تكامل المعلومات المالية في نظام أطلس مع نظام إدارة النتائج، لضمان أن يوفر نظام إدارة النتائج أحدث المعلومات التي تعود بالفائدة على عملية اتخاذ القرارات من جانب الإدارة وأصحاب المصلحة الآخرين.

٢٧ - ووافقت الهيئة على توصية المجلس الرامية إلى تحسين الصلة بين أداة نظام إدارة النتائج ونظام أطلس، بحيث تكون المعلومات في نظام إدارة النتائج محدثة من أجل تيسير اتخاذ القرارات بدقة وفي الوقت المناسب.

الحاجة إلى استعراض سياسات إدارة الهبات

٢٨ - تقتضي الفقرة ٩ من دليل البرامج والعمليات المتعلقة بالسلف النقدية بأن تخصص هيئة الأمم المتحدة للمرأة صندوقاً للمنح لدعم المبادرات الابتكارية والاستراتيجية للمنظمات غير الحكومية، في سياق مشروع أكبر تديره الهيئة مباشرة.

٢٩ - ولاحظ المجلس أن المكتب القطري في أوكرانيا يتولى مباشرة تنفيذ خمسة مشاريع ميزانية سنوية تبلغ قيمتها ٣,٨ ملايين دولار. وكانت المشاريع الخمسة تشمل مشروعاً واحداً في إطار برنامج مشترك بميزانية قدرها ١,٣ مليون دولار، ويتضمن عنصراً بميزانية سنوية قدرها ٠,٦ مليون دولار، ويتولى تنفيذه أحد الشركاء المنفذين. ويتضمن مبلغ الـ ٠,٦ مليون دولار مبلغاً قدره ٠,٣ مليون دولار كان مفترضاً أن يصدره الشريك المنفذ في شكل منحة للمنظمات المجتمعية في المناطق التي كان المشروع يُنفذ فيها. غير أن استخدام شريك منفذ في إطار هذه الحالة يتعارض ودليل البرامج والعمليات الذي يقضي بأن تتولى هيئة الأمم المتحدة للمرأة إدارة المنح مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن استخدام المكتب القطري أموال البرنامج المشترك لإصدار منح يتعارض مع طريقة تطبيق المنح، كما هو مبين في دليل البرامج والعمليات، لأن البرنامج المشترك ليس صندوقاً استثمارياً.

٣٠ - وقد أبلغت الهيئة المجلس بأنها بصدد وضع سياسة للمنح تتناول دليل البرامج والعمليات الحالي بمزيد من التفصيل لتوفير مزيد من التوجيهات بشأن إدارة المنح. ويُتوقع أن تُنجز هذه السياسة ونموذج الاتفاق المتصل بها بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٨.

٣١ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بالإسراع في استعراض الطريقة التي تتبعها في ما يتعلق بالمنح في دليل البرامج والعمليات من أجل توفير مزيد من الوضوح بشأن إدارة المنح.

تقييم الشركاء المنفذين واختيارهم

٣٢ - يتطلب دليل البرامج والعمليات إجراء فحص تفصيلي للشركاء المنفذين المحتملين، من أجل تحديد ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين في قائمة التصفية، لغرض إجراء تقييم للقدرات^(٥). ويتعين أيضاً على المكاتب التابعة للهيئة الاحتفاظ بمستندات وملفات إلزامية للشركاء المنفذين تبين بوضوح مسؤوليات اختيار أي شريك منفذ على وجه التحديد، والطريقة التي يعترف المكتب اتباعها لرصد الشركاء المنفذين.

٣٣ - وفي أثناء الاستعراض الذي أجري لعملية تقييم الشركاء المنفذين واختيارهم في خمسة من المكاتب الميدانية الستة التي جرت زيارتها، لاحظ المجلس المسائل التالية التي تتطلب اهتمام الإدارة.

(أ) جرى اختيار ما مجموعه ٢٩ (٧٤ في المائة) من أصل ٣٩ شريكاً منفذاً (منظمات غير حكومية) في المكاتب الميدانية الخمسة، من دون إجراء تقييم مقارن للقدرات، للحصول على أفضل

(٥) يتضمن المرفق باء من دليل البرامج والعمليات وصفاً لعملية اختيار الشركاء المنفذين.

ثلاثة مرشحين، وهو ما يتعارض ومتطلبات دليل البرامج والعمليات^(٦). فقد كانت المكاتب تجري تقييمًا لمنظمة غير حكومية واحدة فقط ليتم اختيارها كشريك منفذ.

(ب) لم يكن المكتب القطري في أوغندا يستخدم النموذج الموحد لتقييم القدرات، على النحو المطلوب في دليل البرامج والعمليات، بل كان يستخدم نموذجًا لم يكن مفصلاً بما فيه الكفاية ليشمل أسئلة التقييم الإلزامية المنصوص عليها في القائمة المرجعية لتقييم الشركات. وإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك وثائق داعمة إلزامية للتأكد من أن تقييم القدرات أجري قبل اختيار سبع منظمات (٤٧ في المائة) من أصل ١٥ منظمة غير حكومية كشركاء منفذين في المكتب القطري^(٧).

(ج) ولم يكن في تقارير تقييم الشركاء المنفذين في جميع المكاتب الميدانية الستة ما يشير إلى درجات المخاطر عموماً للشريك المنفذ بعد تقييمه. وكان ينبغي أن يكون هذا هو الأساس سواء لاختيار الشركاء المنفذين أو لعدم اختيارهم، لأن درجات المخاطر العامة تمثل نقاط المخاطر وتقييمات المخاطر العامة للشريك المنفذ.

٣٤ - وأرجعت الهيئة أوجه القصور التي حددها المجلس إلى عوامل مختلفة من قبيل الاعتماد على التجارب السابقة مع الشركاء المنفذين؛ والشركاء المنفذين الموروثين من صندوق الأمم المتحدة للمرأة؛ والتقييم الذي أجرته وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي كانت قد عملت مع الشركاء؛ والاستجابة المحدودة من جانب الشركاء المنفذين للدعوات الموجهة إليهم لتقديم عروضهم. كذلك أكدت الهيئة للمجلس أن اعتماد دليل البرامج والعمليات المنقح في آب/أغسطس ٢٠١٧ قد عزز عملية اختيار الشركاء المنفذين، وأن الهيئة ستعقد حلقات دراسية على شبكة الإنترنت في الربع الثاني من عام ٢٠١٨، لتدريب المكاتب الميدانية، وزيادة قدرتها على الاضطلاع بالعمليات المحسنة التي عُمل بها في إطار دليل البرامج والعمليات المنقح.

٣٥ - ويرى المجلس أن المكاتب الميدانية بحاجة إلى الامتثال للمبادئ التوجيهية المقررة لتقييم القدرات، والحفاظ على الاتساق في تقييم عملية الاختيار وتوثيقها. وهذه المبادرات ضرورية لأنّ أوجه القصور في التقييم تزيد من مخاطر إشراك شركاء ذوي قدرات غير كافية للاضطلاع بالولاية الأساسية للهيئة.

٣٦ - يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) تعزيز الامتثال لعملية اختيار الشركاء المنفذين، وكفالة أن تجري مكاتبها الميدانية تقييم قدرات الشركاء المنفذين بطريقة سليمة، وفقاً لمتطلبات دليل البرامج والعمليات؛ و (ب) إجراء تصنيف للمخاطر المرتبطة بالشركاء، لتحديد درجة كل شريك منفذ مقارنة بمستويات المخاطر المقبولة.

مراجعة حسابات طرائق التنفيذ الوطني/المنظمات غير الحكومية

٣٧ - تنص الفقرة ٣ (ل) من الفصل المتعلق بنهج مراجعة الحسابات، في دليل البرامج والعمليات، على أن يبدأ الإطار الزمني المقدر لبدء مراجعة الحسابات، بحلول الأسبوع الرابع من شباط/فبراير بعد سنة

(٦) المكتب القطري في مالي: ٩؛ المكتب القطري في أوكرانيا: ١؛ المكتب القطري في زيمبابوي: ١؛ المكتب القطري في أوغندا: ١٥؛ المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ: ٣.

(٧) شملت المعلومات الناقصة ما يلي: وثائق التسجيل؛ والقواعد والأنظمة التنظيمية والمالية والإدارية الخطية؛ وقواعد الشراء والتعاقد من الباطن؛ وإجراءات التشغيل الموحدة؛ وتقارير مراجعة الحسابات الخارجية.

المراجعة، مع تقديم تقارير المراجعة النهائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل، وهو الوقت المناسب للمراجعة المالية التي يجريها المجلس في نهاية السنة للبيانات المالية المؤسسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وينص دليل البرامج والعمليات على تحميل خطط العمل وتقارير مراجعة الحسابات على الشبكة الخارجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لتيسير إمكانية الاطلاع عليها. غير أن المجلس وجد، أثناء مراجعته حسابات الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عدداً من أوجه القصور التي تستدعي اهتمام الإدارة لإجراء التحسينات اللازمة، كما هو مبين أدناه.

تقديم تقارير مراجعة حسابات المشاريع من قبل مراجعي حسابات عالميين

٣٨ - من بين تقارير مراجعة الحسابات للشركاء المنفذين البالغ عددها ٢٤٤ تقريراً لعام ٢٠١٧، جرى تحميل ما مجموعه ٢٣٧ تقريراً (٩٧ في المائة) في الشبكة الخارجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ليستعرضها المجلس، بينما بقيت سبعة تقارير (٣ في المائة)، بشأن مشاريع تبلغ قيمتها ٢,٢ مليون دولار، من دون تحميل حتى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، بسبب التأخر في إنهاء عمليات مراجعة الحسابات من قبل مراجع الحسابات العالمي. ولاحظ المجلس أن ما مجموعه ٥١ تقريراً (٢٢ في المائة) من التقارير المحملة، البالغ عددها ٢٣٧ تقريراً، قُدمت في أوقات متأخرة، لفترات تراوحت بين أربعة أيام و ٢١ يوماً.

نتائج تقارير المراجعة الخارجية للحسابات عن السلف المالية المقدمة إلى الشركاء المنفذين

٣٩ - من بين التقارير المحملة البالغ عددها ٢٣٧ تقريراً (بلغت نفقات المشاريع ٢٨,٣ مليون دولار)، تضمن ١٣٧ تقريراً (٥٧,٨ في المائة) رأياً غير مشفوع بتحفظ، مع التركيز على مسائل أساسية، وتضمن ٦٥ تقريراً (٢٧,٤ في المائة) رأياً غير مشفوع بتحفظ، وتضمن ٣٤ تقريراً (١٤,٤ في المائة) رأياً مشفوعاً بتحفظ، وتضمن تقرير واحد (٠,٤ في المائة) رأياً سلبياً. وشملت التقارير أيضاً نفقات غير مستحقة بلغ مجموعها ٠,٥٢ مليون دولار (١,٨ في المائة من مجموع نفقات المشاريع). وترجع نقاط الضعف التي حددت في التقارير أساساً إلى الاستخدام المفرط للمدفوعات النقدية، وسوء حفظ السجلات، والتأخر في تقديم التقارير المالية الفصلية، وغياب سجلات المتابعة لمراجعة الحسابات، وعدم توافر الأساس اللازم لتخصيص تكاليف المرتبات، وغياب الإجراءات المالية وإجراءات المشتريات، والافتقار إلى عمليات شراء قائمة على المنافسة.

النفقات المتراكمة غير المستحقة من مراجعة حسابات الشركاء المنفذين

٤٠ - كذلك أبلغ مراجعو الحسابات الخارجيون للمشروع الذي نفذته هيئة الأمم المتحدة للمرأة بواسطة الشركاء المنفذين، عن نفقات غير مستحقة قدرها ٣,٩٦ ملايين دولار تراكمت في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٧. ومن هذا المبلغ، هناك مبلغ قدره ١,٧٢ مليون دولار يبدو أنه قد جرى استرداده أو أن الوثائق الداعمة بشأنه قدمت إلى مراجع الحسابات العالمي للتحقق وإقفال الحساب، في حين بقي رصيد قدره ٢,٢٥ مليون دولار غير مسدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤١ - وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن التوجيهات المحدثة (المستخدمة منذ عام ٢٠١٧) كفيلة بأن يكون الشركاء الذين يقع الاختيار عليهم هم أولئك الذين لديهم ضوابط قوية قائمة للتخفيف من مخاطر المبالغ غير المدعومة بمستندات. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري وضع سياسة لتحديد اعتمادات

السنة السابقة للنفقات غير المستحقة، على نحو ما أبلغ عنه مراجعو حسابات المشاريع التي تنفذها منظمات غير حكومية أو المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني.

٤٢ - ويرى المجلس أن أوجه الضعف تبرز عدم وجود نظام آلي شامل، وانخفاض مستوى المساءلة في المكاتب القطرية، وكلتا الحالتين ينبغي معالجتهما من أجل ضمان أن يجري تقييم الشركاء المنفذين وإدارتهم على النحو الواجب. ويرى المجلس أيضاً أن النفقات غير المستحقة تشير إلى ضرورة أن تعالج الهيئة على وجه السرعة الأسباب الأساسية لأوجه الضعف الموجودة في إدارة المشاريع. وقد جرى حصر الأموال المقدمة إلى الشركاء المنفذين في الفترات ذات الصلة. ولذلك، فإن السياسات المقترحة قميّة بأن توجه الإدارة أيضاً بشأن المحاسبة السليمة في ما يتعلق بنفقات المشاريع غير المستحقة للسنوات السابقة.

٤٣ - وافقت الهيئة على توصية المجلس بما يلي (أ) العمل عن كثب مع مراجعي الحسابات العالميين لاستعراض عملية مراجعة الحسابات من أجل كفالة تقديم تقارير مراجعة حسابات المشاريع في الوقت المحدد؛ و (ب) تعزيز المساءلة في المكاتب الميدانية بشأن تقييم ورصد الشركاء المنفذين، بالسعي إلى إدراج مؤشرات الأداء الرئيسية المتصلة بتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات في ما يتعلق بالنتائج المالية، في إطار أداة تقييم المكاتب القطرية.

٤٤ - ويوصي المجلس كذلك بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) كفالة إجراء تقييمات نهائية للنتائج المالية الواردة في تقرير مراجعة الحسابات المشفوع بتحفظات للسنة السابقة، وذلك لمعرفة أسباب أوجه الضعف المحددة ومنع تكرارها؛ و (ب) النظر في اعتماد سياسات تعالج أوجه الضعف في إدارة المشاريع، التي تؤدي إلى صرف نفقات غير مستحقة، وتوجه الإدارة بشأن إجراء محاسبة سليمة في ما يتعلق بنفقات السنوات السابقة غير المستحقة، لتفادي الأخطاء المحتملة في البيانات المالية.

الاستخدام غير الملائم لنظام المساءلة وتبعية استخدام التقييمات على الصعيد العالمي

٤٥ - تقتضي الفقرة ٥-٦ من فصل التقييم، في دليل البرامج والعمليات، أن تُنشر جميع تقارير التقييمات وتكون متاحة للجمهور في نظام المساءلة وتبعية استخدام التقييمات على الصعيد العالمي، وأن يكون رد الإدارة إلزامياً بالنسبة إلى جميع التقييمات، وأن يقيّد في موقع نظام المساءلة وتبعية استخدام التقييمات على الصعيد العالمي، على الشبكة، في غضون ستة أسابيع من تلقي تقرير التقييم النهائي.

٤٦ - غير أن المجلس لاحظ، من استعراضه استخدام نظام المساءلة وتبعية استخدام التقييمات على الصعيد العالمي، المسائل التالية التي تحتاج إلى اهتمام الإدارة لأغراض التحسين:

(أ) تولت المكاتب/الشعب المعنية، التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تحميل ما مجموعه ٢٦ رداً (٦٨ في المائة) من ردود الإدارة على ٣٨ تقييماً أُبجرت في عام ٢٠١٧، في نظام المساءلة وتبعية استخدام التقييمات على الصعيد العالمي، عقب حالات تأخير تراوحت فتراتها بين سبعة أيام و ٢٨٥ يوماً.

(ب) وأصدر فريق التقييم ما مجموعه ١٠٦ توصيات لتنفيذها خلال عام ٢٠١٧، والربع الأول من عام ٢٠١٨ (من أصل التقييمات التي أُجريت والبالغ عددها ٣٨ تقييماً). غير أن ٧٢ إجراء من أصل ٥١١ إجراء من إجراءات الإدارة الرئيسية التي اتخذت كانت متأخرة عن موعدها، ولم تتخذ بشأن ذلك أي إجراءات قبل الموعد النهائي المتفق عليه، وهو كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعلاوة على

ذلك، وعلى الرغم من ردود الإدارة التي قدمت، لم تشر ثلاث من التوصيات إلى الإجراءات الرئيسية التي يتعين أن تتخذها الإدارة.

(ج) في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، كان لا يزال يتعين تحميل ردود الإدارة على أربعة تقييمات أنجزت في عام ٢٠١٧، في نظام المساءلة وتتبع استخدام التقييمات على الصعيد العالمي.

٤٧ - وقد أبلغت الهيئة المجلس بأنها ستكفل تطبيق مزيد من الرقابة على تنفيذ توصيات التقييمات في عام ٢٠١٨، بعد إنجاز عملية إعادة تشكيل شعبة البرامج. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت الهيئة أنها، بفضل أداة تقييم المكاتب القطرية، قادرة على رصد حالة تنفيذ توصيات التقييمات.

٤٨ - وفي حين يقر المجلس بمبادرات الإدارة، فإنه يرى أن هناك حاجة إلى أن تعزز الهيئة تركيزها في هذا الصدد لكفالة تحقيق الفوائد المتوخاة من استخدام نظام المساءلة وتتبع استخدام التقييمات على الصعيد العالمي، بالامتثال للسياسة المعمول بها.

٤٩ - ووافقت الهيئة على توصية المجلس بإنفاذ استخدام نظام المساءلة وتتبع استخدام التقييمات على الصعيد العالمي، بتحديث المعلومات المتعلقة برد الإدارة على تقارير التقييمات في الوقت المناسب، ولتعزيز الرقابة على تنفيذ توصيات التقييمات.

٥ - إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات

الحاجة إلى وضع خطة عمل/مبادئ توجيهية للتعامل مع الموظفين ذوي الإعاقة

٥٠ - تقتضي سياسة الأمم المتحدة الحالية المتعلقة بفرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل (انظر A/71/344، الفقرة ١٩) توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للموظفين ذوي الإعاقة، فضلاً عن إزالة الحواجز في أماكن العمل، مما يمكنهم من أداء مهامهم الرسمية بفعالية. وتحدد هذه السياسة أيضاً تدابير ترمي إلى تهيئة بيئة عمل شاملة وغير تمييزية للموظفين ذوي الإعاقة، وتيسر لهم سبل الوصول إلى المرافق وإلى فرص العمل، وإلى إتاحة ترتيبات تيسيرية معقولة للموظفين ذوي الإعاقة.

٥١ - وقد كشف تقييم المجلس لمدى استعداد هيئة الأمم المتحدة للمرأة للامتثال لتوصيات تقرير الأمين العام صوب الأعمال الكامل للأمم المتحدة شاملة، ويمكن الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة، أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لم تضع سياسة محددة أو خطة عمل/مبادئ توجيهية في هذا الصدد. وقد أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس أنها بصدد صياغة مبادئها التوجيهية وخطة عمل بشأن إشراك الموظفين ذوي الإعاقة، للموافقة عليها من قبل فريق القيادة التنفيذي، وأن العملية الاستشارية ستشمل دراسة لإمكانية وصول الموظفين الموجودين ذوي الإعاقة، وإجراء مشاورات مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وبحوث بشأن أفضل الممارسات، وكذلك مشاورات فيما بين الشعب. وبالإضافة إلى إجراء مشاورات مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، أبلغت الهيئة المجلس أنها تفضل وضع خطة عمل/مبادئ توجيهية بدلا من سياسة، فسيكون ذلك بمثابة أداة عملية للتنفيذ المباشر للتغييرات اللازمة.

٥٢ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بالإسراع بوضع خطة عمل/مبادئ توجيهية توفر التوجيه على نطاق المنظمة لكي تصبح شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وميسرة سبل وصولهم إليها.

الحاجة إلى أداة لرصد أفراد الخبراء الاستشاريين

٥٣ - توضح الفقرة ٢-٣ من اتفاق الخدمة الخاصة أن إدارة الاتفاق تُنفذ آلياً في إطار نظام أطلس، وسوف تتضمن قاعدة بيانات يجري تحديدها على مستوى كل وحدة عمل، إلى جانب جميع الأشكال اللازمة لبدء العمل، مع الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للمرشحين، ورصد الحالة التعاقدية، والإبلاغ عن استخدام اتفاقات الخدمات الخاصة التي تصدرها المكاتب.

٥٤ - غير أن المجلس خلص إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تفتقر إلى أداة رصد علمية يمكن أن تتيح لها رصد أفراد الخبراء الاستشاريين، والتحقق منهم بواسطة النظام بدلا من الوثائق اليدوية التي عادة ما تكون مخصصة لمكتب إقليمي محدد متعدد الأقطار أو مكتب قطري بعينه.

٥٥ - وأفادت الهيئة بأنها ستجري تحليلاً للاحتياجات، ودراسة جدوى من أجل تلبية الاحتياجات المحددة بما فيه الكفاية، مع مراعاة الموارد المحدودة المتاحة، والأثر التنظيمي والأولويات التنظيمية الأخرى.

٥٦ - وفي حين يسلم المجلس بما ورد في رد الإدارة، فإنه يرى أن إنشاء أداة علمية لرصد أفراد الاستشاريين أمر مهم لدعم اتخاذ قرارات إدارية سليمة في تعيين أفراد الخبراء الاستشاريين، والإشراف عليهم، وقياس ناتج كل منهم على وجه التحديد.

٥٧ - ويوصي المجلس بأن تنظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بعد إجراء تقييم للجدوى، في إنشاء أداة عالمية لرصد أفراد الخبراء الاستشاريين، لتسجيل التفاصيل الرئيسية المتعلقة بتعيين هؤلاء الخبراء، بما في ذلك معلومات من قبيل تحليل تكلفة التعيين الإجمالية، وقياس الأداء، وتعليقات المشرف في كل مرحلة من مراحل التعيين، على أساس الاتفاقات المبرمة مع كل خبير استشاري على حدة.

٦ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث

٥٨ - استعرض المجلس إدارة خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مقر الهيئة، وزار موقع التخزين على الشبكة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨. ولاحظ المجلس المسائل التالية التي تحتاج إلى اتخاذ إجراءات من جانب الإدارة لأغراض التحسين؛

(أ) لا تتضمن خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث إشارة واضحة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإدارة أجهزة الحاسوب، التي تتبع المخزون من المعدات الحاسوبية ونظم البرمجيات، مثل نظم التشغيل، والتخزين، ومعدات الشبكة.

(ب) يقضي البند ١٥-٢ من خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث أن تمتنع أفرقة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث عن أداء مهامها من الموقع الشبكي المتأثر المفترض في سيناريو اختبار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، ومن استخدام الهياكل الأساسية الموجودة في ذلك الموقع. غير أن المجلس لاحظ أن اختبارات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث قد أجريت على نحو يتعارض وتلك المتطلبات، إذ أن الاختبارات التي أجريت تمثلت في تمرين مسح إلكتروني بشأن استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وتدريب محاكاة نظرية لفقدان موقع مقر هيئة الأمم المتحدة للمرأة على

الشبكة، وفقدان مركز البيانات الأساسية في نظام أزور، وسيناريو لهجوم إلكتروني، واختبار موازٍ لاستعادة القدرة على العمل لأحد التطبيقات في نظام أزور.

(ج) ولا تتضمن الخطة صراحة التطبيقات/المواقع الإلكترونية الجديدة الأربعة التي أطلقت في عام ٢٠١٧، وهي ما يلي: موقع المرأة الأفريقية: تغير أسلوب الخطاب، وبوابة الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة، وبوابة البيانات الجنسانية للمبادرة البرنامجية الرائدة، والموقع الشبكي أسبوع 'الرجل من أجل المرأة' للفنون، لعام ٢٠١٧.

٥٩ - ويرى المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحتاج إلى تصحيح المسائل التي لوحظت، ففي حالة حدوث أي كارثة، قد لا يكون بمقدورها أن تستأنف، في الوقت المناسب، تشغيل نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تغطيها الخطة، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان الثقة لدى الأوساط التجارية والجهات المانحة.

٦٠ - ويوصي المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) وضع إشارة واضحة في الخطة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإدارة أنساق البيانات؛ (ب) استعراض إجراءات التخزين الاحتياطي للبيانات لمركز بيانات المقر، وإجراء عمليات للتخزين الاحتياطي حسب خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث؛ و (ج) تحديث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث إذا ما أضيفت تطبيقات/مواقع إلكترونية جديدة.

الافتقار إلى استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٦١ - كانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تستخدم استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفذت في الفترة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وحتى أيار/مايو ٢٠١٨. ولم تضع حتى الآن استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون متوائمة مع استراتيجيتها العامة. وأبلغت الإدارة المجلس بأن الهيئة ترمع مواءمة السنة الأخيرة لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الخطة الاستراتيجية للهيئة، وقد بدأ العمل بشأن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ويتوقع الانتهاء منه في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٦٢ - وفي حين يقر المجلس بما ورد في ردود الإدارة، فإنه يرى أن عدم وجود استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسق واستراتيجيتها العامة الحالية، يزيد من احتمالات أن تصبح الهيئة مفتقرة إلى توافق على نطاق المنظمة بشأن التوجه المستقبلي للاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦٣ - ويوصي المجلس بأن تعجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وضع استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتماشى واستراتيجيتها العامة.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٦٤ - أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس، وفقاً لأحكام البند ٢١-١، بأن خسائر من المبالغ المستحقة القبض قدرها ٢١٢ ٧٨٩ دولاراً قد شطبت.

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٦٥ - أبلغت الهيئة المجلس، وفقاً لأحكام البند ٢٠-٦ من نظامها المالي وقواعدها المالية، بعدم دفعها أي مبالغ على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٧.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٦٦ - أبلغت الهيئة المجلس أن هناك سبع حالات غش مزعوم كانت قيد التحقيق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على النحو المفصل أدناه.

٦٧ - أبلغ مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات عن ست حالات غش وغش مفترض خلال عام ٢٠١٧. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أُغلقت ثلاث حالات منها وأثبتت بأدلة، ولم يترتب على اثنتين من هذه الحالات أي خسائر مالية، وأفضت إحدى الحالات إلى احتمال أن تكون شركة التأمين قد تكبدت خسارة مالية. وهناك ثلاث من هذه الحالات لا تزال قيد التحقيق.

٦٨ - وجرى ترحيل أربع حالات غش وغش مفترض أُبلغ عنها في عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أُغلقت ثلاث من هذه الحالات وأثبتت بأدلة، من دون أي خسارة مالية، ولا تزال هناك حالة قيد التحقيق.

٦٩ - وجرى ترحيل حالتين من حالات الغش والغش المفترض أُبلغ عنهما في عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أُغلقت إحدى هذه الحالات وأثبتت بأدلة؛ وقد تكبدت الخسائر المالية شركة التأمين. وهناك حالة واحدة متبقية ما زال التحقيق فيها جارياً.

٧٠ - وقد أبلغت الهيئة المجلس أن المعلومات المذكورة أعلاه مقدمة على أساس أن حالات الغش والغش المفترض هي تلك التي يترتب عليها أثر مالي محتمل يتصل بالغش في المشتريات، وبالسرقية والاختلاس، وبالغش في الاستحقاقات.

دال - شكر وتقدير

٧١ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المديرية التنفيذية وموظفيها.

(توقيع) راجيف ماهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسعد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة (كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجعي الحسابات

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قيد تجاوزتها توصيات	الحالة بعد التحقق
١	٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ١٥	وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تكفل ما يلي: (أ) توافر جميع البيانات ذات الصلة عند إعداد خطة العمل السنوية؛ و (ب) قيام جميع المكاتب الميدانية بوضع خطوط أساس وأهداف لجميع النتائج والنواتج والمؤشرات المتوقعة في خطط العمل السنوية، على النحو المطلوب في دليل البرامج والعمليات.	وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتتبع النتائج بهدف متابعة التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة العمل السنوية. وأدرجت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في إطار توجيهات خطة عملها السنوية لعام ٢٠١٨، أهمية خطوط الأساس، في حين كفلت، في إطار الموافقة على خطة عملها السنوية لعام ٢٠١٨، توافر خطوط الأساس والأهداف.	X	لاحظ المجلس أوجه التحسن التي حدثت في خطة العمل السنوية وخطوط الأساس لعام ٢٠١٧، ولاحظ أن الأهداف أدرجت على النحو المطلوب في جميع المكاتب الميدانية الستة التي جرت زيارتها في دورة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٧.		
٢	٢٠١٥	A/71/5/Add.12، الفقرة ٢٢	يوصي المجلس بأن تعزز هيئة الأمم المتحدة للمرأة ضوابط إدارة الأصول في الميدان بالقيام بما يلي: (أ) مواصلة التدريب في مجال إدارة الأصول من أجل معالجة أوجه القصور التي حددت؛ (ب) إجراء استعراضات رقابية مركزية لتقارير إدارة الأصول مرة كل شهر، من أجل كفالة قيد الأرقام التسلسلية على الوجه الصحيح؛ و (ج) تحري الأسباب التي أدت إلى عجز الضوابط البرمجية في وحدات أطلس عن منع ازدواج قيود الأرقام التسلسلية داخل وحدة العمل ذاتها.	تقدم دورات تدريبية وحلقات دراسية شبكية بشأن إدارة الأصول على أساس منتظم ويجري تحميل التسجيلات على موقع شيربوينت (SharePoint) (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، و كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، و نيسان/أبريل ٢٠١٨). ويتم شهريا إجراء تسوية ملفات المنشآت والممتلكات والمعدات التي تعمل بمثابة وصلة بينية، وإدخال قيودات يومية في النظام واستعراض لسجل الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وحدة إدارة الأصول في نظام أطلس تحول دون قيد رقم تسلسلي مزدوج، ويجري حاليا تحرُّ على أساس دوري بشأن الرقم التسلسلي المزدوج.	X	لاحظ المجلس أن التدريب على إدارة الأصول يقدم إلى جميع المنسقين المعنيين بالأصول والموظفين الآخرين في الهيئة. وبالإضافة إلى ذلك، حدث تحسن في تسجيل الأصول في التقرير المتعلق بالأصول العاملة.		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قييد تجاوزتها توصيات	الحالة بعد التحقق
٣	٢٠١٥	A/71/5/Add.12، الفقرة ٣٦	يوصي المجلس بأن تعجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة تنقيح دليل البرامج والعمليات، وباستعراض إجراءات العمل المتعلق بذلك، كي تتسنى معالجة أوجه عدم الاتساق والغموض في الصياغة الواردة في المرفق دال من دليل البرامج والعمليات (صياغة البرامج والمشاريع) وتوضيحها في الوقت المناسب.	أطلق دليل البرامج والعمليات المنقح في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، والذي تناول أيضا أوجه عدم الاتساق المشار إليها في تقارير المجلس السابقة.	X	لقد فُرع من تنقيح دليل البرامج والعمليات وعُمل بموجب التوصية.		
٤	٢٠١٥	A/71/5/Add.12، الفقرة ٥٠	يوصي المجلس بأن تحسن الهيئة نوعية البيانات المحتفظ بها في نظام أطلس والمتعلقة بحالة المشاريع.	توفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة لوحة بيانات تستخدمها جميع المكاتب، لكفالة دقة حالة المشاريع في نظام أطلس. وقد أجرى الفريق العامل المعني بإقفال المشاريع استعراضا بشأن الدقة، وشمل ذلك مشاركة كل مكتب من المكاتب الإقليمية. وجرى متابعة منتظمة للمكاتب/الأقسام القطرية لكفالة الامتثال للدقة في إدخال البيانات في نظام أطلس لدى تسجيل حالة المشاريع.	X	يعرب المجلس عن ارتياحه للجهود التي تبذلها الإدارة لتنقية البيانات في نظام أطلس.		
٥	٢٠١٥	A/71/5/Add.12، الفقرة ٥٦	يوصي المجلس بأن تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحسين ميزانيتها المتكاملة، وتعزيز ميزنتها القائمة على النتائج تمشيا مع متطلبات المواءمة في كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان و منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).	ما زالت هيئة الأمم المتحدة للمرأة متوائمة مع الميزنة المنسقة القائمة على النتائج، ومنهجية تصنيف التكاليف، كما يطبقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف. وقد أعدت الميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ مع تعزيز الروابط بين النتائج والموارد، باستخدام منهجية الميزنة القائمة على النتائج تمشيا مع متطلبات المواءمة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف.	X	استعرض المجلس الميزانية المتكاملة الجديدة المعتمدة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وخلص إلى أنها تتسق ومتطلبات الميزنة القائمة على النتائج.		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
٦	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ١٥	وافقت الهيئة على توصية المجلس بأن تمتثل للوائح المتعلقة بالسلف، بهدف كفالة استرداد السلف على وجه السرعة، عن طريق قسم المرتبات، واتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب.	أنشئت صفحة جديدة للسلف المقدمة إلى الموظفين على الموقع الشبكي شيربوينت (SharePoint) للإدارة المالية. وفي ما يتعلق بالتسويات التي يجريها قسم الشؤون المالية كل شهرين بالنسبة لجميع حسابات السلف المقدمة إلى الموظفين، والمقيدة في دفتر الأستاذ العام، فإنها تعمّ لترجع إليها المكاتب حسب الاقتضاء. وقد جرى تعديل التعليمات المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية الشهر ليتسنى للمكاتب القطرية تحميل التسويات لاستعراضها من جانب المكاتب الإقليمية.	X	لاحظ المجلس، أثناء المراجعة الحالية للحسابات، استمرار وجود حالات تأخير في استرداد السلف.	X
٧	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ٢٠	وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تضع خططاً شاملة للمتابعة، من أجل اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة المخاطر، لإتاحة وضع منهجيات طويلة الأمد، ورصد الإجراءات المتخذة، ووضع معايير ومصفوفات للمخاطر، وإطار زمني للتصدي للمخاطر المحددة.	عُمّمت الأداة الآلية للتحقق من المخاطر على جميع مراكز التنسيق المعنية بالمخاطر في شباط/ فبراير ٢٠١٨، وقد دخلت الآن مرحلة التشغيل. وتتطلب هذه الأداة من جميع مراكز التنسيق المعنية بالمخاطر التحقق من المخاطر على أساس ربع سنوي، وكفالة رصد إجراءات التخفيف المتصلة بذلك، مع النظر أيضاً في أي إجراءات إضافية قد تكون مطلوبة. وبالإضافة إلى المدخلات المتعلقة بمراكز التنسيق، فإن من واجب المسؤولين المعنيين بالمخاطر أيضاً كفالة أن يكون أي تغيير يدخل على بيانات المخاطر قد جرى بصورة صحيحة.	X	بدأ تنفيذ الأداة الآلية الجديدة للتحقق من المخاطر. ولم يلاحظ المجلس أي حالات تنطوي على عدم متابعة إجراءات التخفيف من المخاطر في جميع المكاتب القطرية الستة التي جرت زيارتها في دورة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٧.	X

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قييد تجاوزتها توصيات	الحالة بعد التحقق
٨	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ٢٦	يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) الانتهاء من تعيين ممثلي المكاتب القطرية؛ و (ب) إيجاد سبل لتسريع المفاوضات بشأن عقد اتفاقات المساعدة الأساسية الموحدة، من أجل تمكين المكاتب من ممارسة كامل سلطاتها وامتيازاتها المتعلقة بجمع الموارد للبرامج والمشاريع واستخدامها.	أصدرت شعبة التنظيم والإدارة، وشعبة البرامج، التوجيه المتعلق بوضع اتفاقات مع البلدان المضيفة. وأجرت شعبة البرامج، بالتعاون مع الفريق القانوني، التابع لشعبة التنظيم والإدارة، استعراضا لجميع اتفاقات المساعدة الأساسية الموحدة التي لا تزال معلقة، وهي بصدد متابعة ذلك مع المكاتب. وقد أنجزت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مؤخرًا تحليلًا لبصمتها الجغرافية ومركز الاتفاقات المصاحبة مع الحكومات المضيفة المعنية.	X	لاحظ المجلس الإجراءات التي اتخذتها الهيئة بإصدارها التوجيهات ومتابعتها مع الحكومات المضيفة، لكفالة التوقيع على اتفاقات المساعدة الأساسية الموحدة.					
٩	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ٣٠	وافقت الهيئة على توصية المجلس بوضع وتعميم سياسات وإجراءات مالية بشأن المشاركة في الأنشطة على وجه الاستعجال وفي مناطق الأزمات.	نُفذت المدفوعات النقدية السريعة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، وأطلقت إجراءات الشراء السريع في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ونفذ عنصر الموارد البشرية لإجراءات الاستجابة السريعة في الربع الثاني من عام ٢٠١٧.	X	وضعت إجراءات المسار السريع الموصى بها، وهي الآن قيد الاستخدام.					
١٠	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ٣٦	وافقت الهيئة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) إجراء استعراض لاتفاق مستوى الخدمات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدراج بند بشأن التقييم الإلزامي للخدمات المقدمة؛ و (ب) القيام بشكل منتظم باستعراض اتفاقات مستوى الخدمات، وتقييم الخدمات المقدمة، من أجل تحسين فرصة الحصول على أعلى مردود من الخدمات المقدمة.	يشكل التقييم الإلزامي المنتظم للخدمات المقدمة، بالفعل، جزءًا من الشكل الحالي الموحد لاتفاقات مستوى الخدمات. وقد أجرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة استعراضًا وتقييمًا للخدمات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للهيئة لعام ٢٠١٧ تمشيًا مع توصية المجلس. وأنجزت تقييمات عام ٢٠١٧ لخدمات البرنامج الإنمائي، التي أجرتها المكاتب الميدانية وفقًا لاتفاق مستوى الخدمات.	X	أجري تقييم عام ٢٠١٧ للخدمات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفقًا لمؤشرات الأداء الرئيسية المحددة، ولم تكن هناك أي نتائج مماثلة في جميع المكاتب الميدانية الستة التي جرت زيارتها أثناء مراجعة الحسابات الحالية.					

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	نفذت	تجاوزتها توصيات	الحالة بعد التحقق
١١	٢٠١٦	A/72/5/Add.12، الفقرة ٤٢	وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التأكد من تعزيز عملية اختيار الشركاء المنفذين والتقييد بمتطلبات دليل البرامج والعمليات المتعلقة بعملية الاختيار؛ و (ب) إجراء تصنيف للمخاطر المرتبطة بالشركاء لتحديد درجة كل شريك منفذ مقارنة بمستويات المخاطر المقبولة.	أطلق دليل البرامج والعمليات المنقح في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وتضمن تحديدا لعملية الدعوة إلى تقديم العروض.	في أثناء عملية المراجعة الحالية، لاحظ المجلس أن أوجه الضعف في التقييم التي هي قيد المناقشة كانت لا تزال موجودة. فعلى سبيل المثال، في عملية المراجعة المؤقتة للحسابات، لاحظ المجلس حالات لم ينفذ فيها تقييم قدرات الشركاء المنفذين على أساس تنافسي، فضلا عن حالات لم يحتفظ فيها بالمستندات الداعمة للتقييمات. ولا يزال المجلس ينتظر تنفيذ الفصل المتعلق بالسياسة العامة.	X		
١٢	٢٠١٦	A/72/5/Add.12، الفقرة ٤٨	يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) إصدار مذكرة إرشادية إلى المكاتب الميدانية تطلب منها توثيق عملية تحديد معدلات تكاليف الدعم التي تتم مع الشركاء المنفذين توثيقا كاملا، بما في ذلك المعايير، أو الأسس، التي ينبغي تطبيقها أثناء التفاوض على أسعار تكاليف الدعم؛ و (ب) المتابعة مع المكاتب الميدانية لكفالة تحديد رموز لبنود الميزانية وأوجه الإنفاق في ما يتعلق بالأموال المخصصة للطوارئ.	أوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن خطوات قد اتخذت في إطار التنقيح العام لدليل البرامج والعمليات الذي جرى في عام ٢٠١٦، من أجل تعزيز التوجيهات، وتوضيح تكاليف الدعم المسموح بها للشركاء المنفذين. وقد تولت الهيئة تنقيح اتفاقات التعاون بشأن إنجاز المشاريع في ما يتعلق بتكاليف الدعم. ويتضمن الاتفاق المنقح حدا أقصى لتكاليف الدعم تمشيا مع سياسة الهيئة المتعلقة باسترداد التكاليف.	قدم التوجيه إلى المكاتب الميدانية بشأن العوامل التي ينبغي مراعاتها في تخصيص تكاليف الدعم. ولم يتم الإبلاغ عن حالات مماثلة في عملية المراجعة الحالية.	X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قييد تجاوزتها توصيات	الحالة بعد التحقق
١٣	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ٥٣	يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) اتخاذ خطوات لتحسين نسبة إنجاز الأنشطة المضطلع بها في إطار الخطة المتكاملة للرصد والتقييم والبحث في مكاتبها الميدانية؛ و (ب) كفالة أن تحدد خطة الرصد والتقييم والبحث بوضوح الأنشطة المقرر إنجازها في إطار التمويل المقترح، وأن تحدد تواريخ مستهدفة واقعية للبدء بالأنشطة وإنجازها في إطار الخطة.	زادت نسبة التنفيذ التناسبي للتقييمات المقررة، من ٧٦ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٦، وفي عام ٢٠١٦، جرى تصميم وحدة تدريبية جديدة بشأن إطار الرصد، وذلك في سياق مجموعة المواد التدريبية للإدارة القائمة على النتائج، بهدف تحسين المهارات في مجالي الرصد والتقييم.	X	في أثناء عملية المراجعة الحالية، وفي ما يتعلق بجميع المكاتب الميدانية الستة التي جرت زيارتها، لم تحدث أي حالات تأخير في إنجاز الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة الرصد والتقييم والبحث، ولم يكن هناك أي خطط غير واضحة،		
١٤	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ٥٨	يوصي المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) التعجيل بوضع سياسات عامة ومبادئ توجيهية تحدد بوضوح الأساس المنطقي لإنشاء الوجود البرنامجي وإدارة الوجود البرنامجي والوجود الميداني؛ و (ب) وضع دراسات جدوى للوجود البرنامجي والوجود الميداني القائمين بالفعل، على نحو يناسب الاحتياجات الحالية والحالة الراهنة.	تجري هيئة الأمم المتحدة للمرأة حالياً استعراضاً لدراسات الجدوى، للبت في مسألة الوجود الميداني. ولدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة خبير استشاري ينظر في تزويد الإدارة بخيارات مختلفة في ما يتعلق بتصنيف المكاتب القطرية. وسوف يستخدم هذا التصنيف بعد ذلك عندما تقوم فرقة العمل التابعة للأمين العام بتحديد تفاصيل وجود الأمم المتحدة الميداني.	X	لا يزال المجلس ينتظر الموافقة على تصنيف المكاتب القطرية وتنفيذه، ثم وضع السياسة العامة للهيئة في ما يتعلق بإنشاء الوجود البرنامجي و/أو الميداني. وبناء على ذلك، فإن المجلس يعتبر أن هاتين التوصيتين ما زالتا قيد التنفيذ.		
				وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بنشاط في الفريق المعني بمسار إصلاحات الأمم المتحدة بشأن تصنيف أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وبمجرد الموافقة على تنقيح التصنيف، فسوف تنفذه الهيئة على الفور.				

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قييد تجاوزتها توصيات	الحالة بعد التحقق
١٥	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ٦٣	وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تعتمد التقارير وتقدمها إلى الجهات المانحة في حدود الموعد المقرر، للمحافظة على سلامة العلاقات القائمة مع الجهات المانحة، وتأمين التمويل المستدام من المانحين الحاليين والمحتملين.	بالنسبة للتقارير المتبقية المقرر تقديمها إلى المانحين، فإنها تبلغ إلى فريق الإدارة العليا على أساس شهري في تقارير شعبة التنظيم والإدارة. وقد تم على وجه التحديد ما يلي: '١' تعيين أخصائي في الشؤون المالية بالرتبة ف-٤، و '٢' لا تزال عملية مركز الخدمات العالمي الافتراضي لتعيين موظفين لشغل وظائف بالرتبة خ ع - ٧ في المكاتب الإقليمية مستمرة، حيث أنجز ذلك بالنسبة للمكتب الإقليمي للأمريكيتين ومنطقة البحر الكاريبي في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، وأما بالنسبة لوظائف المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، فقد أنجز هذا الأمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأنجز هذا الأمر بالنسبة لوظائف المكتب الإقليمي لأفريقيا الغربية، في حين أن عملية إلحاق المعينين بالخدمة في المكتب الإقليمي للدول العربية، التي بدأت في منتصف حزيران/يونيه، لا تزال جارية؛ وبالنسبة للمكتب الإقليمي لأفريقيا الشرقية والوسطى فقد حدد جدول زمني لإجراء المقابلات مع المتقدمين للوظائف.	يعترف المجلس بالجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لموظفين يتعاملون مباشرة مع التقارير المقدمة إلى المانحين. فقد كان من شأن هذا أن عزز الموارد من الموظفين المعينين للتعامل مع التقارير الموجهة إلى المانحين، وأضفى طابع اللامركزية على عملية إعداد تقارير المانحين بنقلها إلى المكاتب الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، حدث تحسن كبير في معالجة تقارير المانحين المتأخرة بالنسبة لعام ٢٠١٧، حيث حدث انخفاض في عددها بنسبة ٨٤ في المائة.	X		
١٦	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ٦٧	يوصي المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن تعجل بالإغلاق المالي لجميع المشاريع المغلقة تشغيلياً، في غضون ١٢ شهراً من إغلاقها تشغيلياً، على النحو المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية.	حققت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تخفيضاً صافياً بمقدار ٧٣ في المائة في عدد المشاريع غير المثلثة والمغلقة من الناحية المالية للسنة المنتهية في عام ٢٠١٧. فقد كان هناك ١٢٠ مشروعاً لم تكن مغلقة مالياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقد أغلق ٣٠ مشروعاً بعد ذلك في الربع الأول من عام ٢٠١٨. وأحرزت الهيئة تقدماً جيداً في إغلاق المشاريع، التي انخفضت من ٤٤٤	يقر المجلس بالعمل الكبير المنجز في إغلاق المشاريع المنجزة على الصعيد العالمي، والذي تضمن تقديم تدريب مكثف بشأن هذا الموضوع على الصعيد العالمي، وهو ما أدى إلى انخفاض كبير في عدد المشاريع غير المغلقة. وفي الدورة الحالية لمراجعة الحسابات، كانت جميع المشاريع التي كان مقرراً إغلاقها مالياً لدى جميع المكاتب الميدانية الستة التي جرت	X		

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قييد تجاوزتها توصيات	الحالة بعد التحقق
					مشروعاً (عدد صاف) في بداية عام ٢٠١٧ إلى ٢٩ مشروعاً (عدد صاف) في الوقت الحاضر.		زيارتها قد أغلقت ضمن الإطار الزمني المحدد.					
					وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أداها الآلية المتعلقة بإغلاق المشاريع، حيث نظمت حلقات تدريب على شبكة الإنترنت. وعقدت دورات تدريب متكررة إضافية لإغلاق المشاريع في المقر في آب/أغسطس ٢٠١٧، وكذلك خلال الدورات التدريبية الإقليمية لغرب ووسط أفريقيا، التي عقدت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٧، في إطار آلية إغلاق المشاريع. وعُقدت أيضاً دورات تدريبية في المكتب الإفريقي لشرق أفريقيا والجنوب الإفريقي، والمكتب الإقليمي للأمريكيتين ومنطقة البحر الكاريبي خلال أيار/مايو ٢٠١٨.							
١٧	٢٠١٦		A/72/5/Add.12، الفقرة ٧٢	وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تعزز المساءلة المتعلقة بالسلف المقدمة للشركاء المنفذين ورصدها على مستوى المشاريع، بغية كفالة استرداد هذه الأرصدة حسب الاقتضاء.	تتولى إدارة التنظيم والشؤون الإدارية إبلاغ الإدارة العليا، عبر تقارير شهرية، عن حالة السلف غير المسددة. ويتولى قسم الشؤون المالية إصدار تقارير منتصف الشهر ونهاية الشهر على صعيد المؤسسة، ووضعها على موقع الشبكة الداخلية لجميع المكاتب لاستخدامها، بالإضافة إلى تقارير آلية يمكنهم إصدارها في أي وقت. وعلاوة على ذلك، فإن المكاتب تسترشد بلوحة متابعة السلف غير المسددة بشأن مركز السلف، ويتولى نائب مدير إدارة الشؤون المالية ومدير شعبة البرامج إبلاغ رؤساء المكاتب بانتظام بشأن السلف التي مضى عليها أكثر من ٦ أشهر.	لاحظ المجلس تحسناً في تصفية السلف المقدمة للشركاء نتيجة للمتابعة المتواترة للتقارير الشهرية المقدمة إلى الإدارة العليا. وفي المكاتب الميدانية التي جرت زيارتها، كانت هناك سلف مستحقة على الشركاء منذ فترة طويلة تبلغ قيمتها ٣٧ ٣٤١,٥٣ دولاراً، في زيمبابوي ومالي فقط. وكانت سلفة زيمبابوي المستحقة السداد موضوع طلب بشطبها خلال عام ٢٠١٧، وقد تمت الموافقة على شطبها. وجرت تصفية سلفة مالي المستحقة السداد.	X					

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
١٨	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ٨١	وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) النظر في إمكانية استخدام رمز الوكيل المنفذ في مخطط الحسابات ضمن نظام أطلس، لتعزيز الكفاءة والفعالية؛ و (ب) العمل عن كثب مع مراجعي الحسابات العالميين لاستعراض عملية مراجعة الحسابات، لكفالة تقديم تقارير مراجعة حسابات المشاريع في الوقت المناسب؛ و (ج) تعزيز قدرات وحدة تنسيق مراجعة الحسابات، لضمان أن تدعم بفعالية مهمة الرقابة في المنظمة.	(أ) نظرت الإدارة في استخدام رمز الشريك المنفذ، وقررت تنفيذ هذا الرمز. وقد وافق أخصائيو التمويل العالميون، ونائب مدير الإدارة المالية، والجهات المسؤولة في المقر، على إجراءات التشغيل الموحدة. وأعلن قرار الإدارة تنفيذ الرمز في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عندما أبلغ الموظفون بأن التنفيذ سيشمل جميع اتفاقات التعاون الجديدة المتعلقة بالمشاريع، بدءاً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، وسوف يكون إلزامياً بالنسبة لجميع السلف المقدمة للشركاء، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وسيقدم التدريب في هذا الشأن في حزيران/يونيه ٢٠١٨. (ب) شهدت عملية تقديم تقارير مراجعة الحسابات للمنظمات غير الحكومية/طريقة التنفيذ الوطني تحسناً كبيراً بالنسبة لعام ٢٠١٧، حيث جرى تحميل ٩٧ في المائة من تقارير مراجعة الحسابات خلال أيار/مايو. (ج) جرى استعراض قدرات وحدة تنسيق مراجعة الحسابات، وإنشئت وظيفة جديدة لمحلل لإدارة أعمال مراجعة الحسابات بالرتبة ف-٢، ليحل محل متعهد الخدمات في إطار الميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.	تقييم المجلس	وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إجراءات التشغيل الموحدة، وهي بصدد التأكد من وضع رمز الشريك المنفذ موضع التنفيذ عند إنجاز جميع البروتوكولات. غير أن المجلس لاحظ وجود بعض حالات تأخير في تقديم تقارير مراجعة الحسابات، فمن أصل ٢٣٧ تقريراً جرى تحميلها في الشبكة الخارجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، قدم ٥١ تقريراً (٢٢ في المائة) بعد ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وقد أنشئت وظيفة محلل لأعمال إدارة مراجعة الحسابات بالرتبة ف-٢ لمتعهد الخدمات الحالي الذي سيتولى نفس المسؤوليات والمهام، ولا يرى المجلس أن في هذا ما يعزز قدرات وحدة تنسيق مراجعة الحسابات. ولا يزال المجلس ينتظر تطبيق الرمز، ومواصلة تعزيز قدرات الوحدة، وهو يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
١٩	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ٨٦	يوصي المجلس بأن تقوم المكاتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) التقليل من الأخطاء إلى أدنى حد، وذلك بتعزيز مهمة إدارة الأصول من خلال تحسين نظام التحقق الداخلي؛ و (ب) استبعاد الضرائب عند تسجيل الأصول في النظام، والمطالبة باسترداد الضرائب من الحكومة و (ج) استكمال سجل الأصول بالمواقع المادية الحالية لجميع الأصول المعروضة بحيث يمكن تتبعها بشكل موثوق، و (د) كفالة أن يتبع شطب الأصول المفقودة المبادئ التوجيهية في دليل البرامج والعمليات، بالتحقيق في نتائج الترتيبات المتعلقة بالتخلص من الأصول، وتوثيق تلك النتائج.	اكتملت عملية استخدام أخصائيين ماليين لإدارة الإيرادات والأصول، واختير أحد المرشحين للوظيفة. وعين موظف معاون لإدارة الأصول بالرتبة خ ع-٧ ليحل محل الموظف السابق الذي نقل. وسيقدم التدريب في تشرين الثاني/نوفمبر عبر ندوة تنظم على شبكة الإنترنت، وسيقدم التدريب على الصعيد الإقليمي للجنة الاقتصادية لأفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر.	X	لاحظ المجلس حدوث تحسن في إدارة الأصول نتيجة استخدام موظف متخصص مكرس لهذا العمل، وبفضل ترتيبات التدريب، ولم يجد حالات مماثلة خلال الدورة الحالية لمراجعة الحسابات على مستوى المكاتب الميدانية، ووجد أن الضوابط قد عززت؛ وبناء على ذلك، فإن جميع أجزاء التوصية قد عولجت حسب الاقتضاء.	
٢٠	٢٠١٦	A/72/5/Add.12 الفقرة ٩٠	وافقت هيئة الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن تكفل امتثال النظام الآلي لإدارة الإجازات في نظام أطلس كي يتسنى للموظفين تقديم طلبات الإجازة في الوقت المناسب وموافقة المشرفين عليها لاحقاً.	وفقاً للنظام الإداري للموظفين، ينبغي أن يكون التغيب عن المكتب مرتخصاً. ولم يحدث أن أبلغ عن أي حالات غياب من المكتب غير مأذون بها، وحتى بالنسبة للحالات التي كانت الإجازة تقيد بأثر رجعي في الخدمات الإلكترونية، فقد كان يحصل على الموافقة المسبقة (سواء كانت شفوية أو عبر البريد الإلكتروني) من المشرفين. وقد عاجلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة هذا العجز بإصدار معلومات محدثة بشأن عملية إدارة الإجازات، وإدراج معظم أنواع الإجازات في الخدمة الإلكترونية، بأن نظمت حلقات دراسية شبكية، ونشرت مواد تدريب ورسائل محددة لجميع الموظفين، ومراقبي الإجازات، وكذلك رسائل تذكير شهرية إلى المستعملين.	X	أحاط المجلس علماً بالجهود التي بذلتها الإدارة في أتمتة عملية إدارة الإجازات، وتكون بذلك قد نفذت التوصية. وفي الدورة الحالية لمراجعة الحسابات لم يحدث أي تأخير في تقديم طلبات الإجازة في جميع المكاتب الميدانية الستة التي جرت زيارتها.	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قيسده تجاوزتها توصيات	الحالة بعد التحقق
٢١	٢٠١٦	A/72/5/Add.12، الفقرة ٩٥	يوصي المجلس بأن تكفل هيئة الأمم المتحدة للمرأة إجراءات عمليات استعراض لأداء الموظفين، على نحو يمثل للشروط الواردة في دليل البرامج والعمليات.	عززت هيئة الأمم المتحدة للمرأة حملتها الرامية إلى زيادة الوعي بأهمية إدارة الأداء في الوقت المناسب. ووزعت مقاطع فيديو معلوماتية بشأن المشرفين والمرؤوسين، على جميع موظفي الهيئة. وقدمت الهيئة التدريب الشامل على إدارة الأداء للمشرفين والمرؤوسين على الصعيد العالمي، وتجري اتصالات منتظمة مع مراكز التنسيق بشأن الامتثال لإدارة الأداء فيما يتصل بالموظفين، ووزعت ملصقات تتضمن معلومات وجداول زمنية بشأن تطوير إدارة الأداء، ونشرتها في مكاتب الهيئة.	X	يقر المجلس بالتحسن الذي حدث في إنجاز عمليات تطوير إدارة الأداء أثناء التخطيط، واستعراضات منتصف العام، وتقييمات الأداء السنوية في المكاتب الميدانية التي جرت زيارتها. وكان مستوى الامتثال الإجمالي في التقييم النهائي لعام ٢٠١٧ لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حسب لوحة المتابعة، أعلى من غايي الخطة الاستراتيجية لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، وهما ٧٠ في المائة و ٧٥ في المائة لكل من العاملين على التوالي. وإضافة إلى ذلك، فقد زاد معدل الامتثال في التقييم النهائي من ٩٢ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٩٤ في المائة في عام ٢٠١٦، وهو ما يفوق غايات مؤشرات الأداء الرئيسية في ما يتعلق بإنجاز قياس الأداء، على النحو المحدد في الخطة الاستراتيجية.		
٢٢	٢٠١٦	A/72/5/Add.12، الفقرة ١٠٠	يوصي المجلس بأن تقوم المكاتب الميدانية التابعة للهيئة بما يلي: (أ) الامتثال لمتطلبات سياسة السفر، من أجل الاستفادة من الوفورات المحتملة التي قد تنتج عن الحجز المبكر لتذاكر السفر، و (ب) تطبيق آليات إنفاذ لكفالة تقديم المطالبات المتعلقة بالسفر بعد إنهاء السفر بفترة وجيزة، من أجل إتاحة تصفية سلف السفر في الوقت المناسب.	(أ) تشمل لوحة بيانات الأعمال المؤسسية فروعاً بشأن السفر جرى تجهيزها في أوقات متأخرة عن مواعيدها، كما هو محدد في السياسة العامة، على الرغم من أن بعض الأسفار المخصصة ستحدث دائماً بناء على طلبات الحكومة الشريكة. (ب) تظهر حالة نموذج التصفية F10 في لوحة المتابعة. والتعليمات المتعلقة بإغلاق الحسابات في نهاية الشهر، والصادرة عن قسم الشؤون المالية، والتعليمات المتعلقة بالإغلاق الدوري الصادرة عن قسم المشتريات، والقوائم المرجعية المتعلقة بالسفر، جميعها تدعم التصفية في الوقت المناسب. وفي أواخر عام ٢٠١٦، بدأ قسم المشتريات	X	قيم المجلس عينة عالمية من المدخلات في نظام الأطلس مؤلفة من ٥٤٤ ١ مدخلا، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ولاحظ أن متوسط عدد الأيام التي استغرقت لتصفية نموذج طلبات السفر F10 بعد إتمام الرحلة، في الربع الأول من عام ٢٠١٦، تجاوز ١٤٣ يوماً. وقد استمر انخفاض عدد حالات التأخير في كل فصل بمعدل قدره ٣٠ في المائة في المتوسط في الفترة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ والربع الأول من عام ٢٠١٨. وقد انخفض متوسط عدد الأيام المستغرقة لتصفية المطالبات المتعلقة بالسفر إلى ٣٠ يوماً،		

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق قييد تجاوزتها توصيات نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ
					تطبيقاً مؤسسيا لرصد السفر، وهو يعطي لمحة عن جميع أنشطة السفر المتعلقة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد جرى، في عام ٢٠١٧، تعديل الفصل المتعلق بالسفر في مهام رسمية من دليل البرامج والعمليات، لفرض الحجز المبكر لتذاكر السفر.	حسبما هو مطلوب في الفصل المتعلق بالسفر في دليل البرامج والعمليات. والمجلس يقر بهذا التطور، وبإنفاذ سياسة السفر من خلال آليات مختلفة، بما في ذلك رسائل تذكير شهرية موجهة إلى المكاتب الميدانية، وتطبيق آلية لوحة المتابعة لرصد البيانات المتعلقة بالسفر على نطاق الهيئة.	
٢٣	٢٠١٦		A/72/5/Add.12 ، الفقرة ١٠٦	يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) استعراض التوصيفات الوظيفية للموظفين في مكتب نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية على أساس دوري، لتوفير توجيهات كاملة وواضحة بشأن أدوار ومسؤوليات كل موظف، وفقا لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفعلية ودعمها الفعلي؛ و (ب) تطوير وصلة بينية يستخدمها المسؤولون عن تطبيقات العمل لإدارة دخول المستعملين إلى نظام OneApp، مع الفصل بين المهام.	جرى تطوير الوصلة البينية للنظام واستعماله.	X	هناك توجيهات وافية وواضحة بشأن أدوار ومسؤوليات موظفي تكنولوجيا نظم المعلومات، وفقا لخدمات ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفعلية، وقد جرى تطوير وصلة بينية يستخدمها المسؤولون عن استخدام التطبيق في المؤسسة.
٢٤	٢٠١٦		A/72/5/Add.12 ، الفقرة ١١١	يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) توثيق الإجراءات المستخدمة لإتلاف البيانات قبل التخلص من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (ب) تسجيل تفاصيل كل أجهزة تخزين البيانات المتلفة، والتحقق من صحة الإجراءات المتخذة وإقرارها.	جرى توثيق العملية، ويجري تسجيل عمليات إتلاف البيانات.	X	وافق المجلس على إجراءات الإدارة، لأن عملية إتلاف البيانات قد أُنجزت، وجرى توثيقها وفقا للتوصية.

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصيات المجلس	رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
						نفذت	قييد تجاوزتها توصيات
٢٥	٢٠١٦	A/72/5/Add.12، الفقرة ١١٦	يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) استكمال وضع إجراءات رسمية وتنفيذها لمنح الدخول المنطقي إلى جميع نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلغائه ورصده؛ و (ب) استعراض وإلغاء أو إغلاق كل حسابات المستعملين من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم في هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ و (ج) تعزيز أداة التقييم المستخدمة في المكاتب القطرية لتشمل امتثال المكاتب القطرية لمعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإجبار المكاتب الميدانية على تقديم معلومات عن الحالة المحلية، وتفصيل عن سبل حماية البوابات الشبكية إلى المقر، وضمان تقديم الدعم للميدان انطلاقاً من الوظيفة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة حالياً باعتماد العملية الرسمية، وباستعراض جميع الحسابات وإلغاء حسابات الموظفين السابقين.	وافق المجلس على إجراءات الإدارة بعد أن وضعت الإجراءات الرسمية المتعلقة بمنح الوصول المنطقي وإلغائه، وشطبت تلقائياً من النظام جميع حسابات المستعملين الخاصة بالموظفين المنتهية خدمتهم.	X	
						٢١	٤
						٨٤	١٦
						المجموع	
						النسبة المئوية	

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مدير شعبة التنظيم والإدارة في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

عملاً بالقاعدة المالية ١٢٠١، أُصدّق، في حدود علمي ومعلوماتي واعتقادي، على أن جميع المعاملات المادية قُيّدت بطريقة سليمة في السجلات المحاسبية وأنها ترد بصورة سليمة في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المرفقة.

وأقرُّ بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية؛ وأن البيانات المالية أُعدّدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معيّنة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة؛

وأن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول آمنة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفّذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات. وأن المراجعين الداخليين للحسابات يستعرضون باستمرار نُظُم المحاسبة والرقابة؛

وأن الإدارة مكّنت المراجعين الداخليين للحسابات من الاطلاع على جميع السجلات المحاسبية والمالية اطلاعاً كاملاً ومن دون قيد.

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين. وقد نُفّحت إجراءات الرقابة الداخلية أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

وقد وصلتني رسالة مصادقة من نائب المدير المساعد، ونائب المدير والمسؤول المالي الأول بمكتب الشؤون الإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقدّم الضمانات نفسها فيما يخص الإجراءات المحاسبية وما يتصل بها من نُظُم الرقابة في البرنامج الإنمائي حيثما تعلّق الأمر بالخدمات المقدمة من البرنامج الإنمائي إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وفقاً لاتفاقات مستوى الخدمات السارية حالياً.

(توقيع) معز دريد

المدير

شعبة شؤون الإدارة والتنظيم

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ألف - مقدمة

١ - تشرف المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بأن تقدّم التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مشفوعاً بالبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات. ويُقدّم هذا التقرير امتثالاً للبندين ١٢-١ و ٢٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتشمل البيانات المالية السنوية جميع الموارد التي تتولى المديرية التنفيذية المسؤولية عنها.

٢ - وقد أُعدّت البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأُحيلت إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لسنة ٢٠١٧، على النحو المطلوب بموجب القاعدة المالية ١٢٠٢. وأصدر مجلس مراجعي الحسابات رأيه وتقريره عن البيانات المالية لسنة ٢٠١٧، وكلاهما مقدم أيضاً إلى أعضاء المجلس التنفيذي.

٣ - والسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بجن أهداف بحد ذاتها، وكذلك شروط مسبقة وعناصر محركة لتحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والعمل الإنساني. وقد أكملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عامها السابع من العمل بوصفها كياناً جامعاً، منذ أن أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٨٩/٦٤. وتوفر الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة التوجيه لمهام وضع المعايير التي تضطلع بها الهيئة؛ فيما توفر الجمعية والمجلس التنفيذي التوجيه لأنشطتها التنفيذية.

باء - تعبئة الموارد وحالة التمويل

٤ - ظلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تسعى منذ إنشائها في عام ٢٠١١ إلى بلوغ حدّ حرج أدنى من الإيرادات قدره ٥٠٠ مليون دولار سنوياً، ولا تزال تعبئة الموارد تشكل أولوية مؤسسية لدى المنظمة. وقد وردت الإيرادات المتوقعة في الخطة الاستراتيجية المستكملة للهيئة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وحددت في الميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في مبلغ ٨٨٠ مليون دولار لفترة السنتين. وفيما يتعلق بسنة ٢٠١٧، حددت الإيرادات المتوقعة في مبلغ ٤٧٠ مليون دولار، على الشكل التالي: ٢٠٠ مليون دولار للموارد العادية (غير المخصصة/الأساسية) و ٢٧٠ مليون دولار للموارد الأخرى (المخصصة/غير الأساسية).

٥ - وتموّل الهيئة أساساً من التبرعات (٩٥,٢ في المائة في سنة ٢٠١٧)، مما يشمل الموارد العادية والموارد الأخرى لتمويل أنشطتها التنفيذية. وترد الاشتراكات المقررة (٢,٢ في المائة في سنة ٢٠١٧) من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمساهمة في مهام وضع المعايير التي تضطلع بها الهيئة.

٦ - وشملت التبرعات في سنة ٢٠١٧ مبلغ ١٤٦,٤ مليون دولار من الموارد العادية (١٤١,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦) و ٢١٤,٢ مليون دولار من الموارد الأخرى (١٧٨,١ مليون دولار في عام ٢٠١٦). ومع أن الإيرادات المتوقعة لسنة ٢٠١٧ والبالغ مجموعها ٤٧٠ مليون دولار لم تتحقق،

إذ بلغ النقص في الموارد العادية ٥٣,٦ مليون دولار وفي الموارد الأخرى ٥٥,٨ مليون دولار، فإن التبرعات زادت بمبلغ ٤٠,٨ مليون دولار (٤,٧ ملايين دولار من الموارد العادية و ٣٦,١ مليون دولار من الموارد الأخرى) مقارنة بالسنة السابقة.

٧ - وركزت الهيئة جهودها في عام ٢٠١٧ على تعميق قاعدة شراكاتها. فقد بلغ عدد الدول الأعضاء المساهمة فيها ١١٢ دولة في عام ٢٠١٧. وساهمت أربع دول أعضاء (السويد وسويسرا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) بأكثر من ١٠ ملايين دولار في الموارد الأساسية. وساهمت اثنتا عشرة دولة عضواً بما مجموعه أكثر من ١٠ ملايين دولار (للموارد العادية والموارد الأخرى معاً).

٨ - وبغية تأمين التدفقات النقدية للهيئة، يُطلب إلى الجهات المانحة تسديد مساهماتها في وقت مبكر من السنة المالية كي يتسنى تنفيذ العمليات الممولة من الموارد العادية تنفيذاً فعالاً. وفي ما يتعلق بالأنشطة البرنامجية الممولة من الموارد الأخرى، سيكفل تسديد الجهات المانحة المبالغ في حينها بدءاً تنفيذ المشاريع والمضي فيها على النحو المخطط له.

٩ - ويتواصل تكثيف أنشطة تعبئة الموارد وجمع الأموال، بالاسترشاد باستراتيجية للشراكات الاستراتيجية ولتعبئة الموارد يجري من خلالها ما يلي: (أ) استهداف الجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية؛ (ب) إقامة الشراكات والحصول على الأموال من الجهات المانحة على مستوى البلدان المستفيدة من البرامج؛ (ج) توسيع قاعدة الجهات المانحة وتعميقها، بما يشمل التشجيع على التعهد بتبرعات من رقمين (أكثر من ١٠ ملايين دولار) للموارد العادية تعزيزاً لاستدامة التمويل المقدم للموارد العادية وإمكانية التنبؤ به؛ (د) استخدام منصات متنوعة للاتصالات بهدف توسيع نطاق جهود التوعية الموجهة إلى الجمهور.

١٠ - وتناشد هيئة الأمم المتحدة للمرأة جميع أصحاب المصلحة فيها أن يساهموا بمستوى أكبر من الموارد يتناسب مع الإرادة السياسية القوية التي أعربت عنها الدول الأعضاء فيما يخص دعم الهيئة؛ فمن شأن ذلك تمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو أفضل لبلوغ الحد الأدنى المستهدف لرأس المال وهو ٥٠٠ مليون دولار سنوياً.

جيم - الإنجازات الرئيسية وبناء المؤسسة والتقدم المحرز على صعيد فعالية المنظمة وكفاءتها في عام ٢٠١٧

١ - تنفيذ الأولويات الاستراتيجية

١١ - واصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقديم الدعم لتعزيز وتنفيذ القواعد والمعايير العالمية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عام ٢٠١٧. ومما يشكّل خرائط طريق مهمة لعمل الهيئة الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (انظر: E/2015/27-E/CN.6/2015/10، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩)، واستعراض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذها، إلى جانب اتخاذ قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بشأن المرأة والسلام والأمن.

١٢ - واستناداً إلى ذلك الأساس، توفر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بتركيزها على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كهدف قائم بذاته يتردد في جميع أجزاء الخطة، إطاراً قوياً لتسريع وتيرة الجهود الرامية

إلى إنهاء عدم المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٣٠. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وفي اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ على أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وهناك أيضاً اعتراف أكبر بأهمية مشاركة المرأة في العمل الإنساني، بما في ذلك في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني.

١٣ - وكان عام ٢٠١٧ السنة الرابعة والأخيرة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ ومجالات التأثير الستة التي تركز عليها، وهي: (أ) قيادة النساء لعملية صنع القرار على جميع المستويات ومشاركتهن فيها؛ (ب) تمكين النساء اقتصادياً وضمان استفادتهن من التنمية، ولا سيما أشدهن فقراً واستبعاداً؛ (ج) توفير حياة خالية من العنف للنساء والفتيات؛ (د) اضطلاع المرأة بدور قيادي في تحقيق السلام والأمن والعمل الإنساني ومشاركتها في هذه المجالات؛ (هـ) إدراج المساواة عن الالتزامات والأولويات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بوضوح كعنصر في الحوكمة والخطط الوطنية؛ (و) وضع مجموعة شاملة وفعالة من القواعد والسياسات والمعايير العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتطبيقها من خلال إجراءات تتخذها الحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على جميع المستويات.

١٤ - وعلى أساس هذه الأولويات، قدمت الهيئة الدعم البرنامجي في ٩٩ بلداً في عام ٢٠١٧. وبلغت النفقات البرنامجية للفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧ ما قدره ٩١٥,٣ مليون دولار، حيث تم إنفاق مبلغ ٢٤٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧. وازدادت النفقات البرنامجية في الميدان بنسبة ٣٤ في المائة خلال فترة الأربع سنوات، الأمر الذي يبين تزايد ثقة الشركاء والنجاح في تعبئة الموارد.

١٥ - وفي نهاية دورة التخطيط الاستراتيجي للهيئة التي مدتها أربع سنوات، يتبين أن أدائها إيجابي، مقارنة بأهدافها، بما في ذلك الأهداف التي نُفِّحت في استعراض منتصف المدة. ففي الجمل، تحقق ٨٠ في المائة من الغايات الإنمائية بشكل كامل أو إلى حد كبير. ومع وجود ثلاثة أهداف فقط تحقق منها أقل من ٦٠ في المائة، فالأداء قوي بشكل خاص على مستوى النواتج. وأحرز تقدم كبير على مستوى النواتج في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وتم تحقيق تسعة أهداف إضافية بالكامل أو تم إنجاز نسبة ٦٠ في المائة منها على الأقل في عام ٢٠١٧ وحده.

١٦ - واتسمت الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ بنجاح كبير في مساهمة الهيئة في وضع قواعد وسياسات ومعايير عالمية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ودعم التحليل الموضوعي للهيئة ومشاركة الجهات المعنية وأنشطة الدعوة تجسيد المساواة بين الجنسين كهدف قائم بذاته وأولوية شاملة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والالتزام القوي بالمساواة بين الجنسين في جدول أعمال أديس أبابا. وخلال مدة الخطة الاستراتيجية، ركزت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إدماج المنظور الجنساني في العمليات المعيارية الأخرى مثل تغير المناخ، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (انظر قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥، المرفق)، والمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، والهجرة (انظر القرار ١/٧١)، وحالة أقل البلدان نمواً (انظر القرار ٢٩٤/٧٠). وفي عام ٢٠١٧، ساهمت الهيئة في الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من خلال تحليلها للروابط بين الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية؛ وشاركت في العمل المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فأسهمت في اعتماد أول خطة عمل جنسانية في مؤتمر الأطراف؛ وقدمت الدعم الفني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني ولمنتداه المعني بمتابعة تمويل التنمية، مما أدى إلى الإقرار بأن الاستثمارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أساسية للتنمية

المستدامة؛ وقدمت الهيئة الخبرة لمفاوضات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مما أدى إلى صدور قرارها الذي يعكس التزاما بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٧ - وخلال مدة الخطة الاستراتيجية، حدث نمو كبير في المشاركة في لجنة وضع المرأة وزيادة في التعاون معها. ومنذ عام ٢٠١٤، حققت اللجنة العديد من النواتج الموضوعية، بما في ذلك الإعلان السياسي المعتمد في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين. وفي عام ٢٠١٧، شارك ٢١٣٠ مسؤولاً وأكثر من ٣٩٠٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني في عمل لجنة وضع المرأة. ودعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الأعمال التحضيرية للدورة الحادية والسنتين للجنة، التي ركزت على التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير، بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية، عن طريق تنظيم اجتماعات ومشاورات تحضيرية إقليمية وعقد منتدى للجهات المعنية المتعددة وتقديم الدعم الفني للمشاورات غير الرسمية. وأوجدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً فرصاً للحوار بين الأجيال من خلال دعم أصوات الزعيمات النسويات الشابات.

١٨ - واضطلعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور محوري في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين تنفيذاً تاماً وفعالاً ومعجلاً، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً يراعي المنظور الجنساني. وفي عام ٢٠١٧، استمرت الهيئة في التركيز على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً يراعي المنظور الجنساني، حيث أصدرت مذكرات إرشادية إقليمية محددة بشأن توطيد أهداف التنمية المستدامة وأسهمت في وضع خرائط طريق إقليمية في هذا المجال. وكمثال على ذلك العمل، ترأست الهيئة، إلى جانب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الاستعراض الإقليمي للهدف الخامس في منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة.

١٩ - ومنذ عام ٢٠١٤، أسهمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع الشركاء، في إنجازات كبيرة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. إذ تم تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال وضع أطر سياسات فعالة في ٤١ بلداً، وهو ما أثر بشكل إيجابي على نساء يفوق عددهن الإجمالي بليون امرأة. وعزز اثنان وخمسون بلداً مجموع عدد سكانها من الإناث أكثر من بليون ونصف التشرعات التي تتصدى للعنف ضد النساء، ووصل أكثر من ٧,٥ ملايين ممارس إلى المعارف المتخصصة على الموقع الشبكي endVAWnow.org. واستفاد أكثر من ١,٤٨ بليون امرأة وفتاة في ٤٣ بلداً من زيادة في اعتمادات الميزانية المخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي عام ٢٠١٧ وحده، ساهمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعديل أو إصلاح ٢٧ قانوناً في ١٧ بلداً من أجل تعزيز حقوق المرأة، ودربت حوالي ٧٠٠٠ قيادية، ومرشحة طموحة، وموظفة حكومية منتخبة في ٣٢ بلداً.

٢٠ - وتطورت مشاركة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العمل المتعلق بالسلام والأمن والمساعدة الإنسانية بشكل كبير خلال فترة الخطة الاستراتيجية ٢٠١٤/٢٠١٧. فمنذ عام ٢٠١٤، تم نشر حوالي ٧١ خبراً لدعم التحقيقات بشأن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك لدى السلطات الوطنية وفي المحكمة الجنائية الدولية. وفي عام ٢٠١٧ وحده، قدمت الهيئة الخدمات الإنسانية المباشرة لـ ١٢١ ٠٠٠ امرأة وفتاة متضررة من الأزمات؛ وقدمت خدمات التمكين الاقتصادي وتوفير سبل المعيشة إلى ٣٥ ٠٠٠ امرأة وفتاة، ووفرت فرص تعليم لـ ٣٧٠٠ فتاة في سياقات إنسانية. وعلاوة على ذلك، تمت إدارة ٥٩ مكاناً آمناً و ٦٧ مركزاً متعدد الأغراض في إطار البرامج الإنسانية.

٢١ - وتمثل تطور مهم عزز برمجة الهيئة في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧ في وضع مبادرات برامج رئيسية. وفي عام ٢٠١٧، كانت نسبة ٥٧ في المائة من نتائج التنمية المأخوذة من ٤٩ مكتباً قطرياً متوائمة مع نظريات التغيير المتعلقة بالمبادرات. ويشير معدل الاعتماد المرتفع إلى زيادة التركيز البرنامجي، الذي يوفر إطاراً مشتركاً للتعاون على الصعيد الوطني، كما يدعم جهود تعبئة الموارد. وتجدر الإشارة إلى المبادرة بشأن منع العنف ضد المرأة والحصول على الخدمات الأساسية، التي اعتمدها ٣٠ مكتباً قطرياً. وتمت المبادرات ضمن إطار برنامجي على نطاق الأمم المتحدة، ويتوقع تنفيذ معظمها باعتبارها برامج مشتركة.

٢٢ - وخلال مدة الخطة الاستراتيجية، اكتسب عمل الهيئة في قيادة وتنسيق وتعزيز عملية المساءلة في منظومة الأمم المتحدة زخماً متزايداً، كما أنه أسهم في تحقيق نتائج من أجل النساء والفتيات. ففي نهاية عام ٢٠١٧، قدم أكثر من ٩٤ في المائة من جميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة تقارير عن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تتعلق بست سنوات متتالية، وهو ما يمثل زيادة مقارنة بنسبة ٧٩ في المائة في عام ٢٠١٢. وزادت نسبة التقييمات التي تستوفي المتطلبات أو تفوقها بأكثر من الضعف منذ السنة الأولى من إعداد التقارير. وواصلت الهيئة عملها لتعزيز تكافؤ الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، وهو ما توج بإصدار استراتيجية الأمين العام لتكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٧. وأطلقت الهيئة أيضاً منهجية مؤشر المساواة بين الجنسين واختبرتها ميدانياً من أجل أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وفي عام ٢٠١٧، كانت نسبة ٧٠ في المائة من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تتضمن نتائج خاصة بالجنسانية، وأبلغ عن أن كل البرامج المشتركة تعالج الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة وتركز نسبة ٥٦ في المائة منها بشكل جلي على المساواة بين الجنسين.

٢ - فعالية المنظمة وكفاءتها

٢٣ - وازلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بفعاليتها وكفاءتها. فهي، بعد سبع سنوات من العمليات، تواصل العمل على تحسين نُظُم إدارة الأداء والإبلاغ عنه، والمساءلة المالية، ومراجعة الحسابات، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة المخاطر، والهياكل الأساسية لعملها، وتضطلع بوظيفة قوية في مجال التقييم المستقل. وفي عام ٢٠١٧، حصلت الهيئة للمرة السادسة على التوالي على تقرير لمراجعة الحسابات غير مشفوع بتحفظات، يؤكد أن البيانات المالية تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن المعاملات التي جرى فحصها في إطار عملية مراجعة الحسابات كانت متفقة، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للهيئة.

٢٤ - وتمشياً مع معايير الهيئة للإدارة القائمة على النتائج، كشف تقييم منتظم ومستقل للجودة عن توجه إيجابي فيما يخص جودة التخطيط وإعداد التقارير؛ حيث حصل ٨٠ في المائة من إجمالي المذكرات الاستراتيجية على تصنيف "ممتاز" أو "جيد"، كما كشف عن تحسن في جودة التقارير السنوية. ولعب إطلاق نظام إدارة النتائج دوراً رئيسياً في تعزيز إدارة الأداء خلال الدورة الحالية للخطة الاستراتيجية. وقد يَسَّر النظام عملية التخطيط والرصد والإبلاغ، ورفع مستوى الكفاءة والمساءلة والشفافية. وصارت البيانات في جميع النُظُم الآن موصولة ويمكن الاطلاع عليها من خلال لوحات للمتابعة، فنشأ عن ذلك نظام متكامل للتخطيط والإدارة والإبلاغ عن النتائج.

٢٥ - وواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعزيز طرق أداء العمل وتيسيرها، حيث أدارت نظم المعلومات لديها وبنيتها التحتية نظير تكلفة منخفضة جداً، من خلال الاستفادة من التكنولوجيات

السحابية مع التحقيق الكامل لهدف إتاحة النظم بنسبة ٩٩ بالمائة. وتم الاعتراف في عام ٢٠١٧ في استعراض الهيكل الإقليمي بنظام إدارة الاتفاقات مع الجهات المانحة باعتباره أداة كفاءة أساسية، تزود الموظفين بالمعلومات ذات الصلة بشأن أكثر من ٩٠٠ اتفاق موقع مع الجهات المانحة. كما أنشأت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مركز خدمات عالميًا افتراضيًا يقدم خدمات لا مركزية على نطاق المنظمة تتعلق بإعداد تقارير مالية لتقديمها للجهات المانحة وإغلاق المشاريع. وتشمل الخدمات الآلية الأخرى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الإدارة المالية التي طبقت منذ عام ٢٠١٤ تقديم تقارير بشأن الإيرادات والسُّلف المستحقة السداد من الشركاء، وتقارير إنجاز المشاريع.

٢٦ - وفي الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧، أحرزت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقدماً كبيراً في دمج إطار إدارة المخاطر لديها في طرقها الرئيسية لأداء العمل وفي تعزيز عمليات الرصد. وقد سمح سجل المخاطر المؤسسية للهيئة باستجلاء المخاطر الكبيرة المرتبطة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية والاستباق بمعالجتها، كما تم الاسترشاد بالسجل في وضع الخطة الجديدة. وتشمل الإنجازات الرئيسية الأخرى التي تحققت منذ عام ٢٠١٤ وضع تصميم جديد للوظائف ونظام استقدام جديد بهدف تقصير الزمن المستغرق في عملية الاستقدام، وتنفيذ استراتيجيات تعزز التنقل الداخلي، واعتماد ودمج نظم لتخطيط القوى العاملة واستعراضها، بما في ذلك دراسات استقصائية منتظمة بشأن القوى العاملة.

٢٧ - وظلت تغطية الهيئة في وسائل الإعلام تتزايد من خلال ٢٣ ٥٠٠ تقرير إعلامي عن الهيئة، وبلغ عدد الأشخاص الذين تم التواصل معهم من خلال حسابات اللجنة في وسائل التواصل الاجتماعي ٦,٥ ملايين شخص في عام ٢٠١٧. وبلغت التغطية الإعلامية، خلال اليوم العالمي للمرأة والدورة الحادية والسنتين للجنة وضع المرأة، ٩٠ بلدًا وشملت ٤ ٠٠٠ تقرير إعلامي. وخلال حملة الستة عشر يوماً من النشاط المناهضة للعنف الجنساني التي نُظمت في عام ٢٠١٧، تم جمع ٤ ٦١٥ تقريرًا إعلاميًا في ٩٧ بلدًا. وأُتاحت أوسمة (هاشتاغ) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مثل #WomensDay و #CSW61 و #orantheworld، إمكانية التواصل مع عدد من المستخدمين يتراوح بين ١٦٧ مليون و ١,٢ بليون شخص.

٣ - الشفافية والمساءلة

٢٨ - سمح نظام إدارة النتائج لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بربط النتائج بالموارد؛ مما أدى إلى تحسين عملية صنع القرار في الهيئة فيما يتعلق بمخصصات الموارد والنفقات. ووضعت الهيئة في عام ٢٠١٧ نموذج مشاريع متسق مع أحدث معايير المبادرة الدولية للشفافية في المعونة.

٢٩ - وعلى المستوى المؤسسي، كفل مكتب التقييم المستقل تغطية جوانب التأثير الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ من خلال تقديم تقييم شامل لما تقوم به الهيئة في مجالات الدعم المعيارى، والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة، والعمل التشغيلي. وشمل ذلك إنجاز سبعة تقييمات مؤسسية، وأربعة تحليلات تجميعية، واستعراضين مؤسسيين مشتركين بشأن السياسات والممارسات الجنسانية، و ١١٦ تقييمًا لا مركزيًا. وفي عام ٢٠١٧، استقر مستوى تقارير التقييم التي اعتُبرت مرضية وأكثر من مرضية عند ١٠٠ بالمائة، في حين وصل الإبلاغ عن استخدام الأدلة التقييمية إلى ٨٦ بالمائة.

٣٠ - وقَدّمت اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات التابعة للهيئة تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١٧، كما قَدّمت تعليقات مستقلة إلى الدول الأعضاء. وعقدت اللجنة اجتماعات منتظمة مع كبار المسؤولين الإداريين، وهي تساهم في تعزيز ثقافة الحوكمة. ويساعد أعضاؤها المديرية

التنفيذية في الاضطلاع بمهامها الرقابية. وأشادت اللجنة في تقريرها لعام ٢٠١٧ بالهيئة لتلقيها رأياً غير مشفوع بتحفظات من مجلس مراجعي الحسابات للعام السادس على التوالي منذ إنشائها. ويستمر العمل على تحسين إعداد التقارير المالية في الهيئة، ولا تزال التحسينات تُجرى حسب الاقتضاء. وأشادت اللجنة بالهيئة أيضاً لقيامها بتوسيع حافظة مواردها غير الأساسية في عام ٢٠١٧، لكنها لاحظت استمرار التحديات على صعيد تعبئة الموارد في عام ٢٠١٧.

٣١ - وفي عام ٢٠١٧، نشرت الهيئة على موقعها الشبكي العام ٢٨ من تقارير المراجعة الداخلية للحسابات الصادرة عن مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات. ويجعل نشر تقارير المراجعة الداخلية أنشطة الهيئة أكثر شفافية في نظر الجهات المانحة والدول الأعضاء. وقد قدّم مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في تقريره لعام ٢٠١٧ رأياً مفاده أن درجة ملائمة وفعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة التي شملت تقارير مراجعة الحسابات الصادرة في عام ٢٠١٧، بناءً على نطاق العمل المضطلع به، كانت مرضية إجمالاً، أي أن تلك العمليات مستقرة بصفة عامة وتؤدي مهامها جيداً. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان معدل تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات هو ٩٩ في المائة، وهو معدل يتجاوز المعدل المستهدف البالغ ٩٠ في المائة.

٤ - توصيات المراجعة الخارجية للحسابات

٣٢ - تلتزم إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات. وبالنسبة للسنة المالية ٢٠١٦، نُفذت أربع توصيات من أصل التوصيات الـ ٢٠ الصادرة عن المجلس، وبقيت ١٦ توصية قيد التنفيذ. وبالنسبة للسنة المالية ٢٠١٥، نُفذت ١٤ توصية من التوصيات البالغ عددها ١٧ توصية، وبقيت ثلاث توصيات قيد التنفيذ. وشهد معدل تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات للسنوات السابقة زيادة كبيرة من ٣٢ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٨٣ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعلى غرار ذلك، حدثت زيادة في معدل تنفيذ الهيئة لتوصيات المراجعة الداخلية، إذ ارتفع من ٩٨ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٩٩ بالمائة في عام ٢٠١٧.

دال - الأداء المالي

٣٣ - بما أن مجموع إيرادات الهيئة بلغ ٣٧٨,٢ مليون دولار، وبلغ مجموع مصروفاتها ٣٣٨,٦ مليون دولار، فإنها سجلت فائضاً قدره ٣٩,٦ مليون دولار في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مقارنة بعجز قدره ٥,٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٦.

الأداء المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	٢٠١٧	٢٠١٦
١٤٩ ٨٧١	٢٣٢ ٧٧٣	٩ ٢٩٢	(١٣ ٦٨٦)	٣٧٨ ٢٥٠	٣٣٤ ٥٦٩
١٤١ ٣٦٨	٢٠٢ ١٧٦	٨ ٧٥٧	(١٣ ٦٨٦)	٣٣٨ ٦١٥	٣٤٠ ٠٤١
٨ ٥٠٣	٣٠ ٥٩٧	٥٣٥	-	٣٩ ٦٣٥	(٥ ٤٧٢)
الفائض/(العجز) للسنة					

٣٤ - تتجلى الزيادة في التبرعات المقدمة من الجهات المانحة في عام ٢٠١٧ والبالغة ٤٠,٨ مليون دولار في زيادة في الموارد العادية بمبلغ ٤,٧ ملايين دولار وزيادة في الموارد الأخرى بمبلغ ٣٦,١ مليون دولار.

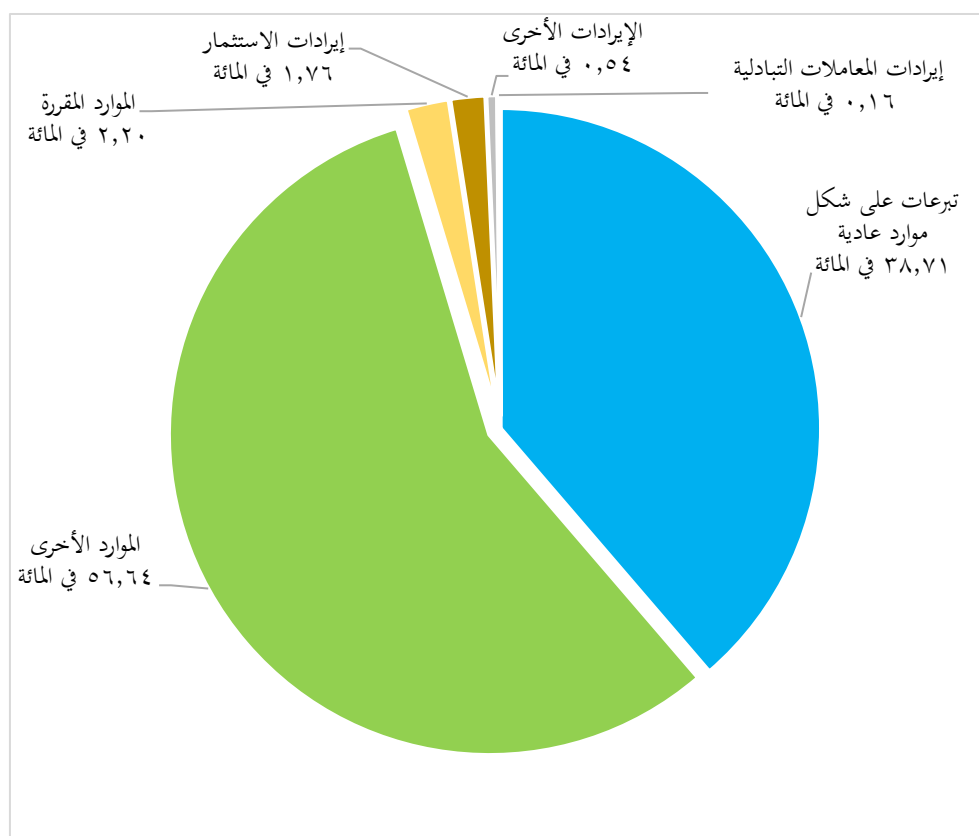
تحليل الإيرادات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البند المحذوفة	٢٠١٧	٢٠١٦
المساهمات	١٤٦٤٠٩	٢١٤٢٤١	٨٣١٤	-	٣٢٧٣٥٣
إيرادات الاستثمار	٢٤٠٤	٤٢٥١	-	-	٣٤٣٢
الإيرادات الأخرى	١٠٥٨	١٣٦٩٤	٩٧٨	(١٣٦٨٦)	٣٦٣٦
إيرادات المعاملات التبادلية	-	٥٨٧	-	-	١٤٨
المجموع	١٤٩٨٧١	٢٣٢٧٧٣	٩٢٩٢	(١٣٦٨٦)	٣٣٤٥٦٩

٣٥ - يشمل مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٧ الإيرادات الواردة والمستحقة القبض، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتسجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة إيرادات الموارد العادية عند تلقي الأموال من الجهات المانحة أو في حال وجود اتفاق موقع أو رسائل تبادل (ولا يعترف بالتعهدات). وتسجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة الإيرادات الأخرى المتأتية من المعاملات غير التبادلية عندما تتلقى من الجهة المانحة تأكيداً خطياً في شكل اتفاق توقع عليه الجهة المانحة. وتسجل الإيرادات في البيانات المالية في الفترة التي تتعلق بها. ولا ينطبق مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات على المعاملات غير التبادلية (انظر الملاحظة ٢ من البيانات المالية).

الشكل الأول من الفصل الرابع
الإيرادات في عام ٢٠١٧ حسب طبيعتها



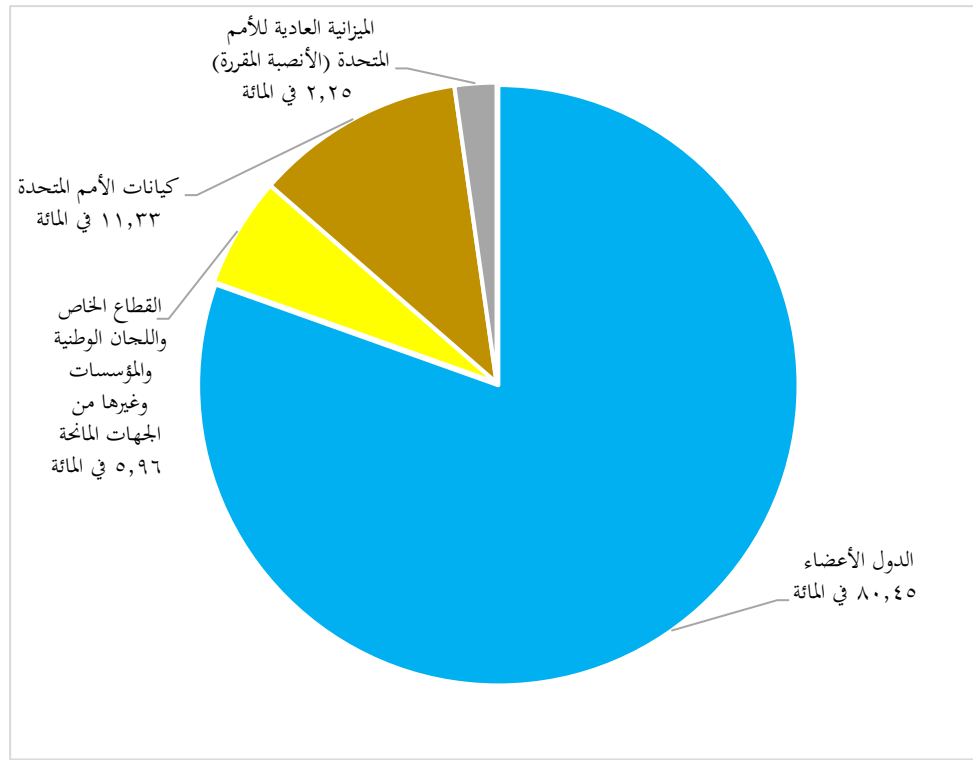
٣٦ - من مجموع الإيرادات البالغ ٣٧٨,٢ مليون دولار (٣٣٤,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، مثلت التبرعات ٣٦٨,٩ مليون دولار (٣٢٧,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦) وكانت تتألف مما يلي:

(أ) تبرعات مقدمة للموارد العادية قدرها ١٤٦,٤ مليون دولار أو ٣٨,٦٨ في المائة (١٤١,٧ مليون دولار أو ٤٢,٣٤ في المائة في عام ٢٠١٦)، وهي تبرعات غير مخصصة وتمول الاحتياجات التشغيلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمشاريع والبرامج التي تنفذها الهيئة؛

(ب) تبرعات مقدمة للموارد الأخرى قدرها ٢١٤,٢ مليون دولار أو ٥٦,٦٠ في المائة (١٧٨,١ مليون دولار أو ٥٣,٢٣ في المائة في عام ٢٠١٦)، وهي تبرعات مخصصة لبرامج ومشاريع معينة؛

(ج) موارد مقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٨,٣ ملايين دولار أو ٢,٢٠ في المائة (٧,٦ ملايين دولار أو ٢,٢٨ في المائة في عام ٢٠١٦)، وهي تمول العمل المعياري والحكومي الدولي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

الشكل الثاني من الفصل الرابع
التبرعات حسب نوع الجهة المانحة في عام ٢٠١٧



٣٧ - يبين الشكل الثاني من الفصل الرابع التوزيع المفصل لإيرادات التبرعات لعام ٢٠١٧ حسب الجهة المانحة، على النحو التالي:

(أ) إيرادات هيئة الأمم المتحدة للمرأة مستمدة في معظمها من الوكالات الحكومية والحكومية الدولية، التي ساهمت بمبلغ ٢٩٦,٨ مليون دولار أو ٨٠,٤٥ في المائة (٢٧٦,٢ مليون دولار أو ٨٤,٣٨ في المائة في عام ٢٠١٦) من الإيرادات؛

(ب) ساهمت كيانات الأمم المتحدة بمبلغ ٤١,٨ مليون دولار أو ١١,٣٣ في المائة (٢٨,٤ مليون دولار أو ٨,٦٨ في المائة في عام ٢٠١٦)؛

(ج) القطاع الخاص واللجان الوطنية والمؤسسات وغيرها من الجهات المانحة ساهمت بمبلغ ٢٢ مليون دولار أو ٥,٩٦ في المائة (١٥,١ مليون دولار أو ٤,٦٢ في المائة في عام ٢٠١٦)؛

(د) ساهمت الإيرادات المقررة من الأمانة العامة بمبلغ ٨,٣ ملايين دولار أو ٢,٢٥ في المائة (٧,٦ ملايين دولار أو ٢,٣٣ في المائة في عام ٢٠١٦).

تحليل النفقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	٢٠١٧	٢٠١٦
استحقاقات الموظفين	٣٣ ٢٢٧	٧ ٨٢٥	-	١١٥ ٨٧٠	١١٤ ٢٧١
الخدمات التعاقدية	٦٧ ٧٤٤	١٧٢	-	٨٨ ١١٨	٩٠ ٨٢٧
المنح والتحويلات الأخرى	٩ ١٠٩	-	-	٩ ١١٨	٩ ٣٨١
اللوازم والصيانة	٧ ٧٥٠	٤٣	-	١٠ ٢٠٣	٨ ٩٢٠
تكاليف التشغيل	٥٨ ٩٥٩	٤٣٢	(١٣ ٦٨٦)	٧٦ ٣٠١	٧٧ ٠٦٩
السفر	١٩ ٨٦٥	٢٧٣	-	٣٠ ٤٥٥	٣١ ٣٠٢
الاستهلاك والإهلاك	٨١١	٣	-	٣ ١٧٤	٢ ٩١٢
تكاليف التمويل	١٦٤	-	-	٢٥٨	١٨٥
المصروفات الأخرى	٤ ٥٤٧	٩	-	٥ ١١٨	٥ ١٧٤
المجموع	١٤١ ٣٦٨	٢٠٢ ١٧٦	٨ ٧٥٧	(١٣ ٦٨٦)	٣٤٠ ٠٤١

٣٨ - وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يمثل مجموع المصروفات لعام ٢٠١٧ البالغ ٣٣٨,٦ مليون دولار (٣٤٠ مليون دولار في عام ٢٠١٦) المصروفات المتكبدة، سواء منها التي تم تسديدها أو المستحقة الدفع. ومن مجموع المصروفات، تمثل الموارد العادية ١٤١,٤ مليون دولار، أو ٤١,٧ في المائة (١٤٢,٤ مليون دولار أو ٤١,٩ في المائة في عام ٢٠١٦)، وتمثل الموارد الأخرى (بعد خصم قيمة البنود المحذوفة) ١٨٨,٥ مليون دولار، أو ٥٥,٧ في المائة (١٨٨,٩ مليون دولار أو ٥٥,٦ في المائة في عام ٢٠١٦)، وتمثل المصروفات المقررة ٨,٨ ملايين دولار، أو ٢,٦ في المائة (٨,٧ ملايين دولار أو ٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٦). وتشمل المصروفات من الموارد الأخرى للسنة مصروفات تنفيذ البرامج والمشاريع خلال السنة من الميزانيات غير المنفقة لعام ٢٠١٦ وميزانيات السنة الجارية.

المركز المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
مجموع الأصول	٣١٧ ٠١٠	٤ ٥٨٧	٥٠٧ ٦٩٣	٤٥٧ ٤٨٩
مجموع الخصوم	٨٣ ٩٤٢	٦ ٢٦٥	١٢٤ ٨١٠	١٠٩ ٨١٨
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	١٠٢ ١٥٤	٢٨٢ ٤٠٧	(١ ٦٧٨)	٣٤٧ ٦٧١

٣٩ - يشمل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية حسب القطاع (انظر الملاحظة ٥ على البيانات المالية)، ما يلي:

(أ) الموارد العادية، وهي الأرصدة النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة، ريثما تتلقى هيئة الأمم المتحدة للمرأة تبرعات جديدة من الحكومات المانحة، وتمويلاً للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين؛

(ب) الموارد الأخرى، وهي الميزانيات غير المنفقة للمشاريع والبرامج المخصصة، التي ستقيد كمصروفات في الفترات المقبلة وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة؛

(ج) تشمل البنود الأخرى المتعلقة بالمركز المالي، بحسب القطاع، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ما يلي:

١' أصول متداولة قدرها ٢٦٨ مليون دولار تتجاوز الخصوم الجارية البالغة ٤٣,٤ مليون دولار بمقدار ٢٢٤,٦ مليون دولار، مما يدل على أن السيولة لدى الهيئة قوية جداً (نسبة الأصول المتداولة هي ٦,٢:١؛ و ٧,٩:١ في عام ٢٠١٦)، وموارد عادية تبلغ قيمتها ٩٦,١ مليون دولار، وموارد أخرى بقيمة ١٦٨,٤ مليون دولار؛

٢' استثمارات وأرصدة نقدية ومكافآت للنقدية يبلغ مجموعها ٤٠٣,٧ ملايين دولار (٣٨٧,١ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وأرصدة نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ١٧٥,٣ مليون دولار لفترة أقل من ١٢ شهراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٢٢٨,٣ مليون دولار؛

٣' الحسابات المستحقة القبض أو اتفاقات التبرعات غير المسددة تبلغ ٤١,٦ مليون دولار (٩,٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٦)، ومنها ٧٣ في المائة من موارد أخرى للمشاريع والبرامج المخصصة.

٤' استحقاقات للموظفين (الالتزامات التعاقدية تجاه الموظفين الحاليين والمتقاعدين) بمبلغ ٩٢,٩ مليون دولار (٧٨,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦). وتتعلق الالتزامات الرئيسية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغ ٦٨ مليون دولار (٥٥,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦) وهي ممولة بمبلغ ٤٧,٦ مليون دولار، أو ٧٠ في المائة (٤٠ مليون دولار أو ٧٢,٢ في المائة في عام ٢٠١٦). وتبلغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لفئة الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة الفعلية ولم يتأهلوا بعد بشكل كامل للاستفادة من ذلك التأمين، ٤٢,٦ مليون دولار، أو ٦٢,٦ في المائة من مجموع الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

٥' احتياطات تشمل احتياطات تشغيلية قدرها ٢٤,٩ مليون دولار واحتياطات للإيواء الميداني قدرها مليون دولار، على النحو الذي أقره المجلس التنفيذي في مقره ٨/٢٠١٢.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الأصول		
الأصول المتداولة		
النقدية ومكافآت النقدية	٦ ملاحظة	٧١ ١٧٦
الاستثمارات	٧ ملاحظة	١٠٤ ١٦٣
الحسابات المستحقة القبض	٨ ملاحظة	٩ ٩٢٩
السلف	٩ ملاحظة	٣٨ ٢٢٤
الأصول الأخرى	١٠ ملاحظة	١٩ ٦٠٩
المخزونات	١١ ملاحظة	٣٤
مجموع الأصول المتداولة	٢٦٧ ٩٩٠	٣٣١ ٢٢٦
الأصول غير المتداولة		
الاستثمارات	٧ ملاحظة	٢٢٨ ٣٢٧
الأصول الأخرى	١٠ ملاحظة	٧
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٢ ملاحظة	١١ ٥٤٧
الأصول غير المادية	١٣ ملاحظة	٢٢٤
مجموع الأصول غير المتداولة	٢٣٩ ٧٠٣	١٢٦ ٢٦٣
مجموع الأصول	٥٠٧ ٦٩٣	٤٥٧ ٤٨٩
الخصوم		
الخصوم المتداولة		
الحسابات المستحقة الدفع	١٤ ملاحظة	٨ ٨٦٦
استحقاقات الموظفين	١٥ ملاحظة	١١ ٤٨٢
الخصوم الأخرى	١٦ ملاحظة	٢٣ ٠٩٤
مجموع الخصوم المتداولة	٤٣ ٤٤٢	٤١ ٦٧٣
الخصوم غير المتداولة		
استحقاقات الموظفين	١٥ ملاحظة	٨١ ٣٦٨
مجموع الخصوم غير المتداولة	٨١ ٣٦٨	٦٨ ١٤٥
مجموع الخصوم	١٢٤ ٨١٠	١٠٩ ٨١٨
صافي الأصول	٣٨٢ ٨٨٣	٣٤٧ ٦٧١

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ ديسمبر ٢٠١٧		المرجع	
			صافي الأصول/حقوق الملكية
٣٢١ ٦٠٧	٣٥٢ ٩٧٠	ملاحظة ١٧	الفائض/(العجز) المتراكم
٢٦ ٠٦٤	٢٩ ٩١٣	ملاحظة ١٨	الاحتياطيات
٣٤٧ ٦٧١	٣٨٢ ٨٨٣		مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	المرجع
الإيرادات		
٣١٩ ٧٣٨	٣٦٠ ٦٥٠	ملاحظة ١٩
٧ ٦١٥	٨ ٣١٤	ملاحظة ٢٠
٣ ٤٣٢	٦ ٦٥٥	ملاحظة ٢١
٣ ٦٣٦	٢ ٠٤٤	ملاحظة ٢٢
١٤٨	٥٨٧	ملاحظة ٢٣
٣٣٤ ٥٦٩	٣٧٨ ٢٥٠	مجموع الإيرادات
المصروفات		
١١٤ ٢٧١	١١٥ ٨٧٠	ملاحظة ٢٤
٩٠ ٨٢٧	٨٨ ١١٨	ملاحظة ٢٤
٩ ٣٨١	٩ ١١٨	ملاحظة ٢٤
٨ ٩٢٠	١٠ ٢٠٣	ملاحظة ٢٤
٧٧ ٠٦٩	٧٦ ٣٠١	ملاحظة ٢٤
٣١ ٣٠٢	٣٠ ٤٥٥	ملاحظة ٢٤
٢ ٩١٢	٣ ١٧٤	ملاحظة ٢٤
١٨٥	٢٥٨	ملاحظة ٢٤
٥ ١٧٤	٥ ١١٨	ملاحظة ٢٤
٣٤٠ ٠٤١	٣٣٨ ٦١٥	مجموع المصروفات
(٥ ٤٧٢)	٣٩ ٦٣٥	الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	المرجع
٣٥٨ ٥١٢	٣٤٧ ٦٧١	صافي الأصول/حقوق الملكية في بداية السنة
		الحركة خلال السنة
(٥ ٤٧٢)	٣٩ ٦٣٥	الفائض/(العجز) للسنة الحالية
(٢ ٢١٣)	(٢ ٣٣٠)	ملاحظة ١٧ المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
١٦٤	٣ ٨٤٩	ملاحظة ١٨ التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع
(٣ ٣٢٠)	(٥ ٩٤٢)	ملاحظة ١٧ المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
٣٤٧ ٦٧١	٣٨٢ ٨٨٣	صافي الأصول/حقوق الملكية في نهاية السنة

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ (أعيد بيانه)	٢٠١٧	المرجع	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
(٥ ٤٧٢)	٣٩ ٦٣٥		صافي الفائض/(العجز) للسنة
(٥ ٦٠٤)	(٧ ١٢٣)		إيرادات الفوائد
٢ ٣٦٥	٩٦٢		إهلاك الاستثمارات
(١٩٣)	(٤٩٤)		إيرادات الأرباح
-	(٢٩٨)		الإيرادات العينية (الأصول)
(٢ ٤٩٢)	٨٨		(الأرباح)/(الخسائر غير المتحققة في أسعار الصرف
٢ ٩١٢	٣ ١٧٤	ملاحظة ٢٤	مصروفات الاستهلاك والإهلاك
٣ ٢٠١	(٣١ ٦٥٥)		(الزيادة)/(النقصان في الحسابات المستحقة القبض
(٥ ٢٢٤)	(٨ ٩٨٣)		(الزيادة)/(النقصان في الأصول الأخرى
١٦	٤٢		(الزيادة)/(النقصان في المخزونات
١ ١٣٠	٦ ٨٠٠		(الزيادة)/(النقصان في السلف
(١ ٠٩٤)	(٦٢٥)		الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع
٤ ٢٩٠	١٤ ٠٩٩		الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين
١٥ ٩٥١	١ ٥١٨		الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى
٢٥	٦٤		(مكاسب)/(خسائر بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٢ ٢١٣)	(٢ ٣٣٠)		المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
٢١١	(٣٥٣)		التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع
(٣ ٣٢٠)	(٥ ٩٤٢)	ملاحظة ١٧	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
٤ ٤٨٩	٨ ٥٧٩		صافي النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
(٣ ١٥٠)	(٢ ٤٩٣)		مشتريات الممتلكات والمنشآت والمعدات
(١٢١)	(١٣)		المشتريات من الأصول غير المادية
٣٤	٣٤		عائدات بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
(١٨٥ ٠٠٥)	(٢٧٢ ٥٨٧)	ملاحظة ٧،١	مشتريات الاستثمارات - المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٢٧٦ ٤٠٢	٢٣٢ ٤١٥	ملاحظة ٧،١	آجال استحقاق الاستثمارات - المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
١ ٩٤٤	٥ ٧٦٨		الفوائد المقبوضة
١٩٣	٤٩٢		الأرباح المقبوضة
(٣٨ ٠٤٠)	(١ ٩١٠)		حركة الاستثمارات - المتاحة للبيع
٥٢ ٢٥٧	(٣٨ ٢٩٤)		صافي النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار

٢٠١٦ (أعيد بيانه)	٢٠١٧	المرجع
٥٦ ٧٤٦	(٢٩ ٧١٥)	صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
٤١ ٧٤١	١٠٠ ٩٧٩	النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة
٢ ٤٩٢	(٨٨)	تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية
١٠٠ ٩٧٩	٧١ ١٧٦	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة
		ملاحظة ٦

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

[illegible]

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية؛ انظر أيضاً الملاحظة ٢٦.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الكيان المُبلغ

تأسست هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وشرعت في ممارسة أعمالها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وانطلاقاً من الرؤية التي بلورها ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة، تعمل الهيئة من أجل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات؛ وتمكين المرأة اقتصادياً؛ وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن ومستفيدين من ثمارها.

والهيئة مكلفة بدعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغة السياسات ووضع القواعد والمعايير العالمية. وتقوم الهيئة بتعبئة الإرادة السياسية والموارد لمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق تلك المعايير، وهي تقف على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم التقني والمالي المناسب للبلدان التي تطلبه ولإقامة الشراكات الناجحة مع المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، فقد أنيط بالهيئة أن تُخضع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة بشأن التزامها بالمساواة بين الجنسين من خلال برنامج العمل المنفذ على نطاق المنظومة.

ويدير الهيئة مجلسها التنفيذي الذي يتشكل من ممثلي الدول الأعضاء. والمجلس يرشد الهيئة بشأن توجهها الاستراتيجي وسياساتها من أجل ضمان تنفيذ وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لجميع الجوانب التنفيذية لأنشطة الهيئة بفعالية.

وتتخذ الهيئة من نيويورك مقراً لها وتعمل على توسيع نطاق وجودها على الصعيدين الإقليمي والقطري. ويشمل الهيكل الإقليمي للهيئة ستة مكاتب إقليمية، وخمسة مكاتب متعددة الأقطار، و ٤٨ مكتباً قطرياً، ووجوداً برنامجياً في ٤٠ بلداً آخر، يمكنها من السعي إلى بلوغ أهدافها المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتقدم الهيئة خدماتها إلى الجهات المانحة والشركاء عبر مكاتب الاتصال التابعة لها في بروكسل وكوبنهاغن وطوكيو وأبو ظبي وجنيف وأديس أبابا وواشنطن العاصمة.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية الهامة

(أ) أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

الإذن بالإصدار

وفقاً للبند ١٢-١ من النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تقديم البيانات المالية للهيئة. ويشهد مدير شعبة التنظيم والإدارة، على حد علمه ومعلوماته واعتقاده، أن جميع المعاملات المادية قد قيدت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية وأدرجت على النحو الصحيح في البيانات المالية والجداول الداعمة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أذنت المديرية التنفيذية بأن تقدم هذه البيانات المالية للمراجعة.

بيان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تعد البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على أساس الاستحقاق وعلى أساس افتراض الاستمرارية، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

أساس الاعتراف بالإيرادات والمصروفات

في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يتم الاعتراف بالإيرادات والمصروفات (باستثناء تلك المرتبطة بمعاملات غير تبادلية) في البيانات المالية في الفترة التي تتعلق بها.

الإيرادات

يعترف بالتبرعات للموارد العادية كإيرادات عندما يكون هناك اتفاق موقع أو رسالة تبادل (من مسؤول مكلف من حكومة ما)، غير التعهد بالتبرع، أو على أساس نقدي في وقت تلقي الأموال. ويعترف في نهاية العام بما يرد من نقدية متعلقة بالسنوات المالية المقبلة كإيرادات مؤجلة. وعندما يتم تلقي اتفاق موقع أو رسالة تبادل من جهة مانحة، يعترف بالمساهمة باعتبارها إيرادا في تاريخ آخر توقيع للاتفاق (ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة في الاتفاق). وبالنسبة للمساهمات الأساسية المتعددة السنوات، يعترف بالإيرادات في البيانات المالية للفترة التي تتعلق بها الأموال ويتم تلقيها وفقا للجدول الزمني للدفع المحدد في الاتفاق، أو، في حال عدم وجود جدول زمني للمدفوعات المتعددة، يتم الاعتراف بالإيرادات على نحو متساو خلال فترة الاتفاق.

ويعترف بالتبرعات للموارد الأخرى كإيرادات عندما يرد من الجهة المانحة خلال السنة المالية تأكيد خطي على أساس القيمة العادلة للمنفعة المتلقاة، ما لم يوجد أي شرط يؤجل هذا الاعتراف. وعندما يتم تلقي اتفاق خطي من جهة مانحة، يعترف بالمساهمة باعتبارها إيرادا في تاريخ آخر توقيع للاتفاق (ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة في الاتفاق). وتوزع الإيرادات المتأتية من الاتفاقات المتعددة السنوات على السنوات التقويمية على مدار فترة الاتفاق ويعترف بها متى استوفيت الشروط.

وتصدر الأنصبة المقررة باعتبارها مخصصات سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، حيث تحدد وتعتمد لفترة الميزانية المؤلفة من سنتين. وبعد ذلك توزع مبالغ هذه الأنصبة على السنتين ويكون الاعتراف بها على أساس شهري.

وباستثناء الخدمات، يجرى الاعتراف ضمن المصروفات والتبرعات، وفقا للقيمة العادلة، بالتبرعات العينية التي تدعم العمليات والأنشطة المعتمدة دعما مباشرا، وتؤثر في الميزانية، ويمكن قياسها بشكل موثوق. وتشمل هذه التبرعات استخدام الأماكن والمرافق.

ولا يعترف بالتبرعات العينية المقدمة في صورة خدمات، وإنما يفصح عما ينجم عنها من وفورات مقدرة في التكاليف.

وتقدر قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها بالقيمة السوقية العادلة، ويعترف بها ضمن الأصول الثابتة والتبرعات. وفي حال التبرع بحق الانتفاع بأصل ما، يُقيّم هذا التبرع بالقيمة السوقية العادلة لهذا الحق. وتقيد كإيراد متأ من التبرعات أي زيادة في القيمة السوقية العادلة لحق الانتفاع عن المبالغ

الفعالية المدفوعة، ويقيد معها مصروف مقابل. وعند تلقي أصول منقولة في صورة تبرعات عينية ويفصح في الاتفاقات عن شروط تلزم بإعادة الأصول في حالة الإخلال بها، يتم الاعتراف الأولي بالالتزام ضمن الخصوم. وعندما تستوفي هذه الشروط، يتم الاعتراف بالإيراد. وعندما يفصح في الاتفاقات عن قيود لا تقضي بإعادة الأصول، فإن الاعتراف بالإيراد يتحقق بمجرد تلقي تأكيد التبرعات.

ويعترف بالإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية عندما يكون من المرجح أن تتدفق في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات للحصول على الخدمات إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وعندما يمكن قياس هذه المنافع بشكل موثوق. وينبغي قياس الإيرادات بالقيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة القبض. وعندما تكون الإيرادات نقداً أو بمبلغ نقدي، يكون القياس على أساس هذا المبلغ.

المصروفات

يعترف بالمصروفات عند تسليم السلع وتقديم الخدمات. ويعترف بمصروفات المشاريع بمجرد أن تستلم هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقارير مالية من شركائها تثبت إنجاز أنشطة المشاريع.

ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا ينطبق مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات على المعاملات غير التبادلية. وينصب تركيز المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على المركز المالي، وهو ما يتجلى في الاعتراف بالأصول عندما يكون هناك قدر كاف من السيطرة عليها، وبالخصوم عندما تُستوفى معايير الاعتراف بالخصوم. ونتيجة لذلك، تسفر زيادة الإيرادات عن المصروفات عن وجود فائض (أو تؤدي زيادة المصروفات عن الإيرادات إلى عجز) ويرحل هذا أو ذاك إلى الفائض أو العجز المتراكم. ويمثل الفائض المتراكم القسم الذي لم ينفق من المساهمات التي ستستخدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المستقبل في تلبية احتياجاتها التشغيلية.

(ب) المعاملات بالعملة الأجنبية

دولار الولايات المتحدة هو العملة الوظيفية والمعتمدة في الإبلاغ في تقارير هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وعندما تجرى المعاملات بعملة غير دولار الولايات المتحدة، تحول المبالغ إلى دولار الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة. وتحول الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ الإبلاغ. أما الأصول والخصوم غير النقدية المقومة بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة والتي يجري قياسها بتكلفتها الأصلية فتحول بسعر الصرف الساري في تاريخ إجراء المعاملة. وتقيد المكاسب والخسائر المترتبة على تغير أسعار الصرف، المتحققة وغير المتحققة على السواء، التي تنتج عن هذه المعاملات، في بيان الأداء المالي.

(ج) الأدوات المالية

يعترف بالأدوات المالية عندما تصبح هيئة الأمم المتحدة للمرأة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة إلى أن ينتهي أجل الحق في تلقي تدفقات نقدية من تلك الأصول أو تنقل حيازتها، وتكون الهيئة قد نقلت فعلياً جميع المخاطر والمزايا المتصلة بالملكية.

تصنيف الأصول المالية

تصنف هيئة الأمم المتحدة للمرأة الأصول المالية ضمن الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول مالية متاحة للبيع؛ وقروض ومبالغ مستحقة القبض؛ وأصول مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويتوقف التصنيف على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدد هذا التصنيف عند الاعتراف الأول، ويعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتقيم جميع الأصول المالية عند الاعتراف الأول بما بالقيمة العادلة. ويحدث اعتراف الهيئة الأول بالقروض والمبالغ المستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويحدث الاعتراف الأول بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي تصبح فيه الهيئة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

وتصنف الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ في البيانات المالية تحت بند الأصول غير المتداولة، وتسجل الأصول المقومة بعملات أجنبية بما يعادل قيمتها بدولار الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بالمكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

وتقيم جميع فئات الأصول المالية في تاريخ الإبلاغ لكل منها لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أي استثمار أو مجموعة استثمارات. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستلزم في قيمة الأصول. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي (مباشرة أو باستخدام حساب للمخصصات) في السنة التي تنشأ فيها.

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

تمثل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أصولاً مالية ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، ولها تواريخ استحقاق ثابتة، وتعزى الهيئة الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها ولديها القدرة على ذلك. وهي تقيد أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات ويعترف بها لاحقاً بالتكلفة المملوكة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة السائد. وقد صنفت هيئة الأمم المتحدة للمرأة جزءاً من حافظتها الاستثمارية في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

الأصول المالية المتاحة للبيع هي إما أصول مالية مدرجة في هذه الفئة أو غير مصنفة تحت أي فئة أخرى. وتسجل هذه الأصول أول الأمر بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات ويكون الإبلاغ بها لاحقاً بالقيمة العادلة، على أن يصاحب ذلك اعتراف مباشر في صافي الأصول/حقوق الملكية بما ينتج عن ذلك من مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وعند إلغاء الاعتراف بالأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف الربح أو العجز المتراكم في صافي الأصول/حقوق الملكية كفائض أو عجز في بيان الأداء المالي. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقاً إلى الأسعار السوقية المعروضة الواردة من بائعين ذوي سمعة طيبة.

القروض والمبالغ المستحقة القبض

تضم النقدية ومكافآت النقدية أي استثمارات نقدية أو قصيرة الأجل عالية السيولة يسهل تحويلها إلى مبالغ نقدية معلومة، وتنخفض فيها مخاطر التغير في القيمة، باستثناء اضمحلال القيمة بالنسبة للعمليات المقيدة الاستخدام. وتضم الأدوات المالية المصنفة باعتبارها مكافآت للنقدية أي استثمارات يحين تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

والقروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية بمدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها ولا تكون لها أسعار معروضة في سوق نشطة. وهي تسجل أولا بالقيمة العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقا بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الإقرار بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي قروض.

وتدرج الحسابات المستحقة القبض بالقيمة العادلة، التي تشمل القيمة الإسمية مطروحا منها مخصص يرصد للمبالغ التقديرية التي يتعذر تحصيلها. وينشأ المخصص حين يتوافر دليل موضوعي، مبني على استعراض المبالغ غير المسددة في تاريخ الإبلاغ، على أن الهيئة لن تتمكن من تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقا للأجال الأصلية للمبالغ المستحقة القبض.

وتدرج السلف والحسابات المستحقة القبض الأخرى بالقيمة العادلة، التي تشمل القيمة الإسمية مطروحا منها مخصص يرصد للمبالغ التقديرية التي يتعذر تحصيلها. وتمثل السلف مدفوعات نقدية مصروفة مقدمة للشركاء المتعاقدين في سياق تنفيذ البرامج. وتقيد هذه السلف بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويتم الاعتراف بهذا المصروف في بيان الأداء المالي عندما تتلقى هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقريراً مالياً من الشريك يثبت إنجاز الأنشطة. وتشمل السلف أيضاً المدفوعات نيابة عن وكالات الأمم المتحدة، ويصرف للموظفين أيضاً مدفوعات نقدية مقدمة تقيد بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويعترف بهذا المصروف لدى تصفية السلفة من خلال تقديم مطالبة أو تسديد السلفة. وتمثل المبالغ الأخرى المستحقة القبض مدفوعات مسبقة تتعلق بعقود لم يجر بعد تسليم السلع أو تقديم الخدمات المتعلقة بها.

الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

تحدد الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز على هذا النحو في الاعتراف الأولي بها أو يحتفظ بها للتداول. وتسجل في البداية بالقيمة العادلة، مع تسجيل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتقاس الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة تحدث نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية، وتبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتصنف هيئة الأمم المتحدة للمرأة المشتقات بوصفها أصولاً مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. ويتم الحصول على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتقرن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموماً كمعايير في هذا القطاع. وتصنف الأصول المدرجة في هذه الفئة بوصفها أصولاً متداولة إذا كان

يتوقع أن تتحقق في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ. ولا تخضع هيئة الأمم المتحدة للمرأة هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تخطيطية.

(د) المخزونات

تدرج المخزونات المحتفظ بها لتوزيعها دون مقابل بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل. وبما أنه لن تتأتى إيرادات من توزيع المخزونات، فسيُعترف بالمصروف لدى توزيع السلع. وتتألف المواد المنشورة المجانية، التي تعرف كمخزونات، من المنشورات التقنية التي تتصل مباشرة بالعمليات البرنامجية وعمليات وضع المعايير، وتخضع لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ولكي تعرف هذه المنشورات بوصفها مخزونات، يجب أيضا أن تكون صالحة للاستعمال لفترة طويلة بأن يظل محتواها مفيدا وساري المفعول لمدة تتجاوز ١٢ شهرا. أما المنشورات التي يصدرها الشركاء والمحتفظ بها لتوزيعها أو التي يستخدمها الشركاء، فإنها لا تعتبر خاضعة لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبالتالي فهي ليست من المخزونات. ولا تصنف ضمن المخزونات المواد المجانية المنشورة والكتيبات الإعلانية التي تعدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لأغراض الإعلان والإعلام الترويجي فقط. فهذه الأصناف لا تصلح عادة للاستخدام لفترة طويلة، وتستخدم عموما في غضون فترة ١٢ شهرا، لأنها تنتج من أجل مناسبة تنظم لمرة واحدة أو غرض لا يتكرر، وبالتالي ستتناقص إلى حد كبير قيمة أي مواد متبقية في نهاية السنة. وبناء على ذلك، يعترف بتكلفة المواد المنشورة والكتيبات المستخدمة في الحملات لأغراض الإعلان والإعلام الترويجي كمصروف لدى تكبدها.

وتسجل المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وصافي القيمة القابلة للتحقيق هو سعر البيع المقدّر في المسار العادي للعمليات، مخصوما منه تقديرات التكاليف اللازمة للإنجاز، وتقديرات التكاليف اللازمة للبيع أو المبادلة أو التوزيع. وتحدد التكلفة باستخدام طريقة الوارد أولا يصرف أولا لتقييم المخزونات. وتتألف تكلفة المخزونات من جميع تكاليف الشراء وتكاليف التحويل وغيرها من التكاليف المتكبدة لتوصيل المخزونات إلى الموقع والحالة الحاليين. وتقاس تكلفة المخزونات المقتناة من خلال معاملة غير تبادلية (مثل السلع المتبرع بها)، بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مخزونات محتفظ بها للبيع، ولم يجر اقتناء أي مخزونات من خلال معاملة غير تبادلية.

(هـ) الممتلكات والمنشآت والمعدات

تقيد الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مطروحا منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. والعتبة التي يجري عندها رسملة الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاضعة لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي تلك التي يبلغ عندها مجموع التكلفة ١٠٠٠ دولار على الأقل للوحدة. ويحتسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى العمر الإنتاجي التقديري لكل أصل من الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت، باستثناء الأراضي فهي لا تخضع للاستهلاك. وتشمل التكلفة الأصلية النفقات التي تعزى مباشرة إلى شراء الأصول. وتدرج التكاليف اللاحقة ضمن القيمة الدفترية للأصل أو تقيد كأصل مستقل، حسب الاقتضاء، على ألا يحدث هذا إلا إذا كان من المحتمل أن تعود الفوائد الاقتصادية المرتبطة بهذا البند في المستقبل إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأن يمكن قياس التكلفة بشكل موثوق. ويعد تقدير العمر الإنتاجي للأصل مسألة تقديرية، تستند إلى خبرة الهيئة

مع الأصول المشابهة. وتبعاً لذلك، فإن العمر الإنتاجي لأصل ما قد يكون أقصر من عمره الاقتصادي. وتحمل تكاليف الإصلاح والصيانة على بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يجري فيها تكبد هذه التكاليف.

وتعتبر هيئة الأمم المتحدة للمرأة مهيمنة على أصل ما إذا كان في إمكانها استخدام الأصل أو الاستفادة منه بشكل أو بآخر تحقيقاً لأهدافها، وإذا كان بإمكانها منع أي أطراف أخرى من الوصول إلى الأصل أو تنظيم هذا الوصول. وتنطبق هذه الحالة عندما تتولى الهيئة تنفيذ المشروع مباشرة. أما أصول المشاريع التي لا تخضع لسيطرة الهيئة، فتحمل كمصروفات لدى تكبدها. ويعترف بالتحسينات التي يتم إدخالها على الأصول المستأجرة بوصفها أصولاً وتقيم بحسب التكلفة، وتخصم قيمة استهلاكها على مدى العمر الإنتاجي المتبقي للتحسينات أو مدة عقد الإيجار، أيهما أقل. وتجرى استعراضات لتقييم اضمحلال القيمة لجميع الأصول مرة في السنة على الأقل.

وترد في الجدول أدناه مدد العمر الإنتاجي التقديري لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات مقاسة بالسنين.

الفئة	العمر الإنتاجي التقديري
الأراضي	لا ينطبق
المباني	
الدائمة	٥٠
المؤقتة	١٠
الأثاث والتجهيزات الثابتة	٨
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٦-٥
المركبات	٧
الأجهزة والمعدات	٥
المعدات الأمنية	٥

(و) الأصول غير المادية

بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقيد الأصول غير المادية ذات العمر الافتراضي المحدد بسعر التكلفة مخصصاً منه الإهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وتجرى رسملة الأصول غير المادية شريطة أن يمتد عمرها الإنتاجي أكثر من سنة واحدة، وأن تتجاوز تكلفتها ٥ ٠٠٠ دولار للأصل المكتنى خارجياً و ١٠٠ ٠٠٠ دولار للأصل المعد داخلياً. ويحتسب الإهلاك على أساس القسط الثابت لجميع الأصول غير المادية ذات العمر الافتراضي المحدد وفقاً لعمرها الإنتاجي. وحيثما يكون العمر الإنتاجي للأصل غير المادي غير محدد، لا يجري إهلاكه، وإنما يجري استعراضه لاحتساب اضمحلال القيمة عن طريق مقارنة قيمة خدمته القابلة للاسترداد مع قيمته الدفترية.

وترد في الجدول أدناه مدد العمر الإنتاجي التقديري لفئات الأصول غير المادية مقاسة بالسنين.

الفئة	العمر الإنتاجي التقديري
الأصل المقتنى خارجيا	٥
الأصل المعدّ داخليا	٥
حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع	٣

(ز) عقود الإيجار

تصنف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر واحتمالات الربح الملازمة للملكية بوصفها عقود إيجار تشغيلية. وتحمل المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية على بيان الأداء المالي على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار. ويفصح في الملاحظة ٢٨ عن قيمة مدفوعات الإيجار التي ستسدد مستقبلا ضمن مدة عقد الإيجار الحالية.

وتصنف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المستأجر بجزء كبير من المخاطر واحتمالات الربح الملازمة للملكية بوصفها عقود إيجار تمويلية. ولم تبرم هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي عقد إيجار تمويلي.

(ح) استحقاقات الموظفين

تعترف هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالاستحقاقات التالية للموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المستحقة الدفع كاملة في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل التي يحل موعد تسويتها بعد فترة تزيد على ١٢ شهرا من أداء الموظف للخدمة ذات الصلة، وتشمل:

١' استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (انظر المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أدناه)؛

٢' استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل؛

(ج) استحقاقات إنهاء الخدمة.

وتقاس استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بقيمتها الإسمية استنادا إلى المستحقات المتراكمة بالمعدلات الحالية للأجور. ويمكن أن تشمل هذه الاستحقاقات، في نهاية العام، الأجر والإجازة السنوية المستحقة والالتزام المتصل بإجازة زيارة الوطن وغير ذلك من الاستحقاقات القصيرة الأجل.

وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأي مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتصنف خطط استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إما بوصفها خطط اشتراكات محددة أو خطط استحقاقات محددة.

وهيئة الأمم المتحدة للمرأة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق المعاشات التقاعدية، على غرار المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للهيئة في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد تعاملت الهيئة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشيا مع متطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويعترف باشتراكات الهيئة في صندوق المعاشات التقاعدية خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات تدرج في بيان الأداء المالي.

وتقدم خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة دعماً لتغطية خدمات التأمين الصحي للمتقاعدين ومعاليجهم، وفقاً لنفس شروط خطط التأمين الصحي السارية على الموظفين العاملين، على أساس توافر اشتراطات محددة للأهلية. وخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي خطة محددة للاستحقاقات.

وتشمل فئة استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى استحقاقات الموظفين التي لا تصبح مستحقة القبض كلياً في غضون ١٢ شهراً بعد انقضاء الفترة المالية، وتدرج ضمنها التعويضات الطويلة الأجل في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض.

وتشمل استحقاقات إنهاء الخدمة عموماً تعويضات ترك العمل طوعاً، ويتوقع أن يجري تسويتها في غضون ١٢ شهراً من فترة الإبلاغ.

(ط) الخصوم المالية

الخصوم المالية الأخرى

تقيد الخصوم المالية الأخرى أولاً بالقيمة العادلة مخصوماً منها تكاليف المعاملات وتقاس بعد ذلك بالتكلفة بعد خصم الإهلاك باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتقيد الخصوم المالية التي تم الدخول فيها لمدة تقل عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية.

ويسجل القيد الأول للحسابات المستحقة الدفع والمستحقات الناشئة عن شراء سلع وخدمات بالقيمة العادلة، ثم تقاس بعد ذلك بالتكلفة مخصوماً منها الإهلاك وذلك عندما يجري تسليم السلع أو تقديم الخدمات وقبولها من جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتدرج الخصوم بالقيمة المدونة في الفواتير

مطروحا منها أي تخفيض في السعر عند الدفع، وذلك في تاريخ الإبلاغ. وتقدر قيمة الخصوم في حالة عدم توافر فواتير في تاريخ الإبلاغ.

وتشمل الخصوم الأخرى الإيرادات المؤجلة التي تمثل الأموال التي وردت مقدما عن السنوات المقبلة في إطار اتفاقات المانحين المتعددة السنوات، والمقسمة حسب السنة التقويمية على مدى الفترة التي يغطيها الاتفاق، ويجري الاعتراف بها عند استيفاء الشروط الواجبة. أما الحسابات المستحقة الدفع الأخرى فتمثل خدمات تسترد تكاليفها قدمتها الأمم المتحدة ووكالاتها.

الخصوم المالية المقاسة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز

الخصوم المالية المقاسة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز هي خصوم تحدد في الإقرار الأولي أو يحتفظ بها للتداول. وتسجل أولا بقيمتها العادلة، مضافا إليها أي تكاليف للمعاملات. وتحسب الخصوم بالقيمة العادلة مرة أخرى في تاريخ كل إبلاغ مالي، ويتم الاعتراف بما ينتج عن ذلك من مكاسب أو خسائر بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز.

وتصنف هيئة الأمم المتحدة للمرأة المشتقات كخصوم مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر الصرف الأجنبي ويتم التعاقد بشأنها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية. ويشمل ذلك المشتقات التي تكون جزءا من ودائع لأجل تسمح بقيام النظراء بتسديد الصك بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويحصل على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتُقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما كمعايير في هذا القطاع. وتصنف الخصوم المدرجة في هذه الفئة كخصوم متداولة إذا كان ينتظر تسويتها في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحتفظ في فئة الأصول هذه بأي مراكز مفتوحة للمشتقات المالية بالعملة الأجنبية، ولم يكن لديها أي مشتقات مدرجة تستلزم محاسبة مستقلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ولا تطبق الهيئة المحاسبة التحوطية على المشتقات.

(ي) المخصصات والخصوم الاحتمالية

ترصد مخصصات لتغطية الخصوم والرسوم المستحقة في المستقبل في الحالات التي تتحمل فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة التزاما قانونيا أو ضمينا راهنا نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويكون من المحتمل أن يطلب إلى الهيئة تسوية الالتزام، ويكون من الممكن تقدير ذلك الالتزام بشكل موثوق.

ويتم الإفصاح عن الالتزامات الأخرى، التي لا تستوفي معايير الاعتراف بالخصوم، في الملاحظات على البيانات المالية بوصفها خصوما احتمالية، إذا كان التثبت من وجودها يتم فقط من خلال وقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع كليا لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وعندما يتسنى تقدير الالتزام بشكل موثوق.

(ك) الالتزامات

الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المستقبل بناء على عقود دخلت فيها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست لها إلا سلطة استئنائية محدودة للغاية، إن وجدت، تميز لها

تجنبها في مسار عملياتها العادية. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي: الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تستحق بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسلمها الهيئة في فترات مقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء. ولا يعترف بقيمة الالتزامات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في بيان المركز المالي، بل يفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية. وتستبعد الالتزامات المتصلة بعقود التوظيف من هذا الإفصاح.

الملاحظة ٣

التغير في السياسة المحاسبية

في عام ٢٠١٦، أحدث تغيير في سياسة الهيئة المتعلقة بالإيرادات للتخفيف من شطب التبرعات المعلنة، مما أسفر عن الاعتراف بالإيرادات من أجل الموارد العادية على أساس نقدي فقط. وفي الربع الأخير من عام ٢٠١٧، استُعرضت هذه السياسة، لأن بعض الجهات المانحة توقع الآن اتفاقات من أجل الموارد العادية، وتقرر أن تقبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة الاتفاقات الموقعة أو رسائل التبادل من مسؤول مكلف من الحكومة، وليس التبرع المعلن.

وعدلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة سياستها في إثبات الإيرادات بشأن المعاملات غير التبادلية للموارد العادية بحيث يعترف بالإيرادات بوصفها إيرادات عندما يكون هناك اتفاق موقع أو رسالة تبادل (من مسؤول مكلف من حكومة ما)، غير التبرع المعلن، أو على أساس نقدي في وقت تلقي الأموال. ويعترف في نهاية العام بما يرد من نقدية متعلقة بالسنوات المالية المقبلة كإيرادات مؤجلة. وعندما يتم تلقي اتفاق موقع أو رسالة تبادل من جهة مانحة، يعترف بالمساهمة باعتبارها إيرادا في تاريخ آخر توقيع للاتفاق (ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة في الاتفاق). وبالنسبة للمساهمات الأساسية المتعددة السنوات، يعترف بالإيرادات في البيانات المالية للفترة التي تتعلق بها الأموال ويتم تلقيها وفقا للجدول الزمني للدفع المحدد في الاتفاق، أو، في حال عدم وجود جدول زمني للمدفوعات المتعددة، يتم الاعتراف بالإيرادات على نحو متساو خلال فترة الاتفاق. وطبقت هذه السياسة بأثر لاحق اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لأنه لم يكن من العملي تقدير آثار تطبيق هذه السياسة بأثر رجعي.

الملاحظة ٤

التقديرات والتقييمات المحاسبية الهامة

إن إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ينطوي بالضرورة على استخدام تقديرات محاسبية والاستعانة بافتراضات الإدارة وتقييماتها. وتشمل المجالات التي تنسم فيها التقديرات أو الافتراضات أو التقييمات بأهمية بالنسبة للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، والمخصصات، والمخاطر المالية المتصلة بالحسابات المستحقة القبض والسلف، والرسوم المستحقة، والأصول والخصوم الاحتمالية، ومدى اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض والسلف والاستثمارات والممتلكات والمنشآت والمعدات. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويعترف بالتغيرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها معلومة.

الملاحظة ٥ الإبلاغ القطاعي

الإبلاغ القطاعي ضروري لتقييم الأداء السابق للكيان واتخاذ قرارات بشأن تخصيص موارده في المستقبل. وتبلغ هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن القطاعات التالية:

(أ) قطاع الموارد العادية الذي يعكس معاملات الأموال المتبرع بها للهيئة كي تُستخدم في إنجاز ولاية الهيئة وفقا للسلطة التقديرية لمديرها التنفيذي؛

(ب) قطاع الموارد الأخرى الذي يمثل الأموال المخصصة المتبرع بها للهيئة من أجل إنجاز مشاريع محددة؛

(ج) قطاع الموارد المقررة، وهي مبالغ مقررة على الدول الأعضاء، تحولها الجمعية العامة إلى الهيئة. ويُفصح عن المعاملات المشتركة بين القطاعات ضمن الإبلاغ القطاعي ولكن تحذف في بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

بيان المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧					٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع		
الأصول					
الأصول المتداولة					
٢٥ ٥٨٩	٤٥ ٢٣٧	٣٥٠	٧١ ١٧٦	١٠٠ ٩٧٩	
٣٨ ٤٧٩	٦٤ ٥٣٢	١ ١٥٢	١٠٤ ١٦٣	١٧١ ٧٩٢	
١٠ ٤٣٨	٣٠ ٢٩٧	٨٤٩	٤١ ٥٨٤	٩ ٩٢٩	
٣ ٦٩١	٢٧ ٧١١	٢٢	٣١ ٤٢٤	٣٨ ٢٢٤	
١٧ ٨٨٣	٦٤٧	١ ٠٧٩	١٩ ٦٠٩	١٠ ٢٢٦	
٣٤	-	-	٣٤	٧٦	
٩٦ ١١٤	١٦٨ ٤٢٤	٣ ٤٥٢	٢٦٧ ٩٩٠	٣٣١ ٢٢٦	
الأصول غير المتداولة					
٨٢ ٠٨٧	١٤٥ ١١٨	١ ١٢٢	٢٢٨ ٣٢٧	١١٤ ٤١٤	
٧	-	-	٧	١١	
٧ ٦٦٤	٣ ٤٦٨	١٣	١١ ١٤٥	١١ ٥٤٧	
٢٢٤	-	-	٢٢٤	٢٩١	
٨٩ ٩٨٢	١٤٨ ٥٨٦	١ ١٣٥	٢٣٩ ٧٠٣	١٢٦ ٢٦٣	
١٨٦ ٠٩٦	٣١٧ ٠١٠	٤ ٥٨٧	٥٠٧ ٦٩٣	٤٥٧ ٤٨٩	
مجموع الأصول					
الخصوم					

٢٠١٧				
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	المجموع	الموارد المقررة	الموارد الأخرى	الموارد العادية
الخصوم المتداولة				
٩ ٤٩١	٨ ٨٦٦	(٥)	٥ ٤٧٢	٣ ٣٩٩
١٠ ٦٠٦	١١ ٤٨٢	٧٧٥	٣ ٢٩٣	٧ ٤١٤
٢١ ٥٧٦	٢٣ ٠٩٤	-	٢ ٥٠٥	٢٠ ٥٨٩
٤١ ٦٧٣	٤٣ ٤٤٢	٧٧٠	١١ ٢٧٠	٣١ ٤٠٢
الخصوم غير المتداولة				
٦٨ ١٤٥	٨١ ٣٦٨	٥ ٤٩٥	٢٣ ٣٣٣	٥٢ ٥٤٠
١٠٩ ٨١٨	١٢٤ ٨١٠	٦ ٢٦٥	٣٤ ٦٠٣	٨٣ ٩٤٢
٣٤٧ ٦٧١	٣٨٢ ٨٨٣	(١ ٦٧٨)	٢٨٢ ٤٠٧	١٠٢ ١٥٤
صافي الأصول				
صافي الأصول/حقوق الملكية				
٣٢٣ ٥١١	٣١٥ ٨٢٦	(١ ٣٥٣)	٢٤١ ٦٥٨	٧٥ ٥٢١
(٥ ٤٧٢)	٣٩ ٦٣٥	٥٣٣	٣٠ ٥٩٩	٨ ٥٠٣
٢٦ ٠٦٤	٢٩ ٩١٣	-	-	٢٩ ٩١٣
(٧ ٠٣٣)	(١٢ ٩٧٥)	-	-	(١٢ ٩٧٥)
١٢ ٨١٤	١٢ ٨١٤	(٨٥٨)	١٢ ٤٨٠	١ ١٩٢
(٢ ٢١٣)	(٢ ٣٣٠)	-	(٢ ٣٣٠)	-
٣٤٧ ٦٧١	٣٨٢ ٨٨٣	(١ ٦٧٨)	٢٨٢ ٤٠٧	١٠٢ ١٥٤

يشمل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية وفقا لبيان المركز المالي حسب القطاع ما يلي:

- (أ) الموارد العادية: النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة بينما تنتظر الهيئة تبرعات جديدة من الحكومات المانحة؛
- (ب) الموارد الأخرى: الميزانيات غير المنفقة للمشاريع والبرامج المخصصة، التي ستُقيّد كمصروفات في الفترات المقبلة وفقا لاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة.

يرد في الجدول أدناه موجز عما تحمّله الهيئة من تكاليف، مغطاة بموارد عادية وموارد أخرى، لاقتناء ممتلكات ومنشآت ومعدات وأصول غير مادية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧			
٢٠١٦	المجموع	الموارد الأخرى	الموارد العادية
٣ ٢٧٠	٢ ٧٩١	١ ٧٢١	١ ٠٦٨
١٢١	١٣	٤	٩
٣ ٣٩١	٢ ٨٠٤	١ ٧٢٥	١ ٠٧٩

بيان الأداء المالي حسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧					
٢٠١٦	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	المجموع
الإيرادات					
٣٢٧ ٣٥٣	٣٦٨ ٩٦٤	-	٨ ٣١٤	٢١٤ ٢٤١	١٤٦ ٤٠٩
التبرعات					
٣ ٤٣٢	٦ ٦٥٥	-	-	٤ ٢٥١	٢ ٤٠٤
إيرادات الاستثمار					
٣ ٦٣٦	٢ ٠٤٤	(١٣ ٦٨٦)	٩٧٨	١٣ ٦٩٤	١ ٠٥٨
الإيرادات الأخرى					
١٤٨	٥٨٧	-	-	٥٨٧	-
إيرادات المعاملات التبادلية					
٣٣٤ ٥٦٩	٣٧٨ ٢٥٠	(١٣ ٦٨٦)	٩ ٢٩٢	٢٣٢ ٧٧٣	١٤٩ ٨٧١
مجموع الإيرادات					
المصروفات					
١١٤ ٢٧١	١١٥ ٨٧٠	-	٧ ٨٢٥	٣٣ ٢٢٧	٧٤ ٨١٨
استحقاقات الموظفين					
٩٠ ٨٢٧	٨٨ ١١٨	-	١٧٢	٦٧ ٧٤٤	٢٠ ٢٠٢
الخدمات التعاقدية					
٩ ٣٨١	٩ ١١٨	-	-	٩ ١٠٩	٩
المنح والتحويلات الأخرى					
٨ ٩٢٠	١٠ ٢٠٣	-	٤٣	٧ ٧٥٠	٢ ٤١٠
اللوازم والصيانة					
٧٧ ٠٦٩	٧٦ ٣٠١	(١٣ ٦٨٦)	٤٣٢	٥٨ ٩٥٩	٣٠ ٥٩٦
تكاليف التشغيل					
٣١ ٣٠٢	٣٠ ٤٥٥	-	٢٧٣	١٩ ٨٦٥	١٠ ٣١٧
تكاليف السفر					
٢ ٩١٢	٣ ١٧٤	-	٣	٨١١	٢ ٣٦٠
الاستهلاك والإهلاك					
١٨٥	٢٥٨	-	-	١٦٤	٩٤
تكاليف التمويل					
٥ ١٧٤	٥ ١١٨	-	٩	٤ ٥٤٧	٥٦٢
المصروفات الأخرى					
٣٤٠ ٠٤١	٣٣٨ ٦١٥	(١٣ ٦٨٦)	٨ ٧٥٧	٢٠٢ ١٧٦	١٤١ ٣٦٨
مجموع المصروفات					
(٥ ٤٧٢)	٣٩ ٦٣٥	-	٥٣٥	٣٠ ٥٩٧	٨ ٥٠٣
الفائض/(العجز) في الفترة					

تمثل البنود المحذوفة التكاليف غير المباشرة التي تتحملها الهيئة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى، وتحسب على أساس معدل استرداد التكاليف البالغ ٨ في المائة، الذي حدده المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في مقرره ٢٠١٣/٢ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، والمطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (٧ في المائة في السنوات السابقة). وقد اعتُرف بهذه التكاليف غير المباشرة المتكبدة خلال السنة باعتبارها زيادة في إيرادات تكاليف الدعم، وتتكون هذه المبالغ في نهاية السنة من البنود المحذوفة.

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئاتها النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٧ ٥٠٣	٢٦ ٢٢٦	النقدية المودعة في حسابات مصرفية
٣١	١٩	المصروفات النثرية
٩٣ ٤٤٥	٤٤ ٩٣١	صناديق سوق المال والودائع لأجل والأوراق التجارية
١٠٠ ٩٧٩	٧١ ١٧٦	المجموع

تتكون النقدية ومكافئاتها النقدية من الأرصدة التي تحتفظ بها المكاتب الميدانية، وأرصدة حسابات صناديق سوق المال، والودائع لأجل، والأوراق التجارية التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر. ويُحتفظ بالنقدية اللازمة لأغراض الصرف الفوري في صورة نقدية وفي الحسابات المصرفية. وتُتاح حسابات سوق المال والودائع في غضون مهلة قصيرة. وتتصل النقدية ومكافئاتها النقدية بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

الملاحظة ٧

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
		الاستثمارات المتداولة
١٧١ ٧٩٢	١٠٤ ٠٧١	الاستثمارات - المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
-	٩٢	الاستثمارات - المتاحة للبيع
١٧١ ٧٩٢	١٠٤ ١٦٣	مجموع الاستثمارات المتداولة
		الاستثمارات غير المتداولة
٧٦ ٤٢١	١٨٤ ٣١٤	الاستثمارات - المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٣٧ ٩٩٣	٤٤ ٠١٣	الاستثمارات - المتاحة للبيع
١١٤ ٤١٤	٢٢٨ ٣٢٧	مجموع الاستثمارات غير المتداولة
٢٨٦ ٢٠٦	٣٣٢ ٤٩٠	مجموع الاستثمارات

وتشمل الاستثمارات الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والمتاحة للبيع التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأصول المتاحة للبيع التي توجد بحوزة مديري استثمارات خارجيين يتولون إدارتها.

ولم يكن لدى الهيئة استثمارات مضمحلة القيمة خلال السنة. وتتناول الملاحظة ٢٥ مدى تعرض الهيئة لمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر العملات، وأنشطتها لإدارة المخاطر المتعلقة بالأصول المالية، بما في ذلك الاستثمارات.

ويغطي ما بحوزة الهيئة من نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والوفاة بمبلغ قدره ٥٣,٩ مليون دولار وفقاً للملاحظة ١٥، واحتياطيا تشغيليا قدره ٢٤,٩ مليون دولار، واحتياطيا للإيواء المادي قدره مليون دولار، وفقاً للملاحظة ١٨. وتتصل الاستثمارات بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

١-٧

الاستثمارات - الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إعادة تصنيف الرصيد الختامي في المكاسب/ الاستثمارات غير الخسائر غير المتداولة إلى الأول/ديسمبر القيمة المتحققة				الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر الاستثمارات المستحقة الإهلاك			
الاستثمارات المتداولة				المشتريات			
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	(٢)	(٧٠ ٠٠٠)	٤٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٢
٩٣ ٩٣٧	٩٤ ٠٧١	٦٩ ٠٧١	-	(٦٠٦)	(١٦١ ٥٢٥)	٤٥ ٣٤١	١٤١ ٧٩٠
١٠٣ ٩٣٧	١٠٤ ٠٧١	٧٩ ٠٧١	-	(٦٠٨)	(٢٣١ ٥٢٥)	٨٥ ٣٤١	١٧١ ٧٩٢
المجموع الفرعي							
الاستثمارات غير المتداولة							
-	-	(١٠ ٠٠٠)	-	-	-	١٠ ٠٠٠	-
١٨٣ ٤٧٠	١٨٤ ٣١٤	(٦٩ ٠٧١)	-	(٢٨٢)	-	١٧٧ ٢٤٦	٧٦ ٤٢١
١٨٣ ٤٧٠	١٨٤ ٣١٤	(٧٩ ٠٧١)	-	(٢٨٢)	-	١٨٧ ٢٤٦	٧٦ ٤٢١
المجموع الفرعي							
مجموع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق							
٢٨٧ ٤٠٧	٢٨٨ ٣٨٥	-	-	(٨٩٠)	(٢٣١ ٥٢٥)	٢٧٢ ٥٨٧	٢٤٨ ٢١٣

تُفيد الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في الدفاتر بتكلفتها بعد خصم الإهلاك محسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت القيمة العادية لتلك الأصول أقل من القيمة الدفترية بما قدره مليون دولار. وتستند القيم العادية إلى أحدث أسعار السوق التي يعرضها الموردون ذوو السمعة الجيدة. وبلغ متوسط عائدات الاستثمار في عام ٢٠١٧ ما قدره ١,٣٩ في المائة (٠,٨٨ في المائة في عام ٢٠١٦).

٢-٧

الاستثمارات - الأصول المالية المتاحة للبيع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
		الاستثمارات المتداولة
-	٩٢	السندات
-	٩٢	مجموع الاستثمارات المتداولة
		الاستثمارات غير المتداولة
٢٢ ٩١٢	٢٣ ٧٨٠	الأسهم
٤٢٣	٤ ١٥٠	الأسهم - تسويات القيمة العادلة
١٥ ١٢٨	١٦ ٠٧٨	السندات
(٤٧٠)	٥	السندات - تسويات القيمة العادلة
٣٧ ٩٩٣	٤٤ ٠١٣	مجموع الاستثمارات غير المتداولة
٣٧ ٩٩٣	٤٤ ١٠٥	مجموع الاستثمارات المتاحة للبيع

تمثل الأصول المالية المتاحة للبيع استثمارات يُديرها مديرو استثمارات خارجيون لفائدة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (انظر الملاحظتين ٧ و ٢٥).

الملاحظة ٨

الحسابات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٤١ ٨٦٦	٩ ٩٢٩	المساهمات المستحقة القبض
(٢٨٢)	-	مخصوما منها: مخصص اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض
٤١ ٥٨٤	٩ ٩٢٩	مجموع الحسابات المستحقة القبض

تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة التي تعهدت بها الجهات المانحة للهيئة. ويُحسب مخصص اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض على أساس تحليل زمني للرصيد المستحق.

الملاحظة ٩

السُّلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	
٦ ٨٤١	٤ ٥٠٦	السُّلف المقدمة لوكالات الأمم المتحدة
٣٠ ٣٤٣	٢٥ ٢٦٢	السُّلف المقدمة للشركاء الآخرين
		مبينة حسب نوع الأموال:
٢ ٣٥٣	١ ٤١٣	الموارد العادية (غير المخصصة)
		الموارد الأخرى (المخصصة)
١٧ ٢٤٩	١٢ ٦٨٦	تقاسم التكاليف
٧ ٦٣٠	٨ ٩٨٨	الصندوق الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة
٣ ١١١	٢ ١٧٥	صندوق المساواة بين الجنسين
(٦٦٦)	(١٥٣)	مخصوما منها: مخصص اضمحلال قيمة السُّلف المقدمة للشركاء
٣٦ ٥١٨	٢٩ ٦١٥	المجموع الفرعي
١ ٧٠٦	١ ٨٠٩	السُّلف المقدمة للموظفين
٣٨ ٢٢٤	٣١ ٤٢٤	مجموع السُّلف

تتعلق السُّلف من المعاملات غير التبادلية بالتحويلات الموجهة إلى الشركاء فيما يتصل بتنفيذ البرامج، وإلى الموظفين. ويُعترف بتلك السُّلف باعتبارها أصولاً ويُشار إليها بالتكلفة التاريخية مخصوماً منها مخصص اضمحلال القيمة.

وتُخفض السُّلف المقدمة للشركاء ويُعترف بالمصروفات عند استلام تقارير المصروفات المعتمدة من الشركاء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان عمر ٩٨,٤ في المائة تقريباً من مجموع السُّلف المستحقة المقدمة للشركاء أقل من ١٢ شهراً، وهي متصلة بتنفيذ الأنشطة البرنامجية.

وتشمل السُّلف المقدمة للموظفين السُّلف على المرتبات وإيجارات المساكن، ومنحة التعليم المدفوعة مقدماً، والتي تسوّى عموماً في غضون ١٢ شهراً.

الملاحظة ١٠ الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
الأصول المتداولة		
١ ٦٩١	١ ٢٩٥	الفوائد والأرباح المستحقة القبض
١١ ١٩٦	٦٠	الأصول من المشتقات
٤	—	وديعة الضمان
المبالغ المستحقة من وكالات الأمم المتحدة		
٣ ٥٢٥	٦ ٩٧٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
—	٢٥	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
٣ ١٩٣	١ ٨٧٣	الحسابات المتنوعة المستحقة القبض
١٩ ٦٠٩	١٠ ٢٢٦	المجموع الفرعي
الأصول غير المتداولة		
٧	١١	وديعة الضمان
٧	١١	المجموع الفرعي
١٩ ٦١٦	١٠ ٢٣٧	مجموع الأصول الأخرى

تشمل الحسابات المتنوعة المستحقة القبض ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات، وتكاليف الإيجار والضرائب المستحق رؤاها من الأمم المتحدة، والمبالغ المستحقة القبض المتنوعة، والنفقات المدفوعة مسبقاً. وتمثل الأصول المشتقة عملية تبادلية تتعلق بصرف العملات الأجنبية يتم التعاقد بشأنها مع مؤسسة ذات جدارة ائتمانية وتستخدم لإدارة المخاطر المتعلقة بصرف العملات الأجنبية، فيما يتعلق بتسويات الاستثمار المستحقة الدفع (انظر الملاحظة ١٦).

الملاحظة ١١ المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٣٤	٧٦	المنشورات التقنية المجانية
٣٤	٧٦	مجموع المخزونات

الملاحظة ١٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبنى	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المركبات	المعدات الثقيلة	المعدات الأمنية	تحسينات الأصول المستأجرة	المجموع
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦							
١ ٦٤٧	٨ ١١١	١ ٠٤٧	٨ ٠٤٤	١ ١٣٣	٧٤٢	٢ ٢٧٠	٢٢ ٩٩٤
(٢٩٢)	(٤ ٦٠٤)	(٥٠٥)	(٤ ٢٥٦)	(٦٧١)	(٣٥٣)	(٧٦٦)	(١١ ٤٤٧)
١ ٣٥٥	٣ ٥٠٧	٥٤٢	٣ ٧٨٨	٤٦٢	٣٨٩	١ ٥٠٤	١١ ٥٤٧
الحركات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧							
الإضافات	١ ١٦٨	٩٦	٩٣٣	١٣١	٩٦	١٨٨	٢ ٩٢٤
المدفوعات المستحقة	-	(١٥)	-	-	(٢٣)	(٦)	(٤٤)
تسويات التكلفة	(٢٢)	(٤)	٩	(٤)	١	(٦٩)	(٨٩)
التحويلات	١٠	-	-	(٧)	(٣)	٥	-
التحويلات - الاستهلاك المتراكم	(٥)	-	-	٣	٢	-	-
حالات التقاعد	(٥١٥)	(٣٦)	(١٣٨)	(٧٧)	(١٤)	(٢١)	(٨٠١)
حالات التقاعد - الاستهلاك المتراكم	٤٧٥	١٥	١٢٣	٦١	١٢	١٦	٧٠٢
الاستهلاك	(١ ٢٠٣)	(١٣٠)	(٩٣٧)	(١٧١)	(١٣١)	(٤٠٥)	(٣ ٠٩٤)
صافي القيمة الدفترية الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣ ٤١٥	٤٦٨	٣ ٧٧٨	٣٩٨	٣٢٩	١ ٢١٢	١١ ١٤٥
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧							
التكلفة	٨ ٧٥٢	١ ٠٨٨	٨ ٨٤٨	١ ١٧٦	٧٩٩	٢ ٣٦٧	٢٤ ٩٨٤
الاستهلاك المتراكم	(٥ ٣٣٧)	(٦٢٠)	(٥ ٠٧٠)	(٧٧٨)	(٤٧٠)	(١ ١٥٥)	(١٣ ٨٣٩)
صافي القيمة الدفترية	٣ ٤١٥	٤٦٨	٣ ٧٧٨	٣٩٨	٣٢٩	١ ٢١٢	١١ ١٤٥

تُستعرض الأصول سنوياً للتأكد مما إذا كان هناك أي اضمحلال في قيمتها، ولم تسجل الهيئة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أي اضمحلال في قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات. وتوجد لدى الهيئة ممتلكات ومنشآت ومعدات مستهلكة تماماً لا تزال مستخدمة بلغت قيمة تكلفتها ٤,٣ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتشمل الإضافات في فئة "المبنى" تبرعات عينية قدرها ٠,٣ مليون دولار.

الملاحظة ١٣

الأصول غير المادية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المكتتاة من الخارج المجموع		
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
٣٩٠	٣٩٠	التكلفة
(٩٩)	(٩٩)	الإهلاك المتراكم
٢٩١	٢٩١	صافي القيمة الدفترية الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الحركات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
٢٠	٢٠	الإضافات
(٧)	(٧)	تسويات التكلفة
(٨٠)	(٨٠)	الإهلاك
٢٢٤	٢٢٤	صافي القيمة الدفترية الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
٣٠٤	٤٠٣	التكلفة
(٨٠)	(١٧٩)	الإهلاك المتراكم
٢٢٤	٢٢٤	صافي القيمة الدفترية

الملاحظة ١٤

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٦ ٩٦٥	٦ ٨٦٥	المبالغ المستحقة الدفع للغير
		المبالغ المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة
١	—	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
١٨٩	١١٥	صندوق الأمم المتحدة للسكان
١ ٧١١	٢ ٥١١	المستحقات
٨ ٨٦٦	٩ ٤٩١	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

تتعلق الحسابات المستحقة الدفع للغير بالمبالغ المستحقة عن السلع والخدمات التي وردت فواتير عنها. وتمثل المبالغ المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة النفقات المتكبدة باسم الهيئة التي تُسوى في السنة التالية.

وتمثل المستحقات تقديرات قيمة السلع والخدمات التي تلقتها الهيئة ولم ترد فواتير عنها بعد والتي نشأت عنها خصوم ويمكن تقديرها بطريقة معقولة.

الملاحظة ١٥

استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
استحقاقات الموظفين المتداولة		
٨ ٢٩١	٧ ٩٨١	الإجازات السنوية المستحقة
١ ٤٠٥	١ ٤١٣	إجازات زيارة الوطن المستحقة
٥٠٣	٣٩٩	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١ ٢٦٩	٧٩٢	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١٤	٢١	استحقاقات الوفاة
١١ ٤٨٢	١٠ ٦٠٦	المجموع الفرعي
استحقاقات الموظفين غير المتداولة		
٦٧ ٤٥٠	٥٥ ٣٥٣	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٣ ٧٦٠	١٢ ٥٧٧	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١٥٨	٢١٥	استحقاقات الوفاة
٨١ ٣٦٨	٦٨ ١٤٥	المجموع الفرعي
٩٢ ٨٥٠	٧٨ ٧٥١	مجموع استحقاقات الموظفين

(أ) استحقاقات الموظفين المتداولة

يشمل الجزء المتداول من استحقاقات الموظفين الإجازات السنوية وإجازات زيارة الوطن المحسوبة وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. ويشمل هذا البند أيضا الأجزاء المتداولة من الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

(ب) استحقاقات الموظفين غير المتداولة

يتضمن الجزء غير المتداول من استحقاقات الموظفين الأجزاء غير المتداولة من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

التقييمات الاكتوارية

أعدّ التقييم الاكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، لغرض توفير النتائج للإفصاح والإبلاغ الماليين في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

توفر الهيئة استحقاقات التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة للمستحقين من موظفيها السابقين ومعاليتهم في شكل أقساط تسدد لإحدى خطط التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث. والموظفون السابقون المؤهلون هم الموظفون البالغون من العمر ٥٥ عاما وأكثر الذين أمضوا خمس سنوات أو أكثر في الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أو ١٠ سنوات أو أكثر في الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده، وكانوا مشمولين قبل التقاعد بالتأمين الصحي القائم على الاشتراكات.

ويشمل الجزء غير المتداول من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، البالغ ٦٧,٥ مليون دولار التزاما يتعلق بالموظفين العاملين غير المستوفين بعد لكامل شروط الاستحقاق، قدره ٤٢,٦ مليون دولار، ويمثل الموظفون العاملين غير المستوفين بعد لشروط الاستحقاق في تاريخ التقييم الذين يحدد عددهم على أساس افتراض أن بعض الموظفين من كل فئة سيتركون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

وبلغ تمويل الخطة ٤٧,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبدأت خطة تمويل لتوفير نسبة ٨ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ومعظم الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة تُستثمر بشكل منفصل في حساب لاستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يُشرف عليه مدراء صناديق خارجيون (انظر الملاحظتين ٧ و ٢٥).

وتتقرر القيمة الحالية للالتزامات الاستحقاقات المحددة للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة باستخدام طريقة ائتمان الوحدة المقدرة، بما في ذلك خصم تقديرات التدفقات النقدية الخارجة في المستقبل.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

توفر الهيئة استحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة (منحة الإعادة إلى الوطن وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية) للمستحقين من موظفيها السابقين ومعاليتهم عند انتهاء خدمتهم. والموظفون المستحقون هم الموظفون المعيّنون دوليا الذين انفصلوا عن الخدمة الفعلية بعد فترة سنة أو أكثر من الخدمة المؤهلة، الذين كانوا مقيمين في آخر مركز عمل خارج البلد الذي يحملون جنسيته، ولم يُفصلوا دون سابق إنذار أو أُنهيت خدمتهم بسبب التخلي عن الوظيفة.

ويشمل الجزء غير المتداول من استحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ١٣,٨ مليون دولار التزاما يتعلق بالموظفين العاملين غير المستوفين بعد لكامل شروط الاستحقاق، قدره ١٤,٣ مليون دولار، وهو يمثل الموظفون العاملين غير المستوفين بعد لشروط الاستحقاق في تاريخ التقييم الذين يحدد عددهم على أساس افتراض أن بعض الموظفين من كل فئة سيتركون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

وبلغ تمويل الخطة ستة ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبدأت خطة تمويل لتوفير نسبة ٣,٧٥ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتندرج الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة ٧).

استحقاقات الوفاة

استحقاقات الوفاة هي خطة محددة الاستحقاقات في فترة ما بعد الخدمة. وينشأ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يُباشِر الموظفون المستحقون الخدمة. ويُدفع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف يخلف وراءه زوجاً أو طفلاً معالاً. وللموظفين العاملين على أساس التفرغ المستمر، أو بعقود محددة المدة، أو العاملين بمقتضى عقود مستمرة أو دائمة، الحق في استحقاقات الوفاة شريطة أن يكونوا متزوجين أو معيلين لأطفال عند الوفاة. ولا يدفع استحقاق عن الموظفين غير المتزوجين و/أو الذين لا يعملون أطفالاً معترفاً بهم. والخطة ممولة بالكامل بمبلغ قدره ٠,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتندرج الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة ٧).

وفيما يلي بيان الحركة في القيمة الحالية للاستحقاقات المحددة وفقاً للتقييم الاكتواري:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن استحقاقات الوفاة			
٢٣٦	١٣ ٣٦٩	٥٥ ٧٥٢	صافي التزامات الاستحقاقات المعاد بيانها المحددة في بداية السنة
			زيادة الالتزام
١٧	١ ٢١٥	٥ ٠١٦	تكلفة الخدمات
٨	٤٨١	٢ ٣٧٧	الفوائد على الالتزامات
(٦٧)	٧٨٥	٥ ٢٢٤	الخسارة/(المكاسب) الاكتوارية
			نقصان الالتزام
(٢٢)	(٨٢١)	(٤١٦)	صرف الاستحقاقات
١٧٢	١٥ ٠٢٩	٦٧ ٩٥٣	صافي الالتزام المعترف به في نهاية العام

تقدر مدفوعات الاستحقاقات المبينة في الجدول أعلاه على أساس التقييمات الاكتوارية التي أجريت في نهاية عام ٢٠١٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت مدفوعات الاستحقاقات الفعلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٠,٣ مليون دولار واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٠,٧ مليون دولار. ولم تكن هناك أي مدفوعات تتعلق باستحقاقات الوفاة.

وفيما يلي مبالغ المصروفات السنوية المعترف بها في بيان الأداء المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استحقاقات الإعادة إلى الوطن		
تكلفة الخدمات	٥ ٠١٦	١ ٢١٥
الفوائد على الالتزامات	٢ ٣٧٧	٤٨١
مجموع المصروفات المعترف بها	٧ ٣٩٣	١ ٦٩٦

الافتراضات الاكتوارية

قُدرت التزامات نهاية الخدمة باستخدام منحنيات العائد التي قدمتها شركة هويت أون (Hewitt Aon) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بغية الحفاظ على الاتساق في الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وجرى التقييمات الاكتوارية باستخدام كامل منحنيات أسعار الخصم، وبعد الحصول على النتائج تم تحديد أسعار خصم معادلة وحيدة لكل خطة لأغراض الإفصاح. ومعدلات أسعار الخصم المعادلة الوحيدة المحددة لكل خطة هي: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بنسبة ٣,٩٩ في المائة؛ ومنحة الإعادة إلى الوطن بنسبة ٣,٦٠ في المائة؛ واستحقاقات الوفاة بنسبة ٣,٥٣ في المائة. وأجرى الخبير الاكتواري استعراضاً لعدد من المصادر، مع افتراض معدل تضخم طويل الأجل قدره ٢,٢٠ في المائة. وفيما يلي الافتراضات الاكتوارية الأخرى:

معدلات اتجاه تكاليف الرعاية الصحية (تختلف حسب خطة التأمين الطبي)	٣,٨٥-٣,٦٥٪
معدل الزيادة في المرتبات (يختلف حسب العمر وفترة الموظفين)	٩,٣-٣,٥٪
تكاليف المطالبات لكل فرد (تختلف حسب العمر)	١٠٨٩-١٦٣٤٥ دولار

وتحدد الاستحقاقات في إطار خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريخ التعيين حتى تاريخ بلوغ الاستحقاق الكامل، وفقاً لطريقة القسط الثابت. وتحدد استحقاقات الإعادة إلى الوطن وفقاً لصيغة حساب الاستحقاقات. وتحدد الاستحقاقات في إطار خطة استحقاقات الوفاة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريخ التعيين حتى تاريخ بلوغ الاستحقاق الكامل، وفقاً لطريقة القسط الثابت.

وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجدول الوفيات. وفيما يلي المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها مبالغ التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وحسابات منحة الإعادة إلى الوطن:

معدل الوفيات - قبل التقاعد		في سن ٢٠ عاماً	في سن ٦٩ عاماً
الذكور	٠,٠٠٠٥٦	٠,٠٠٧١٨	
الإناث	٠,٠٠٠٣١	٠,٠٠٤٣٥	

معدل الوفيات - بعد التقاعد	في سن ٢٠ عاما	في سن ٧٠ عاما
الذكور	٠,٠٠٠٦٢	٠,٠٠٠٩١٣
الإناث	٠,٠٠٠٣٥	٠,٠٠٠٥٦١
معدل التقاعد - موظفو الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر	في سن ٥٥ عاما	في سن ٧٠ عاما
الذكور	٠,٢٥	١,٠٠
الإناث	٠,٢٥	١,٠٠

وإذا كان للافتراضات المذكورة أعلاه أن تتغير، حسب التقرير الاكتواري، فإن هذا سوف يؤثر على قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وتكاليف الخدمة والفوائد المتداولة، على النحو المبين في الجدول أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات	بعد انتهاء الإعادة إلى الوطن	الوفاة	التغير
أثر التغير في الافتراضات	٦٧ ٩٥٣	١٥ ٠٢٩	١٧٣
مدى تأثير سعر الخصم بالتزام نهاية السنة			
زيادة سعر الخصم	١٤ ٠٤٧	١ ٤٨٥	(١٩)
كنسبة مئوية من التزام نهاية السنة	٢١٪	١٠٪	٨٪
انخفاض سعر الخصم	١٩ ٢٣٧	١ ٧٥٥	٢١
كنسبة مئوية من التزام نهاية السنة	٢٨٪	١٢٪	٩٪
تأثير التغير في المعدلات المفترضة لاتجاهات تكاليف الرعاية الصحية			
الأثر المترتب على الالتزامات المتراكمة في نهاية السنة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة			
الزيادة في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	١٩ ٣٧٣	لا ينطبق	لا ينطبق
الانخفاض في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	(١٤ ٣٧٤)	لا ينطبق	لا ينطبق
تأثير عناصر تكاليف الخدمات والفائدة المجمعة على صافي			
الزيادة في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	٢ ٨٩٢	لا ينطبق	لا ينطبق
الانخفاض في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	(٢ ٠٨٣)	لا ينطبق	لا ينطبق

وبلغت أفضل تقديرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة للاشتراكات المتوقع سدادها لفترة الـ ١٢ شهرا المقبلة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٠,٥ مليون دولار، وفيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ١,٣ مليون دولار.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وقد تمثلت الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. ويتمثل الغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري في تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

ويتكون الالتزام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

وخلال عام ٢٠١٧، حدد صندوق المعاشات التقاعدية أوجه خلل في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، وكاستثناء من الدورة العادية التي مدتها سنتان، استخدم صندوق المعاشات التقاعدية ترحيلاً لبيانات الاشتراك كما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من أجل إعداد بياناته المالية لعام ٢٠١٦. ويجري حالياً القيام بتقييم اكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وأدى ترحيل بيانات الاشتراك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى معدل للأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولا بنسبة ١٥٠,١ في المائة (مقابل ١٢٧,٥ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ١٠١,٤ في المائة (مقابل ٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

وخلال عام ٢٠١٧، بلغت قيمة المساهمات التي دفعتها الهيئة لصندوق المعاشات التقاعدية ١٤,٢ مليون دولار (مقابل ١٤,١ مليون دولار في عام ٢٠١٦).

ويقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم تقاريره كل عام عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي للصندوق www.unjspf.org.

(ج) التغييرات المدخلة على استحقاقات الموظفين

اتخذت الجمعية العامة، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، القرار ٦٤/٧٠ الذي قررت فيه سلسلة من التغييرات في شروط الخدمة والاستحقاقات المستقبلية لجميع الموظفين العاملين في النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة. واشتملت التغييرات الهامة على ما يلي: (أ) رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ عاماً، على أن ينفذ ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة الحقوق المكتسبة للموظفين؛ (ب) جدول منقح لإجمالي وصافي المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ (ج) مقترحات بشأن مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد للأمم المتحدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأشار إلى تنفيذ تلك القرارات في التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٧.

الملاحظة ١٦ الالتزامات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٣١٧	١٣٤٠	الإيرادات المؤجلة
٦٩٥	٩٣٠	الأموال المحصلة مقدماً
١١ ٣٤٧	١٠ ٢٢٩	تسويات الاستثمار المستحقة الدفع
٩ ٩٩٩	٦ ٥٥٨	مستحقات أخرى
٧٣٦	٢ ٥١٩	مبالغ أخرى مستحقة الدفع
٢٣ ٠٩٤	٢١ ٥٧٦	الالتزامات المتداولة الأخرى

وتمثل الإيرادات المؤجلة الأموال المحصلة مقدماً للسنوات المقبلة في إطار اتفاقات المانحين المتعددة السنوات، وهي مقسمة حسب السنة التقويمية على مدار الفترة التي يغطيها الاتفاق، ويجري الاعتراف بها عند استيفاء الشروط الواجبة. وتمثل الأموال المحصلة مقدماً الأموال المحتفظ بها باسم المانحين في انتظار شروط التخصيص أو الدفع.

وتمثل تسويات الاستثمار المستحقة الدفع عملية تبادلية ذات صلة بصرف العملات الأجنبية أكملت في شباط/فبراير ٢٠١٨ (كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، في عام ٢٠١٦)، وتتعلق بالأصول المشتقة (انظر الملاحظة ١٠). وتمثل المستحقات الأخرى المبالغ المستحقة الدفع المتصلة بالأمن، والتعلم، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومراجعة الحسابات، والمبالغ المستحقة لأنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل. أما الحسابات المستحقة الدفع الأخرى فتمثل خدمات واجبة السداد قدمتها الأمم المتحدة ووكالاتها، والتزامات أخرى.

الملاحظة ١٧

الفائض أو العجز المتراكم

يُرد أدناه بيان الحركة في الفائض أو العجز المتراكم خلال السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٣٢١ ٦٠٧	٣٣٢ ٦١٢	الفائض/(العجز) المتراكم في بداية السنة
٣٩ ٦٣٥	(٥ ٤٧٢)	الفائض/(العجز) للسنة الحالية
-	-	المبالغ المحولة إلى الاحتياطي التشغيلي
(٢ ٣٣٠)	(٢ ٢١٣)	المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
(٥ ٩٤٢)	(٣ ٣٢٠)	الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية
٣٥٢ ٩٧٠	٣٢١ ٦٠٧	الفائض/(العجز) المتراكم في نهاية السنة

(أ) الاحتياطي الممثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

يشمل الفائض المتراكم رصيداً قدره ١٢,٨ مليون دولار يتعلق بالاحتياطيات الممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولا توجد أي تعديلات على الاحتياطيات الممثلة للمعايير المحاسبية الدولية في أثناء السنة.

(ب) المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة

تمثل المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة الأموال التي رُدت إلى الجهات المانحة وفقاً للاتفاقات المبرمة بعد الانتهاء من الأنشطة المتعلقة بالمشاريع والبرامج. وفي عام ٢٠١٧، شملت المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة مبلغاً قدره ٠,١ مليون دولار في إطار الموارد الأخرى التي تم تحويلها إلى مساهمات في الموارد العادية في السنة المالية ٢٠١٧.

(ج) الأرباح والخسائر الاكتوارية

يُستخدم نهج "الاعتراف بالاحتياطيات" في بيان الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ٥,٩ ملايين دولار، ويُعترف بهذه الخسائر من خلال صافي الأصول في بيان المركز المالي وفي بيان التغيرات في صافي الأصول في السنة التي تحدث فيها (انظر الملاحظة ١٥).

الملاحظة ١٨ الاحتياطيات

ترد أدناه حركة الاحتياطيات خلال السنة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	الحركات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
٢٤ ٩٠٠	-	٢٤ ٩٠٠
١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠
١٦٤	٣ ٨٤٩	٤ ٠١٣
٢٦ ٠٦٤	٣ ٨٤٩	٢٩ ٩١٣
مجموع الاحتياطيات		

(أ) الاحتياطي التشغيلي

تحتفظ هيئة الأمم المتحدة للمرأة باحتياطي تشغيلي قيمته ٢٤,٩ مليون دولار، يتمثل الغرض منه في ضمان قابلية الهيئة للبقاء ماليا وضمان سلامتها المالية. ويموّل الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به في شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة فوراً ومدرجة في مجموع استثمارات الهيئة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطيها الاحتياطي على التقلبات ذات الاتجاه التنازلي أو حالات النقص في الموارد، وهي: التدفقات المالية غير المتكافئة؛ والزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة مع التقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛ وحالات الطوارئ الأخرى التي تسفر عن فقدان موارد التزمّت الهيئة بتوفيرها لبرامجها. ولم يشهد الاحتياطي التشغيلي أي زيادة في عام ٢٠١٧.

(ب) احتياطي الإيواء الميداني

أنشئ احتياطي لإيواء المكاتب الميدانية قدره مليون دولار، وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي ٨/٢٠١٢. وفي ظل إنشاء المكاتب الإقليمية واستمرار إمكانية زيادة المشاركة في المباني المشتركة للأمم المتحدة، قد تتكبد هيئة الأمم المتحدة للمرأة تكاليف إضافية لتمويل حصتها. ويمكن للهيئة أن تسحب مبالغ من الاحتياطي الذي سيجري تجديد موارده بصفة سنوية من الفائض المتراكم.

الملاحظة ١٩ التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧
٣١٨ ٢٥٤	٣٥٩ ٠٣٠
١ ٤٨٤	١ ٦٢٠
٣١٩ ٧٣٨	٣٦٠ ٦٥٠
مجموع التبرعات	

بلغت التبرعات العينية التي تمثل الإيجار المقدم من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة (١,٣ مليون دولار) والأصول المتبرع بها (٠,٣ مليون دولار) ما قدره ١,٦ مليون دولار. وبلغت الخدمات العينية المقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال السنة ما مقداره ٧,٨ ملايين دولار (في عام ٢٠١٦، بلغت ٨,٦ ملايين دولار)، وهي غير مسجلة كإيرادات في هذه البيانات المالية، وفقاً للسياسات المحاسبية التي تتبعها الهيئة.

الملاحظة ٢٠

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٧ ٦١٥	٨ ٣١٤	الأنصبة المقررة
٧ ٦١٥	٨ ٣١٤	مجموع الأنصبة المقررة

تصدر الأنصبة المقررة في شكل مخصص سنوي من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الملاحظة ٢١

إيرادات الاستثمار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ (أعيد بيانه)	٢٠١٧	
٥ ٦٠٤	٧ ١٢٣	إيرادات الفوائد
(٢ ٣٦٥)	(٩٦٢)	إهلاك الاستثمارات
١٩٣	٤٩٤	إيرادات الأرباح الموزعة
٣ ٤٣٢	٦ ٦٥٥	مجموع إيرادات الاستثمار

يتعلق إهلاك الاستثمارات بصافي رصيد الإيرادات من السندات الناشئة عن إهلاك علاوات الإصدار (مبالغ مدينة) والخصوم (مبالغ دائنة). وتشكل هذه العلاوات والخصوم جزءاً من سعر الشراء الأولي للسندات، ويجري، عملاً بمبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، إهلاكها حتى تاريخ استحقاقها أو استردادها. وقد نشأ عن ذلك مبلغ مدين سببه أن حافضة السندات المتوسطة في عام ٢٠١٧ كانت تتألف في أغليبتها من سندات سعرها أعلى من قيمتها الاسمية.

الملاحظة ٢٢ الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٣ ٦٠١	٩٢٣	الأرباح المتأقية من صرف العملات
٣٥	١ ١٢١	إيرادات متنوعة
١٢ ٦٠٤	١٣ ٦٨٦	الرسوم وخدمات الدعم
(١٢ ٦٠٤)	(١٣ ٦٨٦)	مخصوما منها البنود المحذوفة
٣ ٦٣٦	٢ ٠٤٤	مجموع الإيرادات الأخرى

تمثل البنود المحذوفة التكاليف غير المباشرة التي تتحملها هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى، وتحسب على أساس معدل استرداد التكاليف البالغ ٨ في المائة، الذي حدده المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في مقرره ٢/٢٠١٣، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر الملاحظة ٥).

الملاحظة ٢٣ إيرادات المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
١٤٨	٥٨٧	إيرادات المعاملات التبادلية
١٤٨	٥٨٧	مجموع إيرادات المعاملات التبادلية

تمثل إيرادات المعاملات التبادلية تسليم المنتجات وتوفير التدريب في الدورات بشأن المساواة بين الجنسين المنظمة لفائدة كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ولفائدة الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وعامة الجمهور.

الملاحظة ٢٤

المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		استحقاقات الموظفين
٧٩ ٢٠٧	٧٩ ٣٥٤	المرتبات والأجور
١٤ ١٧٧	١٤ ٢١١	استحقاقات المعاشات التقاعدية
٨ ٧٢٩	١٠ ٠١٥	استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وإنهاءها
٢ ٠٢٤	١ ٦٩٦	استحقاقات الإجازات
١٠ ١٣٢	١٠ ٥٩٣	استحقاقات الموظفين الأخرى
٢	١	تكاليف الوكالات ذات الصلة
١١٤ ٢٧١	١١٥ ٨٧٠	المجموع الفرعي
		الخدمات التعاقدية
٦٢ ٣٤٦	٦٠ ٢٨٤	الخدمات التعاقدية مع الأفراد
٢٦ ٧٥٧	٢٥ ٦٦٩	الخدمات التعاقدية مع الشركات
١ ٧٢٤	٢ ١٦٥	تكاليف متطوعي الأمم المتحدة
٩٠ ٨٢٧	٨٨ ١١٨	المجموع الفرعي
٩ ٣٨١	٩ ١١٨	المنح والتحويلات الأخرى
		اللوازم والصيانة
٦ ٢١٩	٦ ٦٨٣	الصيانة والممتلكات غير المرسمة
١٠٧	١ ٤١١	الصيانة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المرسمة
٩٠٠	٩٩٦	الصيانة والبرامجيات والتراخيص غير المرسمة
١ ٦٩٤	١ ١١٣	المواد الاستهلاكية
٨ ٩٢٠	١٠ ٢٠٣	المجموع الفرعي
		تكاليف التشغيل
١٦ ٧١٥	١٥ ١١٥	تكاليف الاتصالات
٢٦ ٥٦٢	٢٦ ٣٧٠	تكاليف التعلم والتدريب والاستقدام
٧ ٢٧٣	٨ ١٧٥	تكاليف خدمات الدعم المسددة إلى وكالات الأمم المتحدة
١٤٧	١٦٨	التأمين/الضمانات
١٦ ٤٨٥	١٧ ١٣٧	الإيجار، والتأجير، والمرافق
٢ ٢٧٦	٢ ١٦٥	الخدمات المهنية
٩٦	٨٣	تكاليف الشحن
٤ ٩٧٧	٥ ٠٥٦	تكاليف التشغيل الأخرى

٢٠١٦	٢٠١٧	
٢٥٣٨	٢٠٣٢	تكاليف الإدارة العامة
٧٧٠٦٩	٧٦٣٠١	المجموع الفرعي
		تكاليف السفر
١٣٦٩٢	١١٧٧٩	التذاكر
١٤٨٢٨	١٥٧١٧	بدل الإقامة اليومي
٢٧٨٢	٢٩٥٩	التكاليف الأخرى
٣١٣٠٢	٣٠٤٥٥	المجموع الفرعي
٢٩١٢	٣١٧٤	الاستهلاك والإهلاك
		تكاليف التمويل
١٨٥	٢٥٨	الرسوم المصرفية
١٨٥	٢٥٨	المجموع الفرعي
		النفقات الأخرى
٤٠٦٨	٤٠٦٠	القرطاسية ومصروفات المشاريع الأخرى
١١٠٩	١٠١١	الخسائر الناجمة عن أسعار صرف العملات
٢٥	٦٤	الخسائر المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات
(٢٨)	(١٧)	اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة في الفترات السابقة والحالية
٥١٧٤	٥١١٨	المجموع الفرعي
٣٤٠٠٤١	٣٣٨٦١٥	مجموع المصروفات

مخصص اضمحلال قيمة السلف المقدمة إلى الشركاء في إطار "النفقات الأخرى" هو رصيد سلمي في عام ٢٠١٧ بسبب الانخفاض في المخصص مقارنة بعام ٢٠١٦.

الملاحظة ٢٥

المخاطر المالية

يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب اتفاق لمستوى الخدمات. وبموجب شروط هذا الاتفاق، يطبق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبادئه التوجيهية للاستثمار وإطاره لإدارة الاستثمار بما يحقق صالح الهيئة. وتسجل الاستثمارات باسم الهيئة، وتُحفظ الأوراق المالية القابلة للتداول لدى جهة وديعة يعينها البرنامج الإنمائي.

وفيما يلي الأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار (مرتبة بحسب أهميتها):

(أ) السلامة - الحفاظ على رأس المال، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية ودخل ثابت مع التأكيد على الجدارة الائتمانية لمصدرها؛

(ب) السيولة - تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية ودخل ثابت ومن خلال هيكله آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع متطلبات السيولة؛

(ج) الإيرادات - تعظيم إيرادات الاستثمار في إطار معياري السلامة والسيولة المذكورين أعلاه.

وتجتمع لجنة الاستثمار التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تتألف من كبار المديرين، كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافز الاستثمارات وضمان امتثال قرارات الاستثمار للمبادئ التوجيهية المعمول بها. وتتلقى هيئة الأمم المتحدة للمرأة من البرنامج الإنمائي تقريراً مفصلاً شهرياً وكل ثلاثة أشهر عن أداء الاستثمار يبين مكونات حافزة الاستثمارات وأدائها. ويجتمع مدير التنظيم والإدارة، ونائب مدير الشؤون المالية ورئيس قسم الميزانية مع مسؤولي خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حافزة الاستثمار للهيئة وتقديم إسقاطات مستكملة للتدفقات النقدية.

وفي عام ٢٠١٦، استعانت الهيئة بمصادر خارجية لجزء من إدارة الاستثمارات المتعلقة بأموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد تم ذلك لكفالة تحقيق مستوى ملائم لعائد الاستثمار في ضوء الالتزامات ذات الطابع الطويل الأجل. ويمكن أن تشمل الأرصدة المحتفظ بها النقدية ومكافآت النقدية والأسهم والسندات الثابتة الدخل. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت تلك الحافزة مصنفة بوصفها متاحة للبيع.

وتنظم المبادئ التوجيهية لاستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عمل مديري الاستثمارات الخارجية. وتكفل تلك المبادئ التوجيهية تجسيد جميع الأنشطة الاستثمارية لأفضل ظروف الأمن والمساءلة والمسؤولية الاجتماعية، بينما يجري الاضطلاع بتلك الأنشطة في امتثال تام لأعلى معايير الجودة والكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويجري استعراض هذه المبادئ التوجيهية والموافقة عليها على أساس دوري من جانب لجنة استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي تضم عضويتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتجتمع لجنة الاستثمارات بانتظام وتتلقى تقارير شهرية من مديري الاستثمارات الخارجية. وهيئة الأمم المتحدة للمرأة عرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية الناجمة عن الأدوات المالية التي تتعامل فيها المنظمة، وتشمل تلك المخاطر ما يلي:

(أ) مخاطر الائتمان - إمكانية ألا تسدد أطراف ثالثة بعض المبالغ عند استحقاقها؛

(ب) مخاطر السيولة - إمكانية ألا تكون لدى الهيئة أموال كافية للوفاء بالتزاماتها المتداولة عند استحقاقها؛

(ج) مخاطر السوق - إمكانية تكبد الهيئة خسائر مالية كبيرة بسبب الحركات غير المؤتاتية في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية.

وتبين الجداول التالية قيمة الأصول المالية غير المسددة في نهاية العام بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أصول محتفظ بها حتى أصول متاحة حسابات القيمة العادلة ٣١ كانون الأول/ ٣١ كانون الأول/ تاريخ الاستحقاق للبيع مستحقة القبض بفائض أو عجز ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧
النقدية ومكافآت النقدية	-	-	٧١ ١٧٦	-	٧١ ١٧٦	١٠٠ ٩٧٩
الاستثمارات	٢٨٨ ٣٨٥	٤٤ ١٠٥	-	-	٣٣٢ ٤٩٠	٢٨٦ ٢٠٦

أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	أصول متاحة للبيع	حسابات مستحقة القبض	القيمة العادلة بفائض أو عجز	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الحسابات المستحقة القبض	-	٤١ ٥٨٤	-	٤١ ٥٨٤	٩ ٩٢٩
السلف	-	٣١ ٤٢٤	-	٣١ ٤٢٤	٣٨ ٢٢٤
أصول أخرى	-	١٩ ٦١٦	-	١٩ ٦١٦	١٠ ٢٣٧
مجموع الأصول المالية	٢٨٨ ٣٨٥	٤٤ ١٠٥	-	٤٩٦ ٢٩٠	٤٤٥ ٥٧٥

إن الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مسجلة بالتكلفة بعد خصم الإهلاك، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت القيمة السوقية لتلك الأصول أقل من القيمة الدفترية بمبلغ قدره مليون دولار. وتشكل القيم الدفترية للقروض والحسابات المستحقة القبض تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تقيد الأصول المتاحة للبيع بالقيمة السوقية العادلة استناداً إلى الأسعار المعروضة التي يُحصل عليها من أطراف ثالثة ذات دراية. ولم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أية أرصدة غير مسددة لأصول مالية مصنفة على أنها مقيّمة بالقيمة العادلة في الفائض والعجز.

وتبين الجداول التالية قيمة الخصوم المالية غير المسددة في نهاية السنة استناداً إلى تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الهيئة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المالية الأخرى	القيمة العادلة بفائض أو عجز	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
حسابات مستحقة الدفع	-	٨ ٨٦٦	٩ ٤٩١
الخصوم الأخرى	-	٢٣ ٠٩٤	٢١ ٥٧٦
مجموع الخصوم المالية	-	٣١ ٩٦٠	٣١ ٠٦٧

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أية خصوم مالية غير مسددة مسجلة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز. وتشكل القيمة الدفترية للخصوم المالية الأخرى تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة.

مخاطر الائتمان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر ائتمانية ناجمة عن أرصدة أصولها المالية المستحقة، ولا سيما النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من التبرعات، والسلف، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

ولدى الهيئة حسابات مصرفية بخمس عملات في أربعة بلدان هي السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بالعملات الأخرى، تستخدم الهيئة الحسابات المصرفية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعتمد على عمليات إدارة المخاطر المستخدمة في البرنامج. والهيئة معرضة لخطر تخلف تلك المؤسسات المالية عن السداد.

وفيما يتعلق بالأدوات المالية للهيئة، فإن مبادئ البرنامج الإنمائي التوجيهية للاستثمار تحدّ من درجة التعرض لمخاطر الائتمان إزاء أي طرف مقابل منفرد، وتتضمن الحد الأدنى من شروط الجودة الائتمانية. وتنطوي استراتيجيات تخفيف مخاطر الائتمان المذكورة في المبادئ التوجيهية للاستثمار على اعتماد حد أدنى من المعايير الائتمانية الصارمة عند منح درجة استثمارية لأي جهة من جهات الإصدار، حيث تُفرض حدود على آجال الاستحقاق وعلى الاستثمار مع الأطراف المقابلة على أساس تقدير الجدارة الائتمانية. وتشترط المبادئ التوجيهية للاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المقابلة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها على أدوات الإيرادات الثابتة الصادرة عن الهيئات السيادية، والهيئات المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية، والوكالات الحكومية أو الاتحادية، والمصارف. ويضطلع البرنامج الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية، ومكاتب الهيئة غير مصرح لها بتنفيذ أنشطة استثمار.

وتُستخدم التصنيفات الائتمانية التي تضعها أهم ثلاث وكالات لتقدير الجدارة الائتمانية، وهي وكالات "موديز (Moody's)" و "ستاندرد أند بورز (Standard & Poor's)" و "فيتش (Fitch)" لتقييم المخاطر الائتمانية للأدوات المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت الاستثمارات المالية للهيئة في أدوات تحمل درجات تصنيف الاستثمارات على النحو المبين في الجدول أدناه (باستخدام تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز).

التصنيفات الائتمانية للاستثمارات تحت إدارة البرنامج الإنمائي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	A	A+	AA	AA-	AA+	AAA	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٠ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠	-	-	-	أدوات سوق المال
٢٧٨ ٣٨٥	١٥ ٠٠١	٩ ٩٩٩	٢٩ ٠٢٠	٥٦ ٠٢٠	١٤ ٩٥٧	١٥٢ ٤٩٨	السندات والأذون
٢٨٨ ٣٨٥	١٥ ٠٠١	٩ ٩٩٩	٣٩ ٩٢٠	٥٦ ٠٢٠	١٤ ٩٥٧	١٥٢ ٤٩٨	المجموع
المجموع	A	A+	AA	AA-	AA+	AAA	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٥٩ ٠٠٠	-	١٩ ٠٠٠	-	٤٠ ٠٠٠	-	-	الودائع لأجل
١٥ ٠٠٢	-	١٥ ٠٠٢	-	-	-	-	أدوات سوق المال
٢١٨ ٢١١	-	١٢ ٦١٧	٣٢ ٦٢٠	٥١ ٤٢٤	٦ ٥٣٠	١١٥ ٠٢٠	السندات والأذون
٢٩٢ ٢١٣	-	٤٦ ٦١٩	٣٢ ٦٢٠	٩١ ٤٢٤	٦ ٥٣٠	١١٥ ٠٢٠	المجموع

التصنيفات الائتمانية للاستثمارات التي يديرها مديرو الاستثمارات الخارجيون

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	AAA	AA+	AA-	A+	A	BBB+	BBB	خزانة الولايات المتحدة	غير مصنف المجموع
١٨٨	٢٧١	٢١٢	٣٥٣	٢٦١	١١٠٢	٣٣٦	٢٠٠٣	١١ ٣٥٧	١٦ ٠٨٣
المجموع	١٨٨	٢٧١	٢١٢	٣٥٣	٢٦١	١١٠٢	٣٣٦	٢٠٠٣	١١ ٣٥٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	AAA	AA+	AA-	A+	A	BBB+	BBB	خزانة الولايات المتحدة	غير مصنف المجموع
السندات والأذون	-	٢٦٣	٢٠٨	٣٢٦	٣٦٨	١٢٢٢	٢٣١	١٩٥٤	١٠٠٨٦
المجموع	-	٢٦٣	٢٠٨	٣٢٦	٣٦٨	١٢٢٢	٢٣١	١٩٥٤	١٠٠٨٦

أما بالنسبة للموارد الأخرى، فيقتضي النظام المالي والقواعد المالية للهيئة ألا يتم تكبد النفقات إلا بعد استلام الأموال من الجهات المانحة، مما يقلل إلى حد كبير من المخاطر المالية التي تتعرض لها المنظمة فيما يتعلق بالتبرعات المستحقة القبض.

مخاطر السيولة

تمثل مخاطر السيولة في احتمال أن تواجه الهيئة صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بالحسابات المستحقة الدفع، وغيرها من الخصوم، والتحويلات النقدية الموعودة للبرامج. ولا تواجه الهيئة مخاطر سيولة كبيرة، لأن عملياتها واستثماراتها تدار وفقاً لميزانياتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل.

وتُستثمر الأموال مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل على أساس التنبؤ بالتدفقات النقدية. ويراعي نهج الاستثمار توقيت احتياجات المنظمة من التمويل في المستقبل عند اختيار آجال استحقاق الاستثمارات. وتحتفظ الهيئة بنصيب من نقدها واستثماراتها على شكل نقدية ومكافئات للنقدية (١٨ في المائة) واستثمارات جارية (٢٦ في المائة) كافية لتغطية التزاماتها حسب مواعيد سدادها، على النحو المبين في الجدول أدناه والملاحظتين ٦ و ٧.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	النسبة المئوية
٢	٧٥٣٤	٧	٢٦٢٤٥
٢٤	٩٣٤٤٥	١١	٤٤٩٣١
٢٦	١٠٠٩٧٩	١٨	٧١١٧٦
مجموع النقدية ومكافئات النقدية (الصافي)			
الاستثمارات			
٤٤	١٧١٧٩٢	٢٦	١٠٤١٦٣
٣٠	١١٤٤١٤	٥٦	٢٢٨٣٢٧
٧٤	٢٨٦٢٠٦	٨٢	٣٣٢٤٩٠
١٠٠	٣٨٧١٨٥	١٠٠	٤٠٣٦٦٦

مخاطر السوق

تتمثل مخاطر السوق في أن تتعرض هيئة الأمم المتحدة للمرأة لخسائر مالية محتملة ناجمة عن حركات غير مواتية في أسعار الأدوات المالية في السوق، بما في ذلك الحركات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية.

مخاطر أسعار الفائدة

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة عن آثار تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق على ما يلي:

(أ) القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية؛

(ب) التدفقات المالية المستقبلية.

وتصنف نسبة من حافظة استثمارات الهيئة (١٣,٣ في المائة) على أنها استثمارات متاحة للبيع تُقيّد بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، مما يعرض الهيئة لمخاطر أسعار الفائدة. إلا أن نسبة كبيرة من الحافظة (٨٦,٧ في المائة) تصنف على أنها استثمارات محتفظ بها حتى أجل استحقاقها، أي أنها ليست مرتبطة بأسعار السوق. ولا تتأثر القيم الدفترية المحتفظ بها بالتغيرات في أسعار الفائدة، ومن ثم لن يكون للتغيرات في أسعار الفائدة أثر كبير على صافي الأصول والفائض أو العجز المبلغ عنه في البيانات المالية.

وتستثمر الهيئة في الدين المقدّر بسعر عائم والمقوّم بدولارات الولايات المتحدة، مما يجعلها عرضة لتقلبات التدفقات النقدية المستقبلية. وهذا الأمر يعرض الهيئة لانخفاض في التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من إيرادات الفوائد، وذلك في حال تناقص سعر الفائدة؛ كما يعرضها لزيادة في التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من إيرادات الفوائد، وذلك في حال ارتفاع أسعار الفائدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يكن لدى الهيئة أي أوراق مالية ذات إيراد ثابت وسعر فائدة عائم لم تبلغ تاريخ استحقاقها.

مخاطر أسعار الأسهم

كان لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام ٢٠١٧ استثمارات سهمية في حافظتها المدارة خارجياً من أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويعرض الجدول الوارد أدناه حساسية أسعار الاستثمارات السهمية للتغير في أسعار الأسهم بنسبة ٥ في المائة. وترتبط هذه الحساسية بالاستثمارات السهمية المصنفة على أنها متاحة للبيع، والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية. ومن ثم لن يكون للتغيرات في أسعارها أي تأثير على الفائض أو العجز لدى الهيئة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثر على البيانات المالية			
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	تباين الحساسية	صافي الأصول	الفائض أو العجز
٢٧ ٩٣٠	زيادة ٥ في المائة	١ ٣٩٧	-
٢٧ ٩٣٠	زيادة ٥ في المائة	(١ ٣٩٧)	-

المخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر أسعار صرف العملات الناشئة عن الأصول المالية المقومة بالعملات الأجنبية والخصوم المالية التي يتعين تسويتها بالعملة الأجنبية.

وتتلقى الهيئة مساهمات الجهات المانحة في الأساس بدولارات الولايات المتحدة، وكذلك بعدد من العملات الرئيسية، بما فيها الجنيه الإسترليني واليورو والكرونة السويدية والكرونة النرويجية. وتقيم الهيئة بشكل متواصل حاجتها إلى الاحتفاظ بأصول نقدية وأصول أخرى بالعملات الأجنبية مقابل التزاماتها بالعملة الأجنبية أثناء الاجتماعات الربع سنوية التي تعقد مع خزانة البرنامج الإنمائي. وبدأت الهيئة العمل باستراتيجية تغطية اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٥.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت جميع استثمارات الهيئة مقومة بدولارات الولايات المتحدة. غير أن الهيئة تحتفظ بأرصدة نقدية بعدة عملات غير دولار الولايات المتحدة، وذلك بنسبه ٩٨,٩ في المائة من مجموع الأرصدة النقدية.

وتستخدم خزانة البرنامج الإنمائي أدوات مشتقة مثل عقود الصرف الأجنبي الآجلة والصفقات الخيارية والصفقات الخيارية المهيكلية لإدارة تعرض الهيئة لمخاطر أسعار الصرف. وتخصص هذه المشتقات للطرح في السوق، مع الاعتراف بالأرباح أو الخسائر في الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة معاملات مفتوحة تتعلق بالمشتقات (انظر الملاحظة ١٠).

مخاطر الأسعار الأخرى

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر الأسعار الناشئة عن الحركة في أسعار الأدوات المالية التي يمكن أن تتقلب بسبب عوامل أخرى غير التغيرات في سعر الفائدة أو تقلبات أسعار العملات. ويقلل الطابع المحافظ للمبادئ التوجيهية للاستثمار التي يعتمدها البرنامج الإنمائي من احتمال التعرض لمخاطر الأسعار الأخرى.

الملاحظة ٢٦

مطابقة الميزانية

يُعدُّ بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) بنفس شكل الميزانية المؤسسية الأصلية المعتمدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، مع إضافة الاشتراكات المقررة (أنشطة الميزانية العادية). وبما أن البيانات المالية تُعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن الميزانية تُعد على أساس نقدي مُعدل،

فإن النتائج المالية المبلغ عنها (الفعلية) تُعدل لإتاحة مقارنتها بالميزانية على نحو ما عُرضت في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية. وتتصل الاختلافات الرئيسية بين النتائج المالية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنتائج المعدّة على أساس الميزانية باختلاف معاملة تكاليف الأصول والاستحقاقات المتراكمة المتعلقة بالموظفين ومعاملة السلف النقدية المدفوعة للشركاء والموظفين.

ويجري إعداد الميزانية المتكاملة وتقديمها كل سنتين. وتمثل سنة ٢٠١٧ حوالي ٥٠ في المائة من الميزانية المتكاملة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

(أ) أنشطة الميزانية العادية - الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٧

بالنسبة لعام ٢٠١٧، هناك فرق إجمالي يُظهر زيادة في النفقات قدرها ٠,٥ مليون دولار تُعزى إلى الاشتراكات الخاصة باحتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (التي يُطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة دفعها بموجب خطة تمويل التزامات نهاية الخدمة، في حين أن الميزانية المقررة توفر التمويل على أساس الدفع أولاً بأول فقط).

(ب) الأنشطة الإنمائية - التبرعات في عام ٢٠١٧

١' البرنامج

استندت الميزانيات الأصلية إلى التوقعات الأصلية المستخدمة في الميزانية المتكاملة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والتي بُنيت على مجموع الموارد المتوقعة من التبرعات والبالغة ٨٨٠ مليون دولار لهذه الفترة. وبلغ مجموع التبرعات المقررة في الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٧ ما مقداره ٤٧٠ مليون دولار. ويبلغ مجموع الفروق البرنامجية ٥,٤ ملايين دولار، موزعة بين الموارد العادية والموارد الأخرى على النحو التالي:

(أ) تقلّ النفقات البرنامجية من الموارد العادية بمبلغ ١,٥ مليون دولار عما رُصد في الميزانية. وبالنسبة للأنشطة البرنامجية، يجري تحديث الميزانيات على مستوى المشاريع على مدار السنة، مع مراعاة أحدث المنجزات المستهدفة للمشاريع وتقديرات النفقات، وذلك في حدود الإنفاق المأذون بها. وتجري مواءمة ميزانيات المشاريع قدر الإمكان مع خطط العمل السنوية أيضاً. والفروق بين النفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية متوقعة، لأن نطاق المشاريع ومنجزاتها المستهدفة ومراحلها الرئيسية قابلة للتغيير على مدار العام ولأن مدخلات الميزانية مثل الموظفين والسلع والخدمات على النحو المحدد في البداية تُعدّل وفقاً لذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفروق يمكن أيضاً أن تعزى إلى أن تكاليف الموظفين تدرج في الميزانية باستخدام تكاليف مبدئية (مقدرة)، في حين أن التكاليف الفعلية قد تكون أقل، و/أو إلى الوظائف الشاغرة. وبلغ متوسط المعدلات الفعلية لإنجاز البرنامج الأساسي ٩٣,٨ في المائة؛

(ب) تقلّ النفقات البرنامجية من الموارد الأخرى بمبلغ ٤,٢ ملايين دولار عما رُصد في الميزانية. وهذا الفرق يمكن أن يكون نتيجة لعوامل متعلقة بمواءمة الميزانية الإجمالية للمشاريع مع الإيرادات المتوقعة للسنة في الحالات التي قد لا تكون الإيرادات قد تم تلقيها قبل نهاية السنة نتيجة للتعديلات في المنجزات والنواتج المتوقعة للمشاريع؛ ونتيجة لذلك، يتم ترحيل الإيرادات والمنجزات المعدلة المتوقعة من المشاريع إلى السنة التالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفرق يمكن أيضاً أن يعزى إلى أن تكاليف الموظفين تدرج في الميزانية باستخدام

تكاليف مبدئية (مقدرة)، في حين أن التكاليف الفعلية قد تكون أقل، و/أو إلى الوظائف الشاغرة. وفي الغالب، تكون المشاريع الممولة من تبرعات الجهات المانحة متعددة السنوات، ولذلك تكون المنجزات المتوخاة قابلة للتعديل حسب الاقتضاء خلال دورة حياة المشاريع، وترحل الموارد غير المنفقة المخصصة للمشاريع إلى السنة التالية. وقد بلغ متوسط معدل الإنجاز ٨٧ في المائة.

٢' الميزانية المؤسسية (فعالية التنمية، والتنسيق على صعيد الأمم المتحدة، والأنشطة الإدارية)

تضم الميزانية المؤسسية فئات تصنيف التكاليف التالية: فعالية التنمية؛ وتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛ والأنشطة الإدارية، بما في ذلك التقييم. وقد أُعدَّت الميزانية المؤسسية الأصلية لعام ٢٠١٧ أثناء صياغة الميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ استناداً إلى إجمالي تكاليف الموظفين المتوقعة والاستفادة الكاملة من التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، في حين أن الميزانية النهائية لعام ٢٠١٧ تعبر عن تكاليف الموظفين المبدئية المحدثة. ويعزى انخفاض النفقات التي قدرها ١٠,٤ ملايين دولار عما هو مدرج في الميزانية بالأساس إلى انخفاض تكاليف الموظفين الفعلية مقارنة بالتكاليف المبدئية وإلى الوظائف الشاغرة. وبلغ معدل الإنجاز في الميزانية المؤسسية ٨٨,٥ في المائة. ولا ترحل أي ميزانيات غير منفقة في نهاية عام ٢٠١٧ إلى الفترة المقبلة لأن ٢٠١٧ هي السنة الأخيرة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولا تكون الميزانية المؤسسية متاحة للإنفاق إلا خلال فترة الميزانية المكونة من سنتين التي تتعلق بها المخصصات. وترجع الأرصدة غير المنفقة في السنة الأخيرة من فترة السنتين إلى حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقاً للبند ١٨,٣ من النظام المالي، وتشكل جزءاً من الفائض المتراكم للموارد العادية.

تسويات الأساس

تُعد الميزانية على أساس نقدي مُعدل، وتُعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقاً لشروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن أجل مطابقة نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تُخصم العناصر غير النقدية بوصفها فروقاً ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. وتتمثل التسويات الرئيسية التي تؤثر في المطابقة بين الميزانية وبيان الأداء المالي فيما يلي:

- النفقات الرأسمالية التي تُرسمَل وتُستهلك على مدى عمرها الإنتاجي في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق (تقيد عموماً في الميزانية كمصروفات خلال السنة الجارية)؛
- في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يُبلغ عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في بيان المركز المالي، وتؤثر الحركات التي تحدث في إطار الخصوم على بيان الأداء المالي؛
- تُدرج الالتزامات غير المصفاة في تقارير الميزانية ولكنها لا تُقيد في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق.

الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت

لا توجد اختلافات توقيت في هذه المطابقة.

الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض

تتمثل فروق العرض في اختلافات الشكل ونظم التصنيف المستخدمة في بيان التدفقات النقدية وفي بيان مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية. وبناء على ذلك، فإن اختلافات العرض الواردة في المطابقة تتصل بالإيرادات.

المطابقة: نتيجة الميزانية مع صافي التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاستثمار	التشغيل	
(٣٥٥ ٠٧١)	-	(٣٥٥ ٠٧١)	المبلغ الفعلي القابل للمقارنة، على النحو المعروض في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية
(٥٢ ٨٩٤)	(٣٨ ٢٩٤)	(١٤ ٦٠٠)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
٣٧٨ ٢٥٠	-	٣٧٨ ٢٥٠	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
(٢٩ ٧١٥)	(٣٨ ٢٩٤)	٨ ٥٧٩	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية

الملاحظة ٢٧

معاملات الأطراف المترابطة

مجالس الإدارة

يدير هيئة الأمم المتحدة للمرأة مجلس تنفيذي استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ الذي تنص الفقرة ٥٧ (ب) منه على أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للهيئة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويوفر لها التوجيه المتعلق بالسياسات في هذا المجال. ويتألف المجلس التنفيذي من ٤١ عضوا (يُنتخبون من خمس مجموعات إقليمية ومجموعة مساهمة واحدة)، وهم لا يتلقون أي أجر من الهيئة.

كما يعمل المجلس التنفيذي للهيئة مع المجالس التنفيذية للكيانات التنفيذية الأخرى التابعة للأمم المتحدة في مسعى لمواءمة النهج المتبعة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية. ويتيح هذا التعاون أيضا فرصا لتبادل الخبرات وتنسيق برامج العمل في محالي المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويسترشد المجلس التنفيذي في عمله بنظامه الداخلي.

موظفو الإدارة الرئيسيون

موظفو الإدارة الرئيسيون هم المديرية التنفيذية والأمنان العامان المساعدان وكبار المديرين الستة، وهم يتمتعون بسلطة تخطيط أنشطة الهيئة وإدارتها ورصدها وتنفيذ ولايتها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأفراد	الأجر وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات	المعاشات التقاعدية وخطط التأمين الصحي لعام ٢٠١٧	مجموع الأجور	السلف المستحقة المسددة	القروض غير
٩	١ ٨٣١	٩٥	٧٥٩	٢ ٦٨٥	٣٤	-

يشمل الأجر الكلي المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين ما يلي: صافي المرتبات؛ وتسوية مقر العمل؛ والاستحقاقات مثل البدلات والمنح والإعانات؛ ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية وفي التأمين الصحي. وتمثل السلف المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات وفقاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة الخاصة بموظفي الإدارة الرئيسيين والواردة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين مبلغاً قدره ٣,٥ ملايين دولار، على نحو ما حدده التقييم الاكتواري.

الملاحظة ٢٨

الالتزامات والخصوم الطارئة

(أ) الالتزامات المفتوحة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وصلت التزامات الهيئة لاقتناء مختلف السلع والخدمات التي تم التعاقد عليها ولكنها لم تُستلم بعد إلى ١٧,٧ مليون دولار.

(ب) التزامات الإيجار

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان لدى الهيئة التزامات مستقبلية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار على النحو المبين في الجدول أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		
التزامات عقود إيجارات الممتلكات:		
٩ ٢٢٤	٨ ٠٠١	خلال ١٢ شهراً
٢٠ ١٥٣	٢١ ٦٥٦	من سنة إلى خمس سنوات
٢ ١٦٢	٢٤٢	أكثر من خمس سنوات
٣١ ٥٣٩	٢٩ ٨٩٩	مجموع التزامات عقود إيجار الممتلكات

تتراوح فترة عقود الإيجار الاعتيادية التي تبرمها الهيئة بين سنة واحدة وعشر سنوات، ولكن بعض العقود يسمح بإنهاء مبكر للعقد في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وغالباً ما تتضمن عقود الإيجار أحكاماً تسمح بتجديدها عدة مرات بأسعار تقل بكثير عن أسعار السوق. ويُقيد ضمن الإيرادات من التبرعات العينية الفرق الإجمالي بين عقود الإيجار بأسعار العقد وأسعار السوق المقابلة لها.

(ج) الخصوم القانونية أو الطارئة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يكن لدى الهيئة أية خصوم طارئة.

الملاحظة ٢٩

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

تاريخ الإبلاغ المحدد للهيئة هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وتاريخ التصديق على البيانات المالية وإحالتها هو ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التي تلي نهاية السنة المالية. وفي تاريخ التوقيع على هذه البيانات المالية، لم تكن قد وقعت في الفترة بين تاريخ إصدار بيان الميزانية العمومية والتاريخ الذي أُذِن فيه بإصدار البيانات المالية أي أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، من شأنها أن تؤثر على البيانات الحالية.

